کافی ابی الصلاح



امانت جناب السید

کافی ابی الصلاح



امانت جناب السید

کافی ابی الصلاح



امانت جناب السید

بسم الله الرحمن الرحيم

1 واشترطنا فرض الطاعة في المريد كالقديم سبحانه تعالى ومن خلق والنبي والامة
والامام والرعية والسيد وعبده والوالد وولده والمنعم عليه بجميع ما تقوم
حياته وتكمل سوسته لانا نعلم انه متى اراد احد من ذكرناه ممن تلزمه طاعته
شيئا سميت ارادته تكليفا ولا يصح ذلك فيمن لا طاعة له كالاغنياء
والفقراء وانما وجبت هذه القضية لوجوب امتثال مراد من ذكرناه وسقوط
فرض الامتثال فيمن عداه واشترطنا المشقة من حيث كانت ارادة ما فيه لذة
كالاكل والشرب وما لا لذة فيه ولا مشقة لا يكون تكليفا بغير شبهة واشترطنا
الابتداء لانه لو اراد من تجب طاعته ما فيه مشقة قد تقدمت ارادة غيره له كالصدق
والانصاف واجتناب الظلم والكذب وفعل الصلوة والزكوة واجتناب الزنى
والربا لم يكن مكلفا ولا ارادته تكليفا من حيث كانت ارادة القديم سبحانه
سابقة لارادته والدليل على صحة هذا الحد انه متى تكاملت الشروط التي بيناها
سمي المريد مكلفا وارادته تكليفا والمراد منه مكلفا وقد تجوز العلماء واهل
فوصفوا المراد بانه تكليف فقالوا التكليف العقلي كذا والتكليف
السمعي كذا يريدون بذلك ما تعلقت ارادة المكلف سبحانه دونها وهذا

مجاز

مجاز وليس بحقيقة لتعلق سبحانه دونها وكون هذه
في تكليف من لا يجوز منه ايثار القبيح كالقديم سبحانه
ومن علمت عصمته من الخلق ولذلك وجب على كل من اراد منه من يجوز منه
القبيح النظر في مراده فان كان حسنا لزمه الامتثال وان كان قبيحا قبح الامتثال
وان كان المريد منعما بما تجب له طاعته لانه لا طاعة لمخلوق في معصيته سبحانه لعظم
انعامه على الحق وانعام كل نعمة لمنعم سواه في جنبه وكون ذلك فرعا له وغير منفصل
وما اراده القديم سبحانه من الخلق على ضربين احدهما طريق به العقول
طريق العلم به السمع والعقل على ضربين احدهما العلم به من فعله تعالى في العاقل
ابتداء ضرورة ولذلك مضطر الى العلم به طريق العلم به نظر المكلف في الادلة
المنصوبة عليه والثاني طريقه اخبار من ثبت صدقه بالبرهان او بخطابه
المعلوم اضافته اليه سبحانه وطريق العلم بكلامه سبحانه احد امرين لانا لشطهما
احدهما ان يقترن الكلام المسموع بمعجز كخطابه موسى من الشجرة واقتران
ذلك بانقلاب العصا ثعبانا واليد بيضاء الثاني ان يخبر من ثبت صدقه
في كلام مخصوص انه كلامه كاخبار واخبار عيسى ع
وخطاب محمد ع
من تامل ذلك وجده صحيحا وما لا يوجب العلم لا يكون طريقا الى الخطاب
التكليف المتعلق بالمصالح التي لا يعلمها الا علام الغيوب في بيان التكليف

٢ الضروري هذا التكليف على ضربين واجب ومندوب والواجب على
ضربين افعال وتروك والمندوب ليس كذلك فالافعال الواجبة الصدق و
الانصاف وشكر المنعم ورد الوديعة وقضاء الدين والتحرز من المضار
والتروك الواجبة الكذب والظلم والخطر والاستفساد والاغراء وتكليف
ما لا يطاق وارادة القبيح وقلنا ان العلم بوجوب تلك الافعال وقبح هذه
التروك ضروري من فعله تم لحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه لا يمكنه دفعه ولا
ادخال شبهة عليه ولو كان مكتسبا من فعل العاقل بعلمه لجاز خلو بعض زمان
التكليف بكله منه واختصاصه ببعض العقلاء وصحة الخروج عنه مع كمال
العقل كساير العلوم المكتسبة والمعلوم خلاف ذلك وجهة وجوب الافعال
كونها صدقا وانصافا وشكر النعمة وجهة قبح التروك كونها ظلما وكذبا لان
كل من العلم انصافا وصدقا وشكرا لنعمة ورد الوديعة علم وجوبها وكل من علم ظلما
وكذبا وخطرا واستقباحا على قبحها ولو كان لوجوب الافعال وقبح التروك

ولا يجوز تعلق وجوب افعاله وقبح تروكه بغير ما هو عليه لان ذلك يقتضي
تقدم عليه وقد علمنا انه لا تكليف قبله فثبت ان الوجه في وجوب الاجتناب
تروكه ما هو عليه في نفسه فاما الافعال واجب تعين فرضها فالمكلف مندوب
الى العزم عليها متى تعين وجوبها يصح خلو العاقل من تكليفها عند كمال
عقله

عقله وفي ما يليه من الازمنة لا التحرز من الضرر بفعل النظر الموصل الى المعرفة
الواجبة على كل عاقل اجتنابها في كل حال ذكر للوجه الذي لم قبحت فلا يصح
خلو عاقل من وجوب اجتنابها والمندوب الى فعله الاحسان والحلم والوفاء
والوجود والعفة وحسن السمت وحسن الصحبة والجوار ولين الكلمة والمجانبة
والامر بالحسن والنهي عن القبيح وامثال ذلك والتروك المكروهة في مقابلة
هذه الترغيب كونه احسانا الافعال المندوبة اليها بالعكس وجه حسن هذه
الافعال واجتناب هذه التروك كونه احسانا وحلما لان كل من علم ذلك
علم حسنه والترغيب فيه

## في بيان التكليف المكتسب

العقلية شيئان توحيد وعدل والتوحيد ينقسم فالاثبات
اثبات الصانع العلم سبحانه قادر حيا مريدا بارادة
يفعلها الصفات لتصح معرفته سبحانه بصفاته ونفي التشبيه عنه
ليصح كونها قديما ونفي الحاجة عنه ليعلم كونه قديما ونفي الحاجة عنه ليعلم كونه
غنيا ونفي الادراك له بشيء من الحواس اقبح نفي التشبيه عنه تعالى وانه لا ثاني له
فالقدم والصفات المذكورة لكل المعرفة بالتوحيد والعدل تنزيه افعاله سبحانه
وما يتعلق بها من التكليف والمباحات عن القبيح والواجب من هذا التكليف
العلم وطريقه لتوقف عليه وجهة وجوبه كونه شرطا في العلم بالثواب والعقاب
وشكر المنعم الذي لا يصحان ولما يعلم المنعم المثيب المعاقب وهذا التكليف

لا ينفك منه عاقل ونحن نبين وجوب العلم بهذا التكليف وجهة وجوبه
والسبب الموصل اليه والادلة المنصوبة عليه مجملاً ومفصلاً فاما الدلالة على
وجوب المعرفة بالتوحيد والعدل فهي ان كل حي عند كمال عقله يجد عليه اثار
نفع من كونه حياً سميعاً بصيراً عاقلاً مميزاً قادراً متمكناً مدركاً للمدركات
منتفعاً بها يجوز ان يكون ذلك نعمة لمنعم ويعلم انه ان كان ذلك نعمة
فهي اعظم من كل نعمة لانحيازها في جنسها وكونها فرعاً لها واستحالة انفرادها
منها ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح به والذم على الاخلال
بواجبه ويجوز ان يكون لصانع صنعه وفعل المنفعة به محسناً اليه به تعريضاً
للثواب شكره ومعاقباً على الاخلال بجحده ويجد في عقله وجوب
المعلوم والمظنون وحسن طلب النفع المعلوم والمظنون
من يعلم نفعاً هو المدح ويظن ضرراً هو
العقاب فوجب لذلك عليه معرفة من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده
فيشكره ان كان منعماً فيحوز عظيم النفع من المدح والثواب وينجو من
عظيم الضرر بالذم والعقاب ولا سبيل الى معرفته الا بالنظر في آثار صنعه
لوقوعها بحسبه لعلمنا بان من نظر في تنقل الاجسام علم حدوثها
دون غيره ومن نظر في برهان الصفات النفسية علم ثبوتها وكيفية استحقاقها
دون غيرها ومن نظر في برهان النبوة علم صحتها دون الامامة وان العلم

بكثرة

بكثرة النظر ويقل بقلته ويرتفع من دونه فلو كان للمعارف سبب غير
النظر لجاز ان ينظر العاقل في برهان حدوث الاجسام فيعلم النبوة وينظر
في برهان النبوة فيعلم الامامة وتحصيل جميع المعارف للعامي المتشاغل
بالتكسب المعرض عن النظر ولا يحصل شيء منها للعاقل الناظر في الادلة
الموفي النظر حقه والمعلوم خلاف ذلك فاذا وجبت المعرفة للوجه الذي ذكرناه
ولم يكن لها سبب الا النظر وجب كونه اول الافعال الواجبة لعموم العلم
لكل عاقل بوجوبها لا يتم الواجب الا به ووجه وجوب النظر كونه تحرزاً
من ضرر لولا فعله لم يأمن العاقل نزوله به من الذم والعقاب وجهة وجوبه
شرطاً في شكر النعم التي يستحيل معرفتها من
المنعم سبحانه واول منظور فيه الجواهر والاجسام

على حدوث الجواهر انها لو كانت قديمة لوجب ان تختص
فيما لم يزل بجهة لوجوب حاجتها في الوجود الى جهة وذلك الاختصاص لا يكون
الا لانفسها او لمقتض قديم اذ كان استناد حكم فيما لم يزل الى مؤثر متجدد
محال واختصاص الجواهر بالجهات لا لانفسها او لمقتض قديم محال لان ذلك
يقتضي استحالة خروجها عنها لان الحكم المستند الى النفس او الى المقتضي القديم
لا يجوز بطلانه لاستحالة بطلان موجبه وفي علمنا بصحة تنقلها في الجهات دليل

على انها لم تختص بها لا لنفسها ولا لمقتض قديم وايضا فان اختصاصها
لاحد الامرين يقتضي كونها باسرها في جهة واحدة لتماثلها ووجوب المشاركة
في صفة النفس وما وجب عنها من الحكم ان كان ذلك للنفس وان كان لمعنى
قديم وكذلك لكون القديم مثلا للقديم ومشاركا له في كلما جاز عليه ووجب
له واستحال عليه وفي علمنا باستحالة ذلك دليل على انها لم تختص بالجهات
لا لنفسها ولا لمقتض قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي تجددها
بعد عدم وهذا هو معنى القول بحدوثها واذا ثبت الجواهر محدثة ثبت حدوث
ما حلها من الاعراض لاستحالة انفرادها منها وما يستحيل وجوده من دون
وجود الحوادث يجب ان يكون محدثا وهي على ضربين ضرب يصح تعلقه بالمحدث
وهو الاعتقادات والظنون والنظر والارادات والكراهات والاعتماد
والاصوات والاكوان والتاليف والالام المتولدة عن الوهي وضرب يستحيل
تعلقه بالمحدث وهي الحياة والقدرة والشهوة والنفور بالمحلين والعلوم
الضرورية والحرارة والبرودة والالام
المبتداة وقلنا يتعذر جنس الجواهر وهذه الاجناس من الاعراض على كل
محدث لتوفر دواعيه الى شيء منها وخلوها من الصوارف وتعذرها الا لوجه
يعقل وكل شيء تعذر لا لمانع معقول فانما تعذر للاستحالة واذا ثبت
خلاف هذه الاجناس وتعذرها على كل محدث ثبت ان لها محدثا ليس بمحدث



وقلنا ذلك لانا قد علمنا ان ههنا حوادث كالكتابة والبناء وعلمنا
ان لها محدثا هو من تعلقت به بدليل وقوعها بحسب احواله من قصوده وعلومه
وقدره واستحقاق المدح على حسنها والذم على قبحها وعلمنا انها انما احتاجت
اليه في حدوثها دون عدمها وبقائها لاستغنائها في حالتي العدم والبقاء من
مؤثر لصفتي العدم والبقاء ويجب الحكم بحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث وقد ثبت
حدوث الجواهر والاجناس المخصوصة من الاعراض وتعذرها على المحدثين فيجب
ان يكون لها محدث اخالفنا لها ووقوع هذه التاثيرات من جهته سبحانه يقتضي
كونه قادرا لحصول العلم بكون من صح الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر
عليه من كان عليها وجب وصفه بقادر ووقوع الفعل مقتض للعجز وزيادة
وحدوثها محكمة كالانسان والفرس والبقر والفيل يقتضي كونه سبحانه
عالما لافتقار صفة الاحكام الى حال زايدة على كون القادر قادرا لتعذره
على اكثر القادرين ومن كان عليها وجب وصفه بكونه عالما وكونه قادرا
عالما يقتضي كونه حيا موجودا بدليل تعلق المقدورات والمعلومات
وصحة وقوعها من جهته واستحالة ذلك من معدوم او موجود ليس بحي واحداثه
سبحانه ما يتعذر على كل محدث دليل على كونه قديما اذ لو كان سبحانه محدثا لتعذر
عليه ما يتعذر على المحدث وهذه الصفات نفسية لوجوبها له وثبوت صفة الجواز
في صفات المعاني والفاعل ولان طريق اثبات المعاني وصفات الفاعل متعذر

في صفاته تعالى فثبت انها للنفس ومعنى ذلك انه تعالى قادر عالم حي قديم
لما هو عليه في ذاته لا لمعنى هو غيره كسواد الجسم ولا بصفة بالفاعل ككون
الصوت امرا او خبرا واذا ثبت كونه تعالى قديما وان صفاته نفسية ثبت استحقاقه
لها فيما لم يزل واستحالة خروجه عنها من حيث اقتضى قدمه وجوده في كل حال
ماضية ومستقبلة وثبوت الصفة المستندة الى النفس في جميع احوال وجود
الموصوف بها لكونها مقتضاة عما هو عليه واستحالة وجود المقتضي وانتفا
مقتضاه وكونه تعالى حيا لا آفة به يقتضي وصفه سبحانه بسميع بصير ويوجب اثباته
مدركا متى وجدت المدركات بدليل وصف الحي الذي لا آفة به بسميع وبصير
ووجوب حصول حكم الادراك له متى وجد المدرك وارتفعت الموانع ووقوع
افعاله تعالى على وجه دون وجه وفي حال دون حال دليل على انه سبحانه مريد
لعلمنا بافتقار ذلك الى امر زايد على كون الحي قادرا عالما لانه قد يقدر على اشياء
ويعلم اشياء كثيرة ويوثر ايجاد بعضها دون بعض وفي حال دون اخرى وعلى وجه
دون وجه كالقادر على التجارة والكتابة والعالم بهما وقد يوثر الكتابة
مرة والتجارة اخرى ويقصد الى نوع من احدهما دون نوع وفي حال دون حال
مع تساوي الكل في كونه مقدورا معلوما له فاقتضى ذلك ثبوت صفة له
زايدة على كونه قادرا عالما تلك الصفة هي كونه مريدا وارادته فصل لان كونه
مريدا لنفسه او لمعنى قديم يقتضي قدم المرادات وكونه عازما وكلا الامرين مستحيل

وكونها

وكونها من محل قديم غيره فاسد بما نذكره من فساد اثبات قديم ثان
والحدوث لا يقدر على فعل الارادة لغيره لانها لا تقع الا مبتدا وابتداء
الفعل بالقدرة في غير محلها محال وهي موجودة لا في محل لان حلولها فيه تعالى لا يجوز
لان المحل لا يكون الا متحيزا وقد دللنا على حدوث المتحيزات وقدمه سبحانه
ولا يجوز حلولها في غيره من حي ولا جماد لان حلولها في الجماد مستحيل من حيث
كانت مما يوجب حالا للحي وحلولها في حي يوجب رجوع حكمها اليه دونه تعالى لان المحل
بحكم ما حله اولى فثبت وجودها لا في محل ولوجودها على هذا الوجه الذي انقطعت
عن كل حي نافيا وحيا اختصاصها به تعالى ولا يجب من هذا ذو فطنة لهذا العلم الا ثبت اذا
كونه تعالى مريدا وفسد ان يكون مريدا لنفسه او لمعنى قديم ثبت انه مريد بارادة يستحيل
ان تحله او تحل غيره اقتضى ذلك وجودها لا في محل وزال التعجب مما اقتضاه البرهان
ولا صفة له سبحانه زايدة على ما اثبتناه من حيث كان طريق اثبات ما تقدم الفعل فيجب ان يقف
اثبات صفاته على صفات الفعل وليس للفعل الا ثلث صفات مجرد وجوده وهو
دل على كون فاعله قادرا واحكامه وهو دال على كون محكمه عالما وترتبه على الوجوه
وفي الاحوال وهو دال على ان مرتبه مريد واثبات صفة لا يدل عليها الفعل
بنفسه ولا بواسطة محال ولانه لا حكم لصفة زايدة واثبات ما لا حكم له كنفيه
واثبات ما لا طريق الى اثباته ونفيه جهالة ان قيل فقد اثبتم له تعالى صفات زايدة
على كونه تعالى قادرا عالما مريدا فما وجهها قيل لو ثبتنا الا ما له تعلق بهذه الصفات

طريق

اما كونه تعالى حيا موجودا فلثبوت كونه قادرا عالما لاستحالة ثبوت حال
القادر العالم لمن ليس بحي موجود واما كونه مدركا سميعا بصيرا فمن
احكام كونه حيا وكون هذه الصفات نفسية في استحقاقها وليس بامر زائد
على ثبوتها وثبوت كونه تعالى قديما مقتض لكونه سبحانه غنيا يستحيل عليه الحاجة
لان الحاجة لا تكون الا لاجتلاب نفع او دفع ضرر من حيث علمنا استحالة
الحاجة على من يستحيل عليه الضرر والنفع كالموات والجماد والنفع والضرر لا يجوز
ان الا على من يلتذ ويألم لان الحي انما ينتفع بما يلتذ به او يسر له ويستضر بما يألم به
او يغتم لاجله واللذة والالم لا يجوزان الا على ذي شهوة ونفور اذ معنى ملتذ انه
ادرك ما يشتهيه ومعنى الالم انه ادرك ما ينفر عنه ومعنى سرور انه اعتقد او ظن
وصول نفع اليه او الى من يجري مجراه واندفاع ضرر ومعنى مغتم انه اعتقد او ظن
وصول ضرر اليه او الى من يجري مجراه او فوت نفع فاذا معنى السرور والغم الى
النفع والضرر واذا تقرر هذا وكانت الشهوة والنفار معاني يفتقر الى محل استحال
تخصيصها به تعالى لاستحالة كونه سبحانه محلا للاعراض ولانه لا دليل من جهة الفعل
الى اثباته تعالى مشتهيا ونافرا واذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور استحال عليه
[illegible] الالم واستحال الضرر والنفع واذا استحال الضرر والنفع استحالة عليه
الحاجة واستحالتها يقتضي كونه غنيا وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والاعراض يحيل
كونه تعالى مشتهيا لشيء من الجنسين لان ذلك يقتضي حدوثه او قدمهما وكلا الامرين

محال

محال وكونه تعالى لا يشبه شيئا يحيل ادراكه سبحانه لشيء من الحواس لاختصاص
الادراك المعقول بالجواهر واجناس من الاعراض وليس هو من الجنسين تعالى
فاستحال ادراكه تعالى ولانه لو كان مما يصح ان يدرك بشيء من الحواس لوجب ان يدركه
الان لانا على الصفة التي معها يجب ان يدرك كلما يصح ادراكه بشرط ارتفاع
الموانع وهو سبحانه موجود والموانع مستحيلة عليه لانها اللطافة والرقة
وتفاوت البعد والقرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة وذلك اجمع
من صفات المتحيزات وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها فلو كان مما يصح
ان يدرك لادركناه الان ولو ادركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرك
من كمال العقل وفي عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم ادراكه مع وجوده
لو كان ممن يدرك تعالى دليل على استحالة الادراك عليه وثبوت كونه تعالى لا يشبه شيئا
يحيل عليه التنقل والاختصاص بالجهات والمجاورة لان ذلك من احكام المتحيز
وليس بمتحيز ويحيل عليه سبحانه الحلول وايجاب الاحوال والاحكام لان ذلك
من خواص الاعراض فيسقط لذلك مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين
وعباد الاصنام والمنجمين والنصارى والغلاة لاثبات هؤلاء اجمع الالهية
الاجسام او كونها مؤثرة ما يستحيل من الجسم تأثيره على ما سلف بيانه وكونه تعالى
بهذه الصفات يقتضي تفرده سبحانه بها ويحيل اثبات ثان له فيها من حيث
لو كان هناك قديم ثان لوجب ان يستحق جميع ما بيناه استحقاق فاعل العالم

له من الصفات الواجبة والجائزة اثباتا ونفيا فيؤدي ذلك الى اثبات ذاتين
لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة واثبات ذلك محال فثبت انه سبحانه
واحد لا ثاني له وقلنا ذلك لان القدماء لو كانوا مائة فما زاد لم تزد حالهم عليه
لو كان واحدا ولا يميز فعلهم من فعل قديم واحد من حيث كان كلما يصح اضافته
الى هذا العدد تصح اضافته الى القديم الواحد سبحانه فصار اثبات ما زاد
على واحد لا حكم له ولا سبيل الى تمييزه ولا فرق بين اثباته ونفيه وما هذه حاله
لا يصح اثباته لكون ذلك تجاهلا ومقتضيا الى كل جهالة فثبت ان صانع العالم
سبحانه واحد لا ثاني له وايضا فلا دليل من جهة العقل على اثبات قديم ثان
وقد ورد السمع المقطوع على اضافته الى القديم سبحانه بنفي ثان له وهو مما
لا يجوز عليه سبحانه الكذب فوجب لذلك القطع على كونه واحدا ودلالة السمع
على التوحيد اكد من دلالة العقول لاحتمال جميعها لدخول الشبهة المشكلة
في التوحيد وبعد ذلك عن برهان السمع فصل في مسائل العدل معنى قولنا
انه تعالى عادل هو انه لا يخل بواجب في حكمته ولا يفعل قبيحا واذا ثبت بالبرهان
كونه تعالى عالما لا يجهل شيئا وغنيا لا يحتاج الى شيء ثبت كونه عادلا من حيث
كان وقوع القبيح لا يصح الا لجهل به او لسهو عنه وحاجة اليه وكل ذلك مستحيل
فيه تعالى فيجب القطع على كونه عادلا والحكم بجميع افعاله وما يتعلق بها بالحسن
وهذا القدر كاف في تنزيهه سبحانه عن القبيح على جهة الجملة وان فقدنا العلم بوجه

الحسن

الحسن في كل منها على جهة التفصيل غير انا نسلك منهج السلف رضي الله عنه
في بيان وجه الحكمة في جميع ما فعله سبحانه وامر به واباحه على جهة التفصيل لتكمل
الفايدة وتسقط الشبهة في ذلك من كل وجه فاول ذلك اثبات العقل
طريقا الى العلم بوجوب واجبات وقبح قبايح وجبت وقبحت لما هي عليه
ليكون الكلام في العدل وفساد الجبر مبنيا على ذلك وقد سلف بيان ذلك
واوضحنا ان العلم بوجوب الصدق والانصاف وساير الواجبات الادلة
وقبح الظلم والكذب وساير القبايح الادلة ضرورية من اوايل العقول
لا يتعلق للعبد به وانه انما وجبت الافعال لكونها صدقا وانصافا وقبحت
التروك لكونها ظلما وكذبا فاغنى عن اعادتها هاهنا واذا ثبت ذلك وجب
اثباته سبحانه قادرا على القبيح ليصح تنزيهه عنه والدلالة على ذلك ثبوت
كونه تعالى قادرا لنفسه وذلك يقتضي كونه سبحانه قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا
والقبيح من جملة المقدورات بغير شبهة فيجب ان يكون قادرا عليه وايضا
فان صفة القبيح وجه للفعل كالجنس وليس بجنس فيجب ان لكونه تعالى قادرا
على ساير الاجناس ان يكون قادرا على وجوهها التي يحدث عليها ومنع النظام
من كونه تعالى قادرا على القبيح لما يؤدي اليه من الجهل او الحاجة المستحيلين
عليه سبحانه او انقلاب دلالة القبيح لظاهر وذلك فاسد كاشف عن جهله
بكون القديم سبحانه قادرا لنفسه اذ لو علم ذلك وكونه مقتضيا للقدرة

على كل ما يصح كونه مقدوراً مع علمه بكون القبيح مقدوراً للعباد لم ينفك كونه
قادراً على القبيح وكذلك لو علم ان من حق القادر على الشيء ان يكون قادراً على
جنس ضده مع علمه بانه قادر على الجنس لم ينفك كونه قادراً على القبيح جنساً
كان القبيح او وجهاً وهذا يدل على جملة التوحيد والعدل فاما شبهة فبنية
على فرض وقوع القبيح وذلك بناء فاسد لانه سبحانه لا يفعل شيئاً الا لداع
مقصود لاستحالة السهو والعبث عليه ولا داع الى القبيح الا الحاجة وهي
مستحيلة فيه سبحانه فلم يبق له داع اليه فاستحال منه فعله وان كان قادراً عليه
وسقط لذلك تقدير النظام وهو سبحانه لا يفعل القبيح لما قدمناه من علمه
بقبحه وبانه غني عنه لان صفة القبح صارف قوي فلا يصح ان يفعله الا من جهل
ثبوتها او دعته الحاجة الى الفعل او الترك ليتقي الصارف بالجهل ويقابل
داعي الحاجة لصارف القبح وكونه تعالى لا يفعل القبيح مقتضياً الا يريده من حيث
لو اراده لم يريده الا بارادة يفعلها على ما سلف بيانه وارادة القبيح قبيحة
لان كل من علمها ارادة لقبيح علم قبحها وذلك يقتضي لكونه تعالى فاعلاً للقبيح
وقد امناه فثبت انه لا يريد القبيح واذا ثبت انه سبحانه لا يريد القبيح ثبت
انه كاره له لانه لا يجوز ان يخلو ما كلفه تعالى من الارادة والكراهة وكذلك
وجب كونه تعالى مريداً لما فعله وكلفه لاستحالة فعله سبحانه ما لا غرض فيه وتكليف
ما لا يريده ولا يكرهه فما علمناه مراداً له سبحانه حكمنا بحسنه فان علمناه كارهاً



للاخلال به وجب الحكم بوجوبه وما علمناه مكروهاً له حكمنا بقبحه ووجوب
اجتنابه وكونه تعالى مكلفاً فعل المثلين والمختلفين والضدين واجتناب
هذا الحكم موجباً اقدار المكلف على ذلك قبل وقوعه ومزيحاً لعلته بالتمكين
منه والعلم به واللطف فيه وكون ذلك شاقاً مقتضياً لكونه وصلة
الى ما لا يحسن الابتداء به من النفع لان خلاف ذلك ينقض كونه سبحانه
عادلاً ويحسن توضيح برهان ما اجملناه مفصلاً اما برهان كون المكلف
قادراً فهو انا نعلم تعلق التاثيرات به ووقوعها من جهته وذلك مقتض
لكونها من فعله على ما بيناه وكونه فاعلاً فرعاً لكونه قادراً لاستحالته ممن
ليس بقادر ولانا نعلم حياً يصح منه التصرف في الجهات وحمل الثقيل وحياً
لا يصح منه ذلك فيجب ان يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة
لمن تعذر عليه لولا ثبوتها له وانتفاؤها عن الاخر لصح الفعل منهما معاً او تعذر
عليهما ومن كان على تلك الصفة سماه اهل اللغة العربية قادراً وقلنا انه
فاعل لعلمنا بوجوب وقوع التاثيرات المتعلقة به بحسب احواله من قصوده
وعلومه وقدره ولو كانت فعلاً لغيره لجاز ان يقصد الذهاب يمنة
فيقع يسرة ويقصد الى الكتابة فيقع البناء ويقع الكتابة من الامي ويتعذر
على القادر العالم بها ويصح حمل الثقيل في الضعيف ويتعذر الخفيف على
الايد القوي والمعلوم خلاف ذلك وايضاً فمن المعلوم توجه المدح والتعظيم

الى من تعلق به التأثيرات الحسن والذم والاستخفاف الى من تعلق به التأثير
القبيح والذم والاستخفاف والمدح والتعظيم توابع لحدوث الفعل على وجه
الحسن او القبيح فيجب تعلق صفتي الحسن والقبح بحدث الحسن والقبيح لاستحالة
تعلقهما بغيره ولانا نعلم قبح مدحه او ذمه على خلقه وهيأته فلو كان حكم التأثيرات
حكمها لقبح مدحه وذمه على شيء منها كقبحه على صورته وبنائه واختلاف الحال دليل
واضح على تعلق التأثيرات بقدوره وتعلق خلقه بالقديم سبحانه ومتى علمنا
قادرا في الشاهد علمنا تعلقه بالتماثلات من مقدورات العباد كالاكوان
في الجهة الواحدة والارادة والكراهات والعلوم المتعلق كل منها بمتعلق
واحد في وقت واحد على وجه واحد وبالمختلفات كالعلم والارادة والعلوم
المتعلقة بمعلومات مختلفة والارادات المتعلقة بمرادات متغايرة او بمعلوم
او مراد على وجوه مختلفة وبالضدين كالاكوان في الجهات والعلوم وما يضادها
كل واحد منها من الجهل والظن والارادات وما يضادها من الكراهات فلا يخلو
ان يكون ذلك لان كل قدرة توجب هذا التعلق او لان لكل متعلق قدرة
تخصه والثاني باطل لانه يؤدي الى وجوب عدة قادرين تصح منهم الارادة
دون الكراهة والجهل دون العلم والكون في جهة دون جهة والمعلوم فساد ذلك
فثبت ايجابها بكل قدرة حال التعلق بالامثال والمختلفات والاضداد وتعلق
القادر بالضدين يوجب تقدم كونه قادرا لكونه فاعلا لان القدرة



لو وجب مصاحبتها للفعل مع تعلقها بالضدين لاقتضى ذلك وجود الضدين
مع استحالته وايضا فان حاجة المقدور الى القدرة ليخرج بها من العدم
الى الوجود فيجب متى وجد ان يستغني عنها كاستغنائه في حال البقاء وذلك
يوجب تقدم القدرة عليه في الوجود وتأثير القدرة ايجاب حال الحي لها
يصح منه الفعل لانها متى وجدت وجبت هذه الحال وتأثير القادر يختص
بالاحداث لان صفتي العدم والبقاء غير متعلق بقادر فلو لم يختص
تأثيره بالاحداث لم يكن بين الفعل والفاعل تعلق واما برهان تمكينه
مما كلف فحكمة مكلف سبحانه يقتضي تمكينه بصحة البنية فيما يحتاج من
التكاليف اليها كاليد والرجل واللسان والاذن واقداره على تحصيل
ما يحتاج الفعل اليه من الالات كالسيف والقوس وتبقيته الى ان يؤدي
او يمضي من الزمان ما يصح فيه الاداء كالحج او تكميل العلم كالمعارف وفعل
العلم فيه بحيث لا مصلحة بكون العلم مكتسبا كالعلم الاول بوجوب الصدق و
الانصاف وقبح الكذب والظلم وتكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم فعله سبحانه فيه
مقام اكتسابه في التوحيد والعدل واقداره على فعل السبب المولد له وهو النظر
وتبقيته الزمان الذي يصح فيه اكتسابه بالعلوم ووقوف تكليفه على كونه مخيرا
غير ممنوع ولا ملجأ واستصلاحه بما يدعوه الى الحسن ويصرفه عن القبيح
من غنى وفقر او صحة او سقم وبيان ما له هذا الحكم من فعله كالرياسة بالنبوة

اما الامامة والشرايع لان تكليفه من دون التمكين تكليف ما لا يطاق ومن دون
اللطف قبيح من حيث كانت علة المكلف غير مزاحة وقبح منعه كمنع التمكين ونوضح
ذلك ان من صنع طعاما لقوم يريد حضورهم احسانا اليهم فعلم او ظن
انهم لا ياتون الا برسوله فلم يرسل اليهم مع اقامته على ارادة الحضور يستحق
الذم كما لو اغلق الباب من دونهم فاذا كان القديم سبحانه مريدا بالتكليف
نفع المكلف وعلم سبحانه انه لا يختاره الا ان يفعل فعلا او يفعل هو
فعلا وجب عليه ان يفعل سبحانه ما يختص به ويبين للمكلف ما يختص
بمقدوره كما يجب في حق التكليف تمكين المكلف لثبوت صفة القبح في منع اللطف
كثبوتها مع منع التمكين وبرهان حسن التكليف كونه تعريضا لنفع لا يحسن
الابتداء به والتعريض للنفع في حكم ايصاله فما له يحسن احدهما يجب ان يحسن له
الاخر الا ترى انه كما يحسن منا ابتداء الغير بالنفع فكذلك تعريضه له وكما يحسن
منا نفع انفسنا فكذلك التعريض له بضرر وبالمشاق وقلنا ذلك لا يجوز
لانه سبحانه لا يجوز ان يكلف لاجتلاب نفع ولا لدفع ضرر لاستحالتهما
عليه سبحانه ولا لغير غرض ولا للاغراء بالقبيح لقبحهما ولا ليدفع بالتكليف
ضررا عن المكلف لان دفع الضرر بالضرر لا يحسن الا حيث لا يندفع
الا به وهو سبحانه قادر على دفع كل ضرر من غير اضرار فلا يحسن التكليف
المشاق له ولا يحسن الاستحقاق لامور منها ان ذلك يقتضي تقدم تكليف قبل



تكليف الى ما لا يتناهى وذلك محال ولان الضرر المستحق مقترن بالاستخفاف
وامتثال المشاق التكليف يقتضي المدح والتعظيم ولم يبق لحسنه الا كونه
ضررا مبتدأ او تعريضا لنفع والضرر المبتدأ ظلم لا يجوز عليه سبحانه فثبت
كونه تعريضا لنفع لا يجوز ان يكون مما يحسن الابتداء به لانه سبحانه قادر
على ضروب ما يحسن الابتداء به من المنافع فلا يجوز ان يكلف المشاق لها
من حيث كان ذلك عبثا لا يجوز عليه سبحانه لكونه جاريا مجرى من اراد ان ينفع
غيره فلم يفعل حتى كلفه نقل الرمل من جبل الى جبل لا لغرض الا ذلك النفع في
كونه عابثا والنفع الذي لا يحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الاعظام
والاجلال لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم وانه لا يحسن الا مستحقا وعلمه
سبحانه بان كثيرا من المكلفين يعصي فيما كلفه فيستحق العقاب دون الثواب
لا يقتضي قبح تكليفه لانه محسن بالتكليف اليه من حيث كان تعريضا لنفع
عظيم لا يوصل اليه الا به وانما فات المكلف هذا النفع بسوء اختياره
وقبح نظره لنفسه ولانه سبحانه قد فعل به ما فعله بمن علم انه يؤمن من الاقدار
والتمكين والاستصلاح فما له حسن تكليف الطايع يجب ان يحسن له
تكليف العاصي وايضا فان حقيقة التكليف ارادة المكلف على ما تقدم بيانه
والارادة انما تكون قبيحة اذا كان مرادها قبيحا كما انها انما تكون حسنة اذا كان
مرادها حسنا لا وجه لحسنها وقبحها الا ذلك واذا كان هذا مقررا ببرهانها

وكانت ارادته سبحانه من المكلف ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح ليصل الى نفع
عظيم لا يصل اليه الا به ثبت حسنها لتعلقها بما علم حسنه وكان ذلك احسانا
الى المكلف في الحقيقة اذ لا فرق في ثبوت الاحسان بين ان يكون فعلا مقصودا
به الانعام على الغير وبين تعريضه له بل التعريض اشرف واذا ثبت حسن هذه
الارادة لم يؤثر في حسنها عصيان المكلف في الثاني لانها قد وجدت على وجه
يحسن وانتفت عن الوجود وهي على هذه الصفة فصارت معدومة ووجد عصيان
المكلف وهي معدومة والعصيان الموجود لا يقتضي قبح الارادة المعدومة
لعدم التعلق بينهما فكيف يتوهم عاقل قبحها به لولا الجهل بهذا العلم وليس
لاحد ان يقول ان علمه سبحانه بانه سيعصي مقتض لقبح ارادة الطاعة لان كل
متعلق من الارادات والكراهات انما يحسن او يقبح لحسن متعلقه او قبحه
دون شيء غير ذلك من حيث كان الحسن والقبح وجهين لحدوث الحادث دون
ما عداهما وهذا واضح ببرهانه ووضوحه يقتضي حسن ارادته من المكلف
فعل الحسن واجتناب القبيح ويحيل قبحها لما يعلمه سبحانه في عصيان المكلف لانفصال
حدوث ارادته سبحانه على الوجه المخصوص عن كونه عالما وعدم تاثير علمه
في قبحها او حسنها ويوضح ذلك ان علمنا او ظننا بان الغير لا يختار الحسن
واجتناب القبيح لا يقتضي قبح ارادتنا منه ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح
ولذلك يحسن منا ان نعرض الطعام على الجائع مع ظننا بانه لا ياكل ويلجئه



الجهل الى الغريق مع الظن بانه لا يعتصم به ويدعو الى فعل الحسن واجتناب
القبيح جميع العقلاء مع علمنا بان اكثرهم لا يقبل ويريد من اهل الذمة
وغيرهم من ضروب الكفار الايمان مع الظن بان جميعهم لا يؤمن ومن
العصاة المصرين التوبة مع العلم في اكثرهم والظن في الباقين بانهم
لا يختارونها ولا يقتضي هذا العلم او الظن قبح هذه الارادات عند احد
من العقلاء بل حسنها معلوم ضرورة وكونه احسانا الى من عرض بها للنفع
العظيم الذي هو احسان والوجه في توعد العاصي بالعقاب توفير دواعيه
الى الواجبات وصوارفه عن القبائح ليصل بفعل ذلك واجتناب هذه
الى ما عرض له من عظيم المنافع لكون الخوف من الضرر في العقل والاخلال
بالواجب داعيا وصارفا معلوما ضرورة والوجه في انزال القرآن محكما
ومتشابها امور منها انه تعالى خاطب العرب على عادتهم وهم يستعملون المجاز
في كلامهم والتعريض واللحن من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول كاستعمالهم
الحقائق ولذلك لم يستفهم احد منهم عن شيء في متشابه القرآن ولا تعلق
بمتشابهه فقدح به في حكمة منزله سبحانه وانما التبس الحال فيه على من لم يعرف
اللسان الذي نزل به القرآن فصار متشابها في حقه واحتاج العلماء معه الى بيانه
له ومنها ان القرآن لو كان جاريا في الاحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى
واحدا لسقط فرض النظر الواجب الان في متشابهه ليجمع الناظر بينه وبين محكمه

١٢ وذلك وجه حكمة لجعل بعضه متشابهاً وعرض منها انه لو كان كله
محكماً لم يكن فرق بين الحجة والمحجوج والعالم والمتعلم ولهذا قال سبحانه وما يعلم
تأويله الا الله والراسخون في العلم وهو يعني الحجج عليهم السلام الذين امر سبحانه بالرد
اليهم وقطع على حصول العلم بجوابهم في قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم الذين امر من لا يعلم بسؤالهم ليعلم
في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد بينا في غير هذا
الكتاب وبينه فيكون بالائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اولي الامر واهل الذكر دون
غيرهم وعلى هذا يجب ان يكون المتشابه على ضروب ضرب متعلق باللغة
وضرب متعلق باحكام العقول وضرب متعلق بالاحكام الشرعية فما يتعلق
منه باللغة العلم بها كاف للناظر في العلم بمراد الحكيم سبحانه منه وما يتعلق
بالعقول العقول كافية لمن استعملها ونظر في ادلتها في فهم المراد منه وما يتعلق
منه بالاحكام الشرعية المفزع فيه الى تراجمة من الحجج عليهم السلام هو الطريق الى علمه دون غيره
وكذلك القول في الالفاظ اللغوية المشتركة كقرء ومجمل ما يتعلق
بالعقول طريق العلم بمراد المخاطب سبحانه منه بيان الحجج المنصوبين عليهم السلام
والوجه في خلق المؤذيات من السباع والهوام والسموم امور منها ان فيها
منافع لعلل وامراض يتغمر في جنبها ضررها ومنها انه سبحانه لما توعد الخلق
بالمعاقبة بها جعلها في الشاهد تذكرة كالنار التي جعلها سبحانه مع ما فيها

مرامح

من النفع تذكرة للمزجورين بها ومنها ان العاقل اذا علم بما قد رتبه وجوب
التحرز من هذه المؤذيات فلأن يتحرز من الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة
اولى والوجه فيما خلقه سبحانه من شجر ونبات وبر وبحر وسهل وجبل
وحيوان لا يظهر فيه وجه الانتفاع انه لا شيء منه الا ويصح الانتفاع به
ويصح ان يكون لطفاً لبعض مكلفي البشر والجن والملائكة اذ كان اللطف
يختص جنساً بعينه والوجه في ايلام الاطفال والحمل على البهائم وذبح الحيوان
واستخدام الرقيق ما في ذلك من الاحسان الى المكلفين بالانتفاع بما يصح ذلك
فيه ويجوز ان ينضم اليه ان يكون لطفاً وما لا يقع فيه من ايلام الاطفال الوجه فيه
كونه لطفاً للمكلفين ولكل مؤلم من هؤلاء الاحياء عوض عظيم على ايلامه يخرجه
عن صفة الخير الى الاحسان كتعويض الملدوغ بالابرة الضياع النفيسة
والاموال العظيمة فيخرج ايلامه بالغرض عن قبيل العبث وبالعوض عن صفة
الظلم وقلنا ذلك لان فعل هذه الالام بغير عوض ظلم وبمجرد العوض عبث ولا يجوز
ان عليه سبحانه وقلنا بتعاظم المستحق من العوض لعلمنا بحسن هذه الالام ولو كان
مقابلاً لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت قبحه من حيث
كان عوضه مقابلاً للالم من غير زيادة والوجه في الغنا والصحة وحسن الصورة
ووجود الاولاد وطول العمر والحسب كون ذلك احساناً لا شبهة فيه ولا يلزم عمومه
من حيث كان المحسن مخيراً في التعميم والتخصيص غير ملوم على احدهما ويجوز ان يكون

فيه لطف للمفعول به او لغيره والوجه في الفقر والمرض وقبح الصورة وامانة
الاولاد والاحباب وقصر العمر والجدب كونه صلاحًا في الدين المتعلق به
او لغيره لانا نعلم ان الحكيم فيما بيننا قد يستصلح من يلي عليه تارة بالنفع
وتارة بالضرر وحالة بالمسرة واخرى بالغم وعليه عوض متى كان لطفًا
لغير المولم ولا عوض عليه متى اختص صلاحه به ولا بد ان منه من المنافع لان كونه
لطفًا له في فعل الواجب واجتناب القبيح الموصلين الى الثواب كاف في
الغرض ومغن عن العوض لكون النفع بالثواب اعظم من العوض والوجه
في تمكين الظالم من الظلم مع القدرة على منعه انه سبحانه مكنه ليعدل فظلم
لان القدرة على الانصاف قدرة على ما سلف ومنعه من الظلم ينافي
التكليف وتخليته لا يقتضي الرضا بظلمه لكونه سبحانه كارهًا للقبيح فعاً درًا
على الانصاف وعالمًا بانه سيفعله ولذلك قلنا انه لا يجوز ان يمكن
من الظلم الا من يمكن الانصاف منه باستحقاق اعواض يقابل ما يستحق
عليه المظلوم او بان يتكفل عنه العوض على ظلم من ظلمه لانه سبحانه على الوجه
الاول عادل على الظالم ومنتصف للمظلوم وعلى الوجه الثاني منتصف للمظلوم
ومحسن الى الظالم وليس لاحد ان يقول قد يقع الفساد على كثير مما تنيتم
كونه صلاحًا لان كثيرًا من ذلك قد يحصل الا من قبله تعالى كالغنى من مكاسب
محرمة والفقر لتفريط الفقير فيما يكتسبه من المال او في وجه التكسب والتعدي



بعض الظالمين عليه باخذ ماله او منعه من الاكتساب واذا خلصت اضافة
الغنى والفقر اليه تعالى لم يقدح ما ذكروه في كونهما صلاحًا لان اللطف داع
ومقرب الى الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملجئ فسقط السؤال ويصح ان يكون
تاثيرهما تقليل القبيح وتكثير الواجب دون رفع سائر القبيح وحصول جميع
الحسن ولا شبهة في وجوب ما له هذه الصفة وما قرب وبعد يجب كوجوب ما
اقتضى ارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن ولتعذر العلم بعين من كانت هذه
الافعال لطفًا له قطعًا متعذر لذلك العلم بتاثيرها وانتفائه وعلى هذا
يجري القول في جميع ما عددناه ولا وجه للتكرير بتفصيله وطريق العلم بكون
من فعله سبحانه هو ان يكون ما وصل اليه الغنى من الاموال والضياع او
الممالك على وجه يسوغ له ولا يحسن منعه منه فلذلك المال من رزقه تعالى
والتمليك من قبله لانه وصل اليه باقداره وتمكينه واذنه وما يقبح التصرف
فيه من الاموال وغيرها ويحسن المنع منه فليس برزق منه تعالى ولا يحسن اضافته
اليه تعالى واستحقاق الواصل اليه الذم والعقاب وما هذه حاله لا يصح
وصفه بانه رزق لانه تعالى تمدح بكونه رازقًا ومدح على الانفاق مما رزق
واباحه فقال سبحانه في التمدح ان الله هو الرزاق هل من خالق غير الله يرزقكم
من السماء والارض امن هذا الذي يرزقكم ان امسك رزقه وقال تعالى في
المدح ومما رزقناهم ينفقون وقال في الاباحة كلوا من طيبات ما رزقناكم فلو كان حرامًا

زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وذلك مانع من كون الحرام رزقا
اذ من المحال ان يكون ما تمدح سبحانه بفعله ومدح على التصرف فيه
واباح تناوله وهو ما كرهه ونهى عنه وتوعد عليه وتعبد عقلا وسمعا
بالمنع من التصرف فيه وكل شيء يوصف بانه رزق يوصف بانه ملك
وما لا يوصف بانه رزق لا يصح ان يوصف بالملك لا يصح انه رزق فلان مالك
لكنا مع العلم بانه غاصب له وانما يوصف بالملك ما يصح ان يتصرف فيه
من غير منع وذلك معنى الرزق والرخص من قبله تعالى اذا كانت اسبابه
من فعله تعالى بتكثير الغلات والثمار او اماتة الخلق او تقليل شهواتهم
الى المبيع لاختصاص هذه الامور به تعالى فاذا وقع الرخص لهذه الوجوه فهو
احسان منه تعالى ويجوز ان يكون لطف للمحسن اليهم او لغيرهم وان كان سببه
تسعير الغلا لمن وجبه ارباب السلع على بيعها بيسير الثمن فالرخص مضاف الى
فعل اسبابه وهو قبيح لاستناده الى تعدي المتغلب على ذوي الاملاك
وان كان سببه اخراج ما يملكه من الغلات وغيرها الى اسواق المسلمين
واخذ المحتكرين بذلك فكثرت لذلك فحصل الرخص فهو مضاف اليه
وهو حسن يستحق فيه الشكر بكونه احسانا وانما يكون الغلاء من قبله اذا كانت
اسبابه من فعله سبحانه بمنع الغيث وحصول الجدب لذلك او هلاك الغلات

او الثمار

او الثمار ببعض الافات او تكثير الخلق وتقليل شهواتهم الى المنهيات لاختصاص
هذه الامور به سبحانه دون خلقه فلا شبهة في كون هذا الغلاء لطفا
او عقابا وان كان سبب الغلاء احتكار الظلمة الاقوات وغيرها او منع المسافرة
او جبرهم على البيع باعلى السعرين فهو مضاف الى من فعل اسبابه دونه تعالى والغلاء
على هذا الوجه قبيح لاستناده الى وجه قبيح واما الاجل فهو الوقت يقال دين مؤجل
اي موقت ومنه قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي اخر وقت عدتهن واذا صح هذا فاجل الحي
وقت حدوثه واجل القتل وقت حدوثه فكما لا يصح ان يقال للموت والقتل
الحادث وقتين كذلك لا يجوز ان يقال اجلان فاما الموت فلا يكون الا من فعله
لكونه عبارة عن انتفاء الحيوة بغير سبب ظاهر بل باختيار مختصين بمقدوره
تعالى اما بان يفعل سبحانه ضدا للحيوة يسمى موتا متى وجد انتفت الحيوة او نقض
باطن البنية بنقض تاليفها بعيدا او نفى بعض ما يحتاج اليه الحيوة من المعاني وتكثيره
على الحاجة اليه او تقليله فتنتفي الحيوة بخروج محلها عن الصفة التي لا يصح
حلولها فيه من دونها وبهذا يعلم خروج الذات عن كونها حية متى زادت الحرارة
او البرودة او الرطوبة او اليبوسة او نقصت عن مقدار الحاجة كما يعلم انتفاء الحيوة
بقطع الرأس والتوسيط وكل من هذه الامور خارج عن مقدور العباد واما
القتل ففعل القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع الرأس او التوسيط
او الجراحة في المقتل وتعلق ذلك الناجع بفاعله والموت لا يكون الا حسنا لاختصاص من

١٥ فعله به سبحانه والقتل قد يكون حسنًا اذا كان بامره وقبيحًا اذا عري من اذنه
سبحانه وقد كان جائزًا في مقدوره ان يعيش من مات وقبل اكثر مما عاش
واقل منه لولا حدوث الموت والقتل في الوقت الذي حدثا فيه لكونه تعالى
من تبقيه واخترامه على ما اراده منهما فقبل ذلك جاهل بكونه تعالى قادرًا
قادرًا على كل ما يصح كونه مقدورًا له فاما اذا وقع الموت والقتل في وقت معين
قد علم الله سبحانه وقوعه فيه بفعله تعالى او فعل غيره فلا يجوز ان يبقى قد كان جائزًا
لو لم يمت ويقتل ان يعيش زمانًا اخر ويخترم قبل ذلك ولو لم يقتل لمات او
عاش لان وقوع الموت والقتل في وقت مخصوص تقتضي تقدم العلم به سبحانه
والعلم يتعلق بالشيء على ما هو به فلا يجوز خلافه ولا ارتفاع معلومه وكونه
تعالى عالمًا بذلك لا يقتضي وجوب وقوعه به تعالى ولا بغيره ولا عذر للظالم فيه
لان العلم كاشف عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس بجاعل له كذلك ولا
موجب الا ترى ان علمنا بكون زيد مؤمنًا او عمرو كافرًا وهذا الشخص بشرًا
وهذا فرسًا وهذا حلالًا وهذا حيًا ليس بموجب لكون هذه المعلومات على الصفة
التي تعلق العلم بها بل بعضها بايثار المكلف والبعض الاخر بفعله تعالى كشف
العلم بها للعالم بما هي عليه في انفسها وان استحال ان يكون الكافر في حال
كفره مؤمنًا والمؤمن كافرًا والانسان في حال تعلق العلم به فرسًا والفرس انسانًا
والحي جمادًا او الجماد حيًا لان تعلق العلم يقتضي كون معلومه على ما تعلق
وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات والوجه في بعثة الرسل بالشرائع كونها

بيانًا

بيانًا المصالح المبعوث اليهم من مفاسدهم وقد بيّنّا وجوب ما له هذه الصفة
لكونها لطفًا من حيث كان لا يختص شيئًا معينًا فغير ممتنع ان يعلم سبحانه ان من
جنس افعال المكلفين ما وبعضهم ما اذا فعلوه دعا الى الواجب العقلي وصرف
عن القبيح فما اذا فعلوه واجتنبوه دعا الى القبيح وصرف عن الواجب وما اذا
فعلوه او اجتنبوه دعا الى المندوب واذا علم ذلك وجب في حكمته سبحانه
اعلام المكلف به ليفعل ما هو مصلحة له كصلوة الخمس وصوم الشهر ويجتنب
ما هو مفسدة له كالزنا والربا وشرب الخمر لكون ذلك واجبًا في حق كونه سبحانه
مزيحًا بصلاح المكلف حسب ما قدمناه ولا يعترض هذا الوجه ما اهتدى به
البراهمة من قولهم ان العاقل غني بعقله عن البعثة لعلمه بحسن الحسن وقبح
القبيح والبعثة لا يجوز ان تتضمن بقبح حسن ولا تحسين قبيح فهي عبث لاتفاقنا
وهم على وجوب اللطف في حكمته سبحانه وانه لا يختص شيئًا معينًا وانه غير
ممتنع ان يكون وجود شجرة في فلاة او صخرة في جبل لطفًا لبعض المكلفين
وذلك مسقط لشبهتهم لجواز تعلق اللطف بافعال المكلف كتعلقه بالجماد وقد
بيانه لهم فتسليم اللطف وانه لا يختص شيئًا معينًا وانكار البعثة مناقضة
ظاهرة والمنازع في اللطف واحكامه جاهل بحكمته سبحانه الذي لا يمكن معه
كلام في النبوة ولما يرتفع بالنظر فادلة عدله سبحانه على ان فيهم نقيضه
المعقول الى قبح لا يحسن وحسن لا يقبح فاسدة بالضرورة لعلم كل عاقل بانشاء

ما يقتضيه الى اربعة اقسام واجب لا يقبح كالصدق والانصاف وقبيح لا غير
كالظلم والكذب ومندوب لا يقبح كالاحسان وحسن الخلق والامر بالحسن
والنهى عن القبيح ويجوز ان يجب اذا كان وصلة الى واجب ومباح كالاكل
والشرب والتصرف فى الجهات المعلوم حسنه متى علم العاقل اذ ظن كونه
وصلة الى حسن ووجوبه متى كان وصلة الى واجب وقبحه متى كان وصلة
الى قبيح واذا كان هذا متقررا فى العقول وعلم باخبار الرسل عليهم السلام
عن علام الغيوب سبحانه كون المندوب العقلى وبعض المباح داعيا
الى القبيح قبيح وكون بعضه اخر داعيا الى المندوب العقلى علم كونه مسنونا
كما تكون هذه حال ترمع الظن وهذا فاض بفساد معتقدهم وموجب للقول
بحسن البعثة ووجوبها متى كانت بيانا لما لا سبيل الى بيانه الا من قبلها
لوقوف ذلك على علم مرسل الرسل سبحانه وبعد فلو لم يكن فى العقول
الا واجب وقبيح لم يمنع ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه وتقوية الدواعى
اليه والزجر عن القبيح وتوفير الصوارف عنه وبيان المستحق على ذلك من الثواب
والعقاب وكيفيتهما وصفة فعلهما ومبلغهما والمحال والحال التى يفعلان
فيها اذ كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل وبهذا يسقط ايضا ما تعلق هؤلاء
به من دعواهم ان الانبياء عم جاءت بما يقبح فى العقول من الشرائع لان ما جاءت
به عم من صلوة وزكوة وصوم وحج وجهاد واجتناب الزنا والربا والخمر وغير ذلك

الى الواجب العقلى علم كونه
واجبا وكون بعض المباح
داعيا



من العبادات والقبائح لا يجرى فى القبح مجرى الظلم والكذب بغير شبهة
وانما يقبح اذا خلت من غرض مثله او كان الغرض به قبيحا والشرايع خارجة
عن الوجهين لعلمنا بكونها دواعى وصارفة الى ما يستحق به الثواب ويتحرز له
من العقاب بقول من ثبت صدقه على العالم بذلك سبحانه وثبوت كونها كذلك
يخرجها من باب العبث ويوجب كون الغرض بها حكمة كسائر الافعال والتروك
الجارية هذا المجرى فى الشاهد ومن حق المبعوث ان يكون معصوما فيما يؤديه
من المصالح والمفاسد من حيث كان تجويز الخطا عليه فى شىء من ذلك عن سهو
او عمد يرفع الثقة بشىء مما جاء به ويمنع فى امتثاله لوقوف الامتثال على علم المكلف
كون ما امر به صلاحا وما نهى عنه فسادا وتجويز الخطا عليه يرفع الثقة
بشىء مما اتى به فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه ولهذا الاعتبار
اجمع المسلمون على عصمة الانبياء عم فى الاداء لعلمهم بان تجويز الخطاء فيه يسقط
فرض الشرايع فعلا وتركا ومن حقه ان يكون معصوما من جميع القبايح صغايرها
وكبايرها لان تجويز القبيح عليه يقتضى التنفير عنه لان من علم مواقعا للقبيح
او جوز عليه ذلك تنفر النفوس عن اتباعه ولا تسكن اليه سكونها الى من لا يجوز
منه القبيح اذا كان الغرض فى بعثة النبى عم العمل بما ياتى به وكان ذلك فرعا
لتصديقه الموقوف على النظر فى معجزه المتعلق بحصول داع اليه وجب تنزيهه عن كل
شىء نفر عنه ولهذا الاعتبار نزهه عن الكل الفظاظة والغلظة والجنون والجذام

فالبرص وان كان ذلك حسنا من حيث كان مقتضيا للتنفير عنه ولهذا وجب تنزيههم
عن كفر الآباء وخساستهم في الناس وعهر الازدواج من حيث كان المرء
يعير بكفر آبائه وخساستهم وان رتبتهم من نسل الفضلاء الابرار في التوقير
بخلاف رتبته من نسل الفجار وذوي الدناءة ولذلك نجد العقلاء يتمدحون
بفضل آبائهم وعلو قدرهم ويغضون من نسله الارذال ويصغرونه وان
كان فاضلا وكذلك الحكم في عهر الازواج وكونه غاضا من قدر ازواجهن
تعبير شبهه واذا وجب تنزيههم عم من كل منفر وان كان حسنا فاولى
بالتنزيه المنفر القبيح وايضا فان النبي م يستحق التعظيم على الاطلاق والاكل
بكفره وكو كان ممن يصح منه القبيح لوجب توجه الاستخفاف اليه متى وقع
وكونه مستحقا لمطلق التعظيم مانع من ذلك فاقتضى هذا الاعتبار ان لا يصح
القبيح من احد من حاله ايثار شيء في القبيح لقبح تجويز الاستخفاف والحكم بكفر
فاعله مع وجوب فضله ولا طريق الى معرفة الا ظهور المعجز عليه او نص من علم
صدقه عليه لتعلق دعوته بما لا يعلمه الا القديم سبحانه فيجب وقوف تصديقه عليه
سبحانه ولا امر تصح كونه برهانا من قبله على صدقه الا فعل يختص بمقدوره
تعالى يقوم مناب قوله صدق هذا على فيما يؤديه عني يختص بدعوته
او دعوة من نص على نبوته اذ لا فرق في تصديق من ادعى الارسال من بعض
الملوك الحكماء بين ان يقول صدق هذا المدعي او يفعل ما يجعله دلالة



على صدقه مما لم تجر عادته به وكذلك حكم نص المدلول على صدقه في كونه نائبا
مناب التصديق بنفس القول او الفعل الخارق للعادة ويفتقر المعجز الدال
على صدق المدعي الى شروط ثلثة احدها ان يكون خارقا للعادة وثانيها ان يكون
مختصا بمقدوراته سبحانه وثالثها ان يكون متعلقا بدعواه واعتبرنا الشرط
الاول لان المعتاد وان كان مختصا به سبحانه كخلق الولد عند الوطي ونبات
الحب عند الحرث والسقي وطلوع الشمس من المشرق لا يقف على مدع ولا يميز
صادقا من كاذب ومن شرط المعجز الابانة وطريق ذلك اعتبار ما جرت العادة به
وكون الحادث خارجا عنها كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حية واعتبرنا
الشرط الثاني لان من عداه سبحانه يصح منه ايثار القبيح فلا يؤمن منه تصديق
الكذاب وتعجيز الصادق بالمفاسد وذلك مانع من اتباع الداعي وطريق العلم
بذلك ان يكون الخارق للعادة مما يختص جنسه بمقدوره كالجواهر والحياة ونحوها
واعتبرنا الشرط الثالث لانه لو تكامل الشرطان ولم يتعلق الحادث بدعوة
مدع معين لم يكن مدع بالتصديق اولى من مدع من حيث علمنا انه لو حدث
في السماء او في الارض حادث لم تجر العادة به مما يختص القديم سبحانه
بالقدرة عليه غير متعلق بدعوة مدع لم يصح من احد ان يجعله دلالة لعدم
التعلق بينه وبين كل مدع وطريق العلم بالمعجز المشاهدة والخبر المعلوم صحته
لاستناده الى قول الصادق لا يجوز كذبه او تواتر وهو على ضربين احدهما يسبق العلم
بمجرة لحال النظر في صفات نا قلته كوجود تعداد والنصرة وجوب بدر وحنين

١٨ وصفين والجمل وما هذه حاله تجري مجرى العلم الحاصل بالمدرك في
البعد عن الشبهة وان اختلف الطريقان والضرب الثاني من التواتر هو ما يقف
به على العلم بصدق ناقله وانما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم وانما يعلم
ذلك من واحد وجهين احدهما ان يشاهد الحال كالجماعة التي تنقل ركوب
الامير وقتل الوزير على صفة لا يصلح معها اتفاق ولا تواطي وهذا الضرب
من التواتر لا يفتقر الى بلوغ الناقلين حدا متوافقة من الكثرة وتنائي الديار
بل كل من تأمله علم صحة الخبر عنه وان لم يبلغوا عشرة الثاني ان يبلغوا حدا من الكثرة
واختلاف الدواعي وتنائي الديار ينقلون لفظا واحدا عن معروف غير ملتبس
كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا ع م ومن الشيعة النص الجلي من حيث
علمنا ان مثل هذين الفريقين مع ما يحد كل فريق منهما عليه من الكثرة وتنائي
الديار وتباين الاغراض لا يصح فيهم افتعال لفظ واحد على جهة الاتفاق
كما لا يصح لكل شاعر من اقليم واحد ان ينظم بيتا من الشعر فيتفق ذلك لكل
شاعر غيره والتواطؤ بالاجتماع في مكان واحد فرع لثبوت التعارف بينهم
وقد علم ارتفاعه عمن ذكرناه من ناقلي الفريقين ولو وقع لارتفع التواطي فيه
لان اهل البلاد المتباعدة وذوي الاغراض المتباينة اذا رحلوا من اما
كنهم الى مكان واحد ليبرموا امرا لم يخف ذلك من حالهم على احد عنهم
بالاخبار وكثرة هؤلاء الناقلين بعد قلة يحوز منهم لهذا الافتعال

عنهم

يمنع منه سببان احدهما ان النقل الذي بيناه صدق ناقله يتضمن امرين
احدهما لفظ الخبر والثاني صفة المنقول عنه فما لذا امنا الكذب في
احد الامرين يجب ان نامنه في الاخر والثاني عدم العلم باعيان منتحله
وزمانه كالعلم بابتداء الخوارج والقول بالمنزلة بين المنزلتين ونحلة
النجار والاشعري وابن كرام فمتى عري النقل من الاوصاف المذكورة التي
يصح معها الكذب والصدق ثبت صدق الناقلين وان كان الامر بخلاف
ذلك تعذر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحدا
يصح دخول الصدق والكذب فيه وان كثر الناقلون فان كانوا ينقلون
عن طبقة اخرى وجب ان يثبت لها ما ثبت لهذه من الصفة التي يتعذر معها
الكذب ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن اخرى قلوا ام كثروا وذلك
فرع باعيان الازمنة المتصلة بالمنقول حال كل زمان فيه ناقلون لا يجوز عليهم العلم٢
الكذب وقلنا ذلك لان الجهل بالزمان يقتضي الجهل بمن فيه والعلم بالزمان
مع الجهل بمن فيه ومن اعيان الناقلين يمنع من القطع باتصال الطبقات
في النقل وتجويز انقطاعه يرفع الثقة بصحته فمتى علم ظهور المعجز على يد
مدعي الارسال من احد الطرق المذكورة وجب النظر في حصول الخوف
الشديد بتركه ومتى يفعل مكلف النظر فيما يجب عليه منه تبين وظهر لمتكشف
له حال الصادق المصدق من الكاذب المخرق ولا طريق الى نبوة احد من الا نبياء٢

الا من جهة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ع لانسداد طريق العلم
باتصال اعيان الازمنة مشتملة على تواتر بين معجزاتهم من الان والى حين
دعوتهم وتعذر العلم بصحتها من دون ذلك حسبما دللنا عليه
وهذا برهان واضح على سقوط فرض العمل بشرايعهم اذ لو كان تكليفها
ثابتا لوجب ان يكون لمكلفها طريق الى العلم بها لقبح تكليف العمل مع تعذر
العلم به والدلالة على نبوته ص من وجهين احدهما القرآن المعلوم ضرورة
اختصاصه به والاخر المعجزات الخارجة عنه والقرآن دل على نبوته ص
من وجوه منها حصول العلم بتحديه الفصحاء وتقريعهم بالعجز عن الاتيان
بمثله بقوله تع فاتوا بعشر سور مثله ثم اقتصر على واحدة فقال تع
فاتوا بسورة من مثله ثم قطع على عجزهم بتعذره فقال لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا وهذا منه ص مع ما ضمه اليه من المناقشة في رتبة الفصاحة ونظمها
ودعوى الرياسة وتضليلهم وآباءهم ووعيدهم ووعيدهم عاجلا و
اجلا يقتضي توفر دواعيهم الى معارضته الى حد لم يسبق لهم صارف عنها
فلما لم يحصل والحال هذه ثبت كون القرآن خارقا للعادة من فعله تع
عقيب دعواه ص فاقتضى ذلك كونه صادقا فيها وانما قلنا ان خرق العادة
بالقرآن مختص به ص لانه لا يخلو ان يكون تعذر المعارضة لانه خرق العادة

اويظهر

او بنظمه او بمجموعهما او لتعذر جنسه او لان الله تع سلبهم العادة
التي يتاتى معها المعارضة والاول ظاهر الفساد من حيث انا وكل عارف
برتبة الكلام في الفصاحة يعلم فرق ما بين شعر الجاهلية وشعر المحدثين
في زماننا هذا في الفصاحة على وجه لا تلتبس فيه ولا يحصل لنا مثل هذا
الفرق بين قصار سورة القرآن وفصيح كلام العرب ولو كان خارقا
للعادة بفصاحته لوجب ان يكون الفرق بينه وبين فصيح الكلام اضعاف
الفرق الحاصل بين شعر المتقدمين والمتاخرين لكون هذا الفرق
معتادا وذلك معجز وفي فقد هذا الفرق دليل على خروج فصاحته
عن جهة الاعجاز والثاني مفقود لكل احد من حيث علمنا ارتفاع التفاوت
في النظم بصحة وقوعه بتركيب الكلام او فصيحه من كل عاقل والثالث مفقود
لانا اذا علمنا كون الفصاحة والنظم مقدورين على الانفراد صح من القادر
عليهما الجمع بينهما والرابع ظاهر البطلان لان القرآن من نوع الكلام
والكلام من جنس الصوت والصوت مقدور لكل محدث بغير شبهه
وصحة وقوعه على كل وجه من ضروب الكلام به يوضح صحة النطق من
كل قادر على الكلام بجميع ضروب المماثلة لصيغة القرآن وغيرها
ولو كان القرآن متعذر الجنس لم يصح منا حكايته كما لا يصح منا
حكاية شيء من الاجناس الخارجة عن مقدورنا كالجواهر والحياة والقدر

وغيرها فلم يبق لتعذر معارضته مع خلوص الدواعي اليها
والقدرة عليها الا ان الله تعالى سلبهم العلوم التي تصح معها
المعارضة في كل حال تعاطوها لاحد ان يدعي حصول معارضة
مع الاسلام من ظهورها لان السلطان كالعرب المتحدين بالقرآن
دون النبي ع فلو كان هناك معارضة لوجب بمقتضى العادة ظهورها
في سائر الاقاليم على وجه لا يصح استتارها فيما بعد لا سيما وسلطان
الاسلام لم يظهر حين ظهر والى الآن على جميع الكفار بل كثير من الممالك
المخالفة فيبرأ منه الى هذا الزمان فلو كان هناك معارضة لوجب على
اقل الاحوال ظهورها في ممالك اهل الخلاف وبعد فلو كان هناك
معارضة لوجب ان تكون هي الحجة والقرآن هو الشبهة وذلك يوجب في
حكمته تعالى توفير الدواعي الى نقلها وشياعها ليحصل لكل مكلف مدعو
الى الاسلام طريق الى العلم بها ليفرق بين الدليلين والشبهة وفي عدم
النقل بها فضلا عن العلم دليل واضح على عدمها وليس لاحد ان يقول
انما لم يعارضوا لانهم راوا ان الحرب حسم لمادة هذا المدعي لان الحرب
لا حجة فيها لو اقترنت بالظفر وفيها عظيم المشقة وكثير الخطر والمعارضة
بعيدة من ذلك وفيها الحجة والعاقل لا يعدل عن الاسهل وفيه الحجة
الى الخطر الاعظم مع تعريه منها وليست قريش وغيرها من عقلاء

العرب

العرب المتحدين بالقرآن بهذه الصفة من السفه والغفلة وبعد فقد كان
ينبغي لما حاربوا الحرب فلم يبلغوا بها طائلا بل نكثهم واصطلمتهم ان يرجعوا
الى المعارضة وايضا فان الحرب لم تحصل الا بعد مضي زمان يصح
في بعضها المعارضة على ان المعلوم من حال القوم تعرضهم لها وقصدهم
عنها وتقريعهم لما عجزوا بان النبي ع ساحر وكاهن وان الجن تلقي اليه
هذا الكلام فزال بهذا اللبس عن كلامنا بل بعجزهم عن المعارضة وانهم انما
عدلوا الى هذا التخريص المقترن بالحرب لما اعيتهم الحيل فعل السفيه المنقطع
العاجز عن مماثلة خصمه لانا نعلم ان من تحدى اهل صناعة بشيء منها وقرعهم
بالعجز عن مماثلته فعدلوا بعد التامل لما اتى به الى الشتمة وضربه انهم عاجزون عنها
مستحقون اللوم والتوبيخ من كافة العقلاء وليس لهم ان يقولوا انهم شغلهم
بالحرب عن المعارضة لان الحرب لم تحصل الا بعد مضي زمان يصح في بعضها
المعارضة لو كانت مقدورة وايضا فان الحرب لم يكن مستمرة في الازمان فلا
عارضوا في الزمان الخالي منها وايضا فان الحرب لم يمنع من الروية والفكر لايقاع
الكلام الفصيح على الوجه المعارض بغير اشكال ومن وجوه الاعجاز قوله تعالى
فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا فقطع سبحانه مخبرا على الغيب لا يتميز
اخبار قادر على منعهم منه متى ارادوا النطق به فكان كما اخبر سبحانه وذلك مختص
بمقدوره تعالى على جهة خرق العادة عقيب الدعوة فدل على صدق المدعي وهو

مجرى من ادعى الارسال الى قوم قادرين على ضروب الكلام فجعل الدلالة
على صدقه تعذر النطق منهم بكلام مخصوص معتاد لهم فان تعذر ذلك
من اوضح برهان على تخصيص سلب القدرة عليه بالقديم سبحانه ومنها الاخبار
بحوادث مستقبلة فوقعت مطابقة لمخبره كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل
من دون ذلك فتحا قريبا فكان الامر كما اخبر سبحانه من الفتح القريب قبل فتح
مكة وهو فتح خيبر ثم تلاه دخول مكة محلقين ومقصرين آمنين وقوله سبحانه
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع
سنين فكان الامر كما اخبر تعالى وقوله سبحانه سيهزم الجمع ويولون الدبر
فكان الامر كذلك من هزيمة الجمع يوم بدر الى غير ذلك من اخبار القرآن
بالكائنات المطابقة لمخبرها وذلك مختص به تعالى لوقوف العلم بالغائب عليه
سبحانه واما دلالة المعجزات الخارجة عن القرآن على نبوته فهي انشقاق
القمر ورجوع الشمس ونبوع الماء من اصابعه وحنين الجذع وتسبيح الحصى
وكلام الذئب وشكوى البعير وحلب الشاة الحائل واحياء الشاة المأكولة و
اشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام الى غير ذلك فطريق العلم بها المشاهدة
لمن حضره والنقل المتواتر لمن نأى عن داره وتأخر وجوده عن وجوده لان كل
مخالط لاهل الاسلام يعلم ضرورة ان [illegible] الازمان مشتملة على جماعات كثيرة



ضرورة

بالنقل شيعة وعامة لا يجوز على بعضها الكذب لتنائي ديارهم واختلاف دواعيهم
كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد هذه الآيات من الصحابة
وقد بينا ان وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق الناقلين فيه
وانما ثبت ظهور هذه الآيات عقيب دعوته واعتبرنا حالها فوجدناها
خارجة عن مقدور المحدثين اما لتعذر جنسها كنبوع الماء من الاصابع واشباع
الخلق الكثير بيسير الطعام وحلب الشاة لكونه مستندا الى ايجاد الجواهر واحياء
الشاة المأكولة لتعلقه بجنس الحياة المعلوم بما سلف برهانه تعذر ذلك على
المحدث او لوقوعها على وجه لا يصح تعلقه بمقدور محدث كرد الشمس وانشقاق
القمر واذا اختصت بمقدوره تعالى مع تعلقها بدعواه ثبت كونها دلالة
على نبوته لتكامل شروط المعجز الدال على الصدق فيها وليس لاحد ان يقدح
في ثبوت هذه الآيات وما بيناه من صدق ناقلها بان الامر لو كان كذلك لم
يختص نقلها بالدائنين بصحتها مع اشتراك الكل في عموم الدعوة وحصول الشاهد
لان المعتبر في كون النقل متواترا موجبا للعلم بالمنقول وقوعه على وجه يتعذر معه
الكذب سواء كان الناقل مؤمنا او كافرا دائنا بالمنقول او مخالفا فيه و هذا
الشرط حاصل في نقل المعجزات فيجب الحكم بصحتها وصدق رواتها وان كانوا
بعض من المكلفين النظر فيها وبعد فالمعلوم من حال مخالفي الاسلام انهم
ليسوا اهل النقل من انكر النبوات ومن اقر بها من اليهود والنصارى حاشا

ومن ليس من اهل النقل لما يدين به كيف يكون تركه لنقل ما قامت حجته
بنقل غيره دلالة على بطلانه لولا جهل المعترض على الخصم لو كانوا ذوى نقل
لم يكن اخلالهم بنقل المعجزات قادحا فى ثبوتها من حيث علمنا تواصوا بعد المشاهدة
للآيات منهم الى كتمانها لما يؤدى اليه ظهورها من فساد دياناتهم المالوفة
ورياساتهم المستقرة ولا شبهة فى ارتفاع ما توفرت الصوارف عنه ولما
كتم الاسلام ما شاهدوه للغرض الذى ذكرناه لم يجد الاخلاف شيئا
ينقلونه فلذلك انقطع نقله منهم وبعد فهذا منقلب على كل من اثبت نبوة نبى لا
لاجل احد ممن خالفه فيما يذهب اليه من النبوة بنقل معجزات من يدعى نبوته
لان البراهمة وغيرها من ضروب الكفار المنكرين للنبوات لم ينقلوا شيئا من معجزات
الانبياء عم واليهود وان اثبتت النبوات فغير ناقلة لمعجزات المسيح ع وتلامذته
فهلا انفصلوا به ممن عارضهم بمثل ما عارضونا به فجوابنا لهم مثله واذا ثبتت
النبوة بينا ع بالبراهين الواضحة وجب القطع على كونه ع على الصفات التى يجب
بكون النبى م عليها من العصمة فيما يؤديه والعصمة من جميع القبائح وتنزيهه
عن كل منفر حسبما دللنا عليه ووجب لذلك القطع بنبوة من اخبر بنبوته
على التفصيل كادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى وغيرهم ممن تضمن القرآن ذكره
مفصلا ومجملا فى قوله تع ورسلا لم نقصصهم عليك وان جميعهم بالصفات التى
يجب كون النبى عليها وان اتباعهم والعمل بما جاؤوا به واجب على من كلف ذلك صح



ممن لم تنسخ عنه وكلف غيره وان الايمان بهم وبما جاؤوا به ايمان والشك
او فيه كفر وان محمد بن عبد المطلب م سيدهم وافضلهم وخاتمهم عبد الله م
الناسخ لشرائعهم ببرهان ما نطق به القرآن واجمع عليه المسلمون وثبوت
ذلك يقتضى العمل بما جاء به وقبح ما خالفه من الشرائع ويوجب الشهادة
بنسخها وكفر المتدين بها من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
من ضروب الكفار بشريعته لان قيام الدلالة تقدم فاعل العالم سبحانه وكونه
واحدا لا ثانى له يقضى بفساد ما ذهب اليه النصارى والمجوس والصابئون
من الشرك لتدينهم اجمع بالالهية الاجسام المحدثة ووقوف صحة الثالثة
على فاعل العالم سبحانه اذ كان معنى الاله من يحق له العبادة والعبادة كيفية
لشكر نعم لا يزيد عليها واختصاص هذا الشكر بنعم من الحياة وما يتبعها
المعلوم انعام كل نعمة لسواه فى جنب احدها واستحالة تعلق نعمة من دونها
لكونها اصولا لكل نعمة وبلوغها اقصى المبالغ وقيام الدلالة بنبوته وحكم
بكفر من خالفه قاض بضلال المتدين بهذه المذاهب ايضا ويلحق بها منها
اليهود ونحن نفصل الكلام عليهم وان كانت هذه الجملة كافية فى فساد
نحلتهم واليهود ثلث فرق فرقة تمنع من نبوة مدعى النسخ لظنها ان النسخ
يؤدى الى البداء وفرقة تجيز النسخ عقلا وتمنع منه لظنها ثبوت السمع بحظره
وفرقة تجيز النسخ عقلا وسمعا وتمنع منه لدعواها انه لم يقم برهان بنبوة

ادعى نسخ شرع موسى عم والكلام على الفرقة الاولى ان نبين حقيقة
البداء والنسخ ليحصل العلم بفرقان ما بينهما فيسقط شبهة المماثل بينهما
ثم نبين حسن النسخ فيرتفع الريب بفساد قولهم والبداء هو النهي عن نفس
ما وقع الامر به او الامر بنفس ما حصل النهي عنه وانما يكون كذلك بان يكون
ما تعلق به النهي والامر واحدا والمامور والمنهي واحدا والوقت واحدا
والوجه واحدا كقول المكلف لشخص معين الق زيدا عند طلوع الشمس مكرما
له ولا ياكل العسل يوم كذا طاعة [illegible] عن لقاء زيد مكرما له قبل طلوع الشمس
من غده ويامره او ينجره لكل العسل قبل ذلك اليوم وقلنا انما جمع هذه
الشروط بدلالة انه لا وجه له الا ظهور وجه الصلاح بعد خفائه وهو جائز
من كل محدث وغير قبيح لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح في المستقبل
وانما يثبتون تكاليفهم على الظنون التي يجوز ان تخلف وغير جائز على القديم
سبحانه من وجهين احدهما انه يقتضي ما علمنا استحالته من كونه عالما
لنفسه من حيث علمنا انه لا وجه للنهي عن نفس المامور به والامر عن المنهي عنه
الا الجهل بالعاقبة الثاني ان امره بالشيء دلالة حسنه ونهيه دلالة قبحه
والنهي من الحسن والامر بالقبيح قبيح لا يجوز عليه سبحانه ومتى اختل شرط
واحد خرج عن حد البداء لعلمنا بصحة امره تعالى المكلف بشيء ونهيه
عن غيره ونهي مكلف اخر عن نفس ما امر به وتكليفه شيئا زمانا معينا

ونهيه

ونهيه عن مثله في زمان اخر وامره بالفعل في وقت على وجه ونهيه
عن ايقاع مثله على وجه اخر واتفاق العلماء على حسن ما له هذه الصفة
وخروجه عن صفة البداء واما النسخ فهو كل دليل سمعي دل على رفع مثل الحكم
الثابت بالنص الاول على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واشترطنا
كون الناسخ دليلا لان رفع التعبد الثابت بمطلق نصبه تعالى لا يجوز لغير
دلالة واشترطنا كونه سمعيا لان النسخ لا يتعلق بما يثبت عقلا ولا يرفع
الاحكام الشرعية به واشترطنا كونه رافعا لان ما ليس برافع من الادلة
لتعبد ثابت لا يكون ناسخا وقلنا مثل الحكم لان رفع نفس الحكم المتعبد به
لا يكون الا بداء واشترطنا التراخي لان المقارن لا يكون ناسخا وانما هو
بيان لمدة التكليف وبيان المدة لا يكون نسخا والدلالة على صحة هذا الحد بطلان
الحد به فمتى تكاملت هذه الشروط وصف الدليل بانه ناسخ والمرفوع منسوخ
ومتى اختل شرط واحد فليس بناسخ ولا منسوخ واذا تقرر هذا في حد البداء
والنسخ صح فرقان ما بينهما وبطل الجامع والدلالة على حسن النسخ كون الشرايع
مبنية على المصالح التي يصح ان تختص بزمان دون زمان وبمثل دون مثل
ومكلف دون مكلف وبوجه دون وجه ولولا ذلك لم يكن السبت اولى بالامساك من الاحد ولا فعل الصلوة في وقت وعلى صفة اولى من وقت وصفة
اخرى ولا تحريم الشحم المتميز اولى من المختلط واذا كانت الشرايع مقررة

على المصالح جاز ان يكون صلاح المكلف مختصا بفعل العبادة فى ٢٠٤
زمان معين ويكون مفسدة فى اخر وللمكلف صلاح فى شئ هو مفسدة
لمن يتجدد بعده وعلى وجه صلاح وعلى وجه اخر فساد واذا صح ذلك
وعلمه مكلفنا المصالح سبحانه وجب فى حكمته سبحانه بيان ذلك حسب ما وجب
مثله فى ابتداء التكليف وجرى ذلك مجرى لو قرن بيان المدة بالتكليف
فكما قال سبحانه لبعض المكلف صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل
سنة شهر رجب مدة عشر سنين لكان ذلك مفيدا للزوم هذه
ما الصلوة والصوم المعينين تلك المدة المذكورة وقبحهما فيما بعدها
باتفاق وكذلك هيا الحكم اذا قال سبحانه صلوا كل يوم خمس صلوات
وصوموا كل سنة شهر رجب ثم قال سبحانه بعد عشر سنين لا تصلوا
ولا تصوموا ما كنتم امرتم به مثله لتماثلهما فى بيان المدة وان تقدم
احد البيانين وتاخر الاخر والكلام على الفرقة الثانية ان يقال لهم ولوا على
ان موسى عم قال ما ذكرتموه مانعا من النسخ فانهم لا يجدون الى اثباته
سبيلا لعدم التواتر به بل كونه من اخبار الاحاد لحصول العلم لكل لحال
بفقد من يعرف بنقل الاخبار فى شئ من طبقاتهم التى تلينا وانما يسندون
ذلك الى اعتقادات متواترة عن السلف وصحة الاعتقادات فرع لصحة
ما تستند اليه واذا تعذر اثبات ما تستند اليه هذه الاعتقادات

وجب

وجب الحكم عليها بالبطلان وبعد فلو قال موسى ذلك لم يخل ان يريد
المنع من نسخ شرعه على كل حال وان اقترن دعوى ناسخه بالمعجز او من دون
ذلك والثانى لا نزاع فيه لانه يقتضى رفع الشرايع الثابتة بالادلة
بمجرد الدعوى العرية من معجزة والاول يقتضى القدح فى نبوته الموقوف صحتها
على المعجز مع امره بتكذيب من معه المعجز وذلك مامون منه فثبت تعلق
منعه عم من النسخ بالوجه الاول وليس لهم ان يقولوا ان الكلام موسى عم
المتضمن للمنع من النسخ متعلق بالتابيد من غير تقييد لانه لو كان كذلك
لوجب تقييد مطلقه وتخصيص عامه بالبرهان كصحة يقول موسى عم اذ لا فرق
بين ان يقول موسى عم شريعتى لا تنسخ ابدا والزموها ابدا وما دامت السموات
والارض الا ان ياتيكم نبى بالنسخ فى وجوب تقييد مطلق قوله ونسخ
بمن ياتى بعده من الانبياء عم وبين ان يخص ذلك بقول من ثبتت نبوته من هرون
عليه السلام او عيسى او رسول الله محمد بن عبد الله عم لاشتراك الكل فى الصدق
على رسلهم سبحانه لبيان المصالح والمفاسد وفساد القول بتصديق احدهم
دون الاخر مع ثبوت البرهان بنبوة كل منهم قلنا مثل هذا فانه ياتى على
مذهبهم ويوجب عليهم الرجوع الى القول الثالث والكلام على الفرقة الثالثة
ان يقال لهم لو زعمتم انه لم يقم دليل على نبوة مدعى النسخ ابضرورة علمتم
ذلك ام باستدلال ودعوى الضرورة مرتفعة لفقد اشكال والدلالة

على نفي النبوة من جهة العقل منتفية ومن جهة السمع وقد بينا ما يظنونه
نافيا من جهته واذا لم يكن لهم طريق الى العلم بتكذيب مدعي النسخ
وجب عليهم النظر في دعوته لحصول الخوف من صدقه فمتى يفعلوه بشروطه
يعلموا من ذلك ما جهلوه ويلزمهم فيما انكروه لوضوح الحجة بنبوة عيسى
ورسوله وان يقيموا على الاغراض يقيموا محجوجين ويفقدوا علم ما يلزمهم
معرفته من النبوات تبوء نظرهم لانفسهم وقبح عنادهم ثم يقال لهم
ولوا باى دليل ثبتم على نبوة موسى فاذا فعلوا قيل لهم مثله في نبوة
المسيح ع ورسول الله ص لانهم انما يفزعون في ذلك الى دعوى التواتر
بظهور المعجزات عقيب دعوى موسى ع ومثل هذه الدعوى حاصل
في النصارى ومعجزات تلاميذ المسيح ع بل النصارى عليهم اعظم المزية
لحصول العلم باتصال مملكة الروم الى زمان دعوة المسيح ع وتعدد ذلك
فيهم وليس لهم ان يقولوا ضلال النصارى في المسيح ودعواهم له الالهية
او النبوة مانع من سماع نقلهم لان النقل المتواترة لا يفتقر الى صحة الاعتقاد
بغير نزاع بين العلماء بل لانفصال كل منهما من صاحبه فاذا ثبت تواتر النصارى
بالمعجزات وهم شرط التواتر وجب الحكم بصدقهم فيها وصدق من ظهر عليه
لحصول الامان من كذب المؤيد بالمعجز على الله تعالى ولا يقدح في ذلك ضلال
النصارى عندنا لما بيناه الا ترى انا نعلم تدين عالم عظيم بالالهية موسى

ومن قبله

ومن قبله وبعده ثبت نبوتهم بالمعجزات لاجلها ولم يقدح ذلك
في نبوتهم ع ولا اثر في نقلهم لانفصال احد الامرين من الاخر على هذا
الاعتقاد غير مفتقد في تواتر المسلمين بمعجزات النبي صلى الله فينبغي ان
يقتصر بهم على الزامه على موجب اعتبارهم لا سيما وحجة ثبوتها بتغير
الازمان المتصلة الى زمان دعوته عم مشتملة على متواترين لها واضحة
وتعددية في نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح ورسول
الله ص كلزومه في موسى والتشكك في نبوة الثلث فخرجوا عن اليهودية
الى البرهمية ويكلموا بما تكلم به البراهمة فاما القول بنبوة موسى وتكذيب
عيسى ورسول الله ص مع تساوى الكل في ظهور المعجزات فمناقضة ظاهرة
وعناد للحق لا شبهة فيه لانه يبتدئ ايضاح الحجج السالفة على نبوة نبينا
يلزمهم لذلك النظر فيها ومتى يفعلوه بشروطه يعلموا من صحة نبوته ص
ما علمه كل ناظر في اياته والا تفعلوا وجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون
الى الباطل ولزوم حجة نبوته عم والوجه في الرياسة كونها لطفا للخلق لقبح
تكليفهم العقلي من دونها لانا نعلم ضرورة ان وجود الرؤساء المهيبين
النافذي الامر المرهوب السطوة ومقلل للقبيح ومكثر للحسن وان تقدمهم
بل ضعفهم بعكس هذه القضية واذا علم كون الرياسة بهذه الصفة ثبت كونها
لطفا فوجبت كسائر الالطاف والخالف في هذا لا يعد خلافه اربعة

٢٦ مواضع اما ان ينازع فيما ذكرنا من تاثير الرياسة في الصلاح وحصول
الفساد بفقدها او يقدح بما لعله يقع من فساد عند وجود الرؤسا
او بايثار بعض العقلاء رئيسا دون رئيس او اعتقاد بعض العقلاء
حصول الصلاح بفقد الرياسة فان نازع على الوجه الاول قضت المشاهدة
عليه وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق بعدل الرؤسا
وقهرهم المفسدين في الارض وارهابهم وانه لو خلا مصر واحد من رئيس
لم يتم صلاحهم ابدا وحال المكلفين حالهم من جواز القبيح منهم وان نازع
على الوجه الثاني لم يقدح في وجوب الرياسة لتعلقه بكونها لطفا في فعل الواجب
واجتناب القبيح وليس بملجئ لصحة التكليف معروف فساده مع الالجا فوقوع القبيح
عندها لا يمنع من كونها لطفا في اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم
كونه لطفا لكل مكلف مع وقوع القبائح من العالمين بها على ان الواقع من القبيح
عند وجود الرياسة لولاها لوقع اضعافه حسب ما يعلمه كل عاقل بمجرى العادة
وما اثر دفع قبيح واحد وبعد منه لطف واجب في حكمة سبحانه كوجوب ما اثر دفع
سائر القبائح بغير نزاع بين اهل العدل وان نازع على الوجه الثالث لم يقدح
ايضا لان صلاح بعض المكلفين برئيس دون رئيس لا يقدح في جهة وجوب الرياسة
في الجملة وانما اختص صلاحه لامر يرجع اليه لا الى الرياسة يوضح ذلك انه لم يصلح الا
برياسة وان نازع على الوجه الرابع لم يقدح ايضا لان اعتقاد بعض العقلاء حصول



صلاحهم بعدم الرياسة لا يمنع من وجوبها من الوجه الذي بينا
ثبوته في اوايل العقول لامر يخص هذا المعتقد وان كان عالما بما للخلق
من الصلاح بها كما ان اعتقاد المودع والغريم ان عليه ضررا في رد الوديعة
وقضاء الدين وله صلاح في الامتناع من ذلك وله نفع في الظلم وفي الكذب
وعليه ضرر في الانصاف والصدق ولا يخرج رد الوديعة وقضاء الدين
عن الوجوب ولا يقتضي حسن الظلم والكذب وكذلك حكم الرياسة
وهذا المعتقد يوضح ذلك حصول العلم لكل عاقل باختصاص هذا الاعتقاد
بالمفسدين في الارض ليتم لهم ما يؤثرونه من الفساد لعدم الرؤسا
الذين يصح منهم مع وجودهم ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد والاعتراض علينا
به او بمن يعلم فسادا في رياسة فهو يؤثر عدمها لما فيها من الفساد ومن
هذه حاله غير منكر لرياسة العادل ولذلك يعلمه كل عاقل متمنيا
او بمن ينكر رياسة يؤدي ثبوتها الى فساد رياسته كالمتقدمين على
ائمة الهدى ع جهة انكارهم لرياستهم اعتقادهم صلاح امرهم لعدمها
لما يعلمونه من زوال سلطانهم بها وفوت المنافع بثبوتها ولا شبهة في قبح
هذا الاعتقاد فلا قدح به في وجوب الرياسة يوضح ذلك علمنا بانه لا احد
من هؤلاء الا وهو مستبد بالرياسة وعاقد امره وما يرومه من الصلاح
بها وانما انكر رياسة من يعتقد فوت امانيه بها وهذا خارج عن مقصودنا

٢٧ ولابد من ان يكون الرئيس معصوما لان جهة وجوب الرئاسة كونها لطفا
في وقوع الحسن وارتفاع القبيح ويتعلق هذا اللطف بكون المرؤوس غير معصوم
فوجب لذلك عصمة الرئيس او من ينتهي اليه الرئاسات ~~[illegible]~~ اذ خلف المفروض غير المعصوم بين ..
رياسة معصوم بينهم وينتهي الرياسة اليه يقتضي احد الامرين كل واحد منهما
فاسد اما وجود مكلف غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك اخلال بواجب
او وجود رئيس لرئيس الى ما لا يتناهى وكلا الامرين فاسد فثبت ما قلناه
ولابد من كونه افضل الرعية لكونه رئيسا لهم في جميع الاشياء وحصول
العلم الاول بقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه وايضا
فالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافة الرعية على وجه لا يستحقه احد منهم
عليه ولا بعض على بعض لكونه مفترض الطاعة عليهم والتعظيم كاشف عن
استحقاق الثواب واذا علمنا استحقاقه منه على المراتب علمنا كونه
اكثرهم ثوابا وهذا معنى قولنا افضل ان قيل اذا كان فرض الطاعة
عندكم كيفية لشكر نعمه فما هي نعمة الرئيس التي لها وجبت طاعته وما
وجب تعظيمه في الغاية والتعظيم لا يحسن الابتداء به قبل الشكر وان اقتضى
في بعض النعم طاعة فقد يجب الطاعة لا من هذا الوجه بان يكون المطاع
مبينا المصالح والمفاسد لا يتم الا بطاعته او رئيسا مستصلحا به الرعية
لا يتم صلاحهم الا بطاعته فيجب الطاعة ههنا في حق صلاح المطيع وانما

مفاسده

مفاسده وان لم يتقدم له نعمة يقتضي ذلك على ان الرئيس يتحمل من كلفة
النظر في مصالح الرعية ومعرضهم من ذلك لما يوجب شكره المقتضي
تعظيمه لعظيم ما اوجب طاعته فاما تعظيمه وكاشف عن استحقاقه من الثواب
ما لا يستحقه احد من رعيته حسب ما قدمناه وذلك يقتضي ثبوت طاعات
للرئيس استحق بها ذلك لما قبل التنصيب او بها اذا كان تكلفه باعباء الرياسة
وصبره على تحمل مشاقها من اعظم الطاعات ولابد من كونه اعلمهم بالسياسة
لكونه اماما فيها وقد علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلمه وجعله اماما
في شيء يفتقر فيه الى من هو امام عليه فيه فاما علمه بالاحكام فرع لكونه
حاكما فيها وقد علمنا من جهة السمع كون الامام حاكما في جميع المسائل فيجب
كونه عالما بها لقبح تكليف الحكم بما لا يعلمه مكلفه وعلمنا من جهة
كونه منصوبا للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر وذلك يقتضي
علمه بالجميع لان الامر بالشيء والحمل عليه بالقهر فرع للعلم بوجوبه والنهي
عن الشيء والمنع منه بالقهر فرع للعلم بقبحه لعلم كل عاقل بقبح الحمل على ما
لا يعلم وجوبه والمنع مما يعلم قبحه وليس لاحد ان يقول فهذا يوجب كون
حكام الامام في البلاد مساوين له في العلم لان ولاية الحكام خاصة
فيما علموه وما لم يعلموه مردود الى الامام ليحكم فيه او ينص على الحكم وليست
هذه حال الامام لكونه اماما في جميع الاحكام واما كونه اشجع فرع لكونه اماما

في الحرب وقد علمنا من جهة السمع كون الامام اماما في الجهاد فيجب كونه
اشجع الرعية بل شجاعا لا يجوز عليه الجبن لكونه فئة يفزع اليه فلو جاز
عليه الجبن لم يؤمن من هزيمته فيؤدي الى فساد لا يتلافى الا ترى ثبوت رسول
الله صلعم يوم احد وحنين مع انهزام جميع اصحابه الا نفرا يسيرا على وجه
لم يجر العادة بمثله ولو فرضنا هزيمته والعياذ بالله لاقتضى ذلك فسادا
في الدين لا يستدرك وهذه حال امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام في
تلواهما بحروب يقتضي هزيمة الجمع العظيم من الشجعان ثبتوا فيهما حتى نصروا
او استشهد من استشهد منهم ويجب كونه ازهدهم واعبدهم
لكونه قدوة في الامرين واذا اوجب كون الرئيس بهذه الصفات فلا بد
من تمييزه باظهار المعجز على يديه او النص على عينه بقول من قد علم صدقه
بالمعجز من حيث علمنا تعذر العلم بمن هذه صفاته بشيء غير نص علام
الغيوب سبحانه بالمعجز او ما يستند اليه من نص الصادق عليه سبحانه
فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث وبطل هذه
المذاهب ان تعليق الامامة بالاختيار يقتضي بطلان الامامة او وجود عدة
ائمة او فساد لا يتلافى من حيث كان اتفاق اهل الاختيار على اجتماع اهل
الاقاليم في مكان واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر لعدم الداعي
والباعث عليه ووقوف الاختيار على اهل كل اقليم يقتضي وجود عدة ائمة والاجماع

بخلاف

بخلاف ذلك وفساد الجميع يسقط الامامة وثبوت امامة احد المختارين
اثبات ما لا حجة تقتضي صحته وهو مع ذلك مود الى فساد لا يتوهم صلاحه
بان يعتقد اهل كل اقليم ان الذي اختاروه هو احق بالامامة من كل مختار
وانه يجب على كل مكلف الانقياد له والا يفعل فهو خارج عن الواجب يجب
جهاده وفي هذا من الفساد ما لا يتلافى فبطل كون الاختيار طريقا الى
الامامة دعوى جماعة ويمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقا الى الامامة
دعوى جماعة من بني فاطمة ع تكامل لهم الصفات في وقت واحد فاما القول
بامامة الكل واطراح دعوى الكل مع فساد الامرين او القول بامامة
مدع دون مدع مع عدم الدلالة المميزة له من غيره ظاهر الفساد وهو مقتض
لما بيناه من اعتقاد اهل كل اقليم صحة امامة من يليهم دون من عداه مع
ما في ذلك من الفساد الذي لا يتوهم صلاحه ويبطل الدعوة ايضا كونها لانها
موقوفة على مجرد الدعوى المعرية من برهان ومعلوم فساد هذا باوائل العقول
ولان مثبت هذا المذهب لا يسنده الى دليل عقلي ولا سمعي ولا شبهة
في فساد ما لا دليل عليه واما الميراث فعري من حجة على كونه طريقا الى الامامة
عقلية ولا سمعية ولانه يقتضي اشتراك النساء والرجال والعقلاء والاطفال
والعدول والفساق في الامامة كاشتراكهم في الارث والاجماع
بخلاف ذلك واذا بطلت الطرق المدعاة عدا النص والمعجز ثبت تخصيص معرفة

٢٩ الامام بهما ولان القول بان الدعوة او الميراث طريق الى الامامة حادث
بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وازمان بعدها خالية منه و
لا شبهة في فساد ما هذه حاله من المذاهب وايضا وكل من قطع بوجوب ما اثبتنا
من الصفات للامام قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث واذا كانت
الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان محققة هذه المقالة في الصفة اذ كان القول بالفرق
بينهما خروج عن مقتضى الادلة وخارق للاجماع وهذه الصفات متكاملة
لامير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وللائمة من ذرية الحسن والحسين والتسعة
المعينين ع من ولد الحسين ع لان كل من اثبتها للامام خصها هؤلاء المذكورين ع
واذا كانت ثابتة بالبرهان صح الثاني بالاول وايضا فلا احد قطع بثبوتها
لاحد عداهم ممن ادعيت امامته بعد النبي ص والى الآن توجب لذلك القطع
بفساد امامتهم اجمع لارتفاع القطع بثبوت ما لا يكون الامام اماما من حيث
كانت العصمة شرطا في الامامة كالعدالة فاذا بطلت امامة من عداهم وجب
لذلك القول بامامتهم او فساد مدلول الادلة وايضا فلا احد ادعيت امامته
دونهم الا وقعت منه القبائح او فرقة الامة بها او بعضها وحال من ذكرناه
بخلاف ذلك لانه لم يتمكن احد ممن والاهم او عاداهم من عيبهم بشيء بحرانا
ولا متصرما وهذا معنى المعصوم اذ لا مشارك لهم في ذلك الا الانبياء ع فوجب
لذلك القول بامامتهم ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تدين به الخوارج فيهم لان الخوارج

فيهم

من جوز ان واحدا منهم [illegible] كيف [illegible] القطع بثبوت عدالتهم ع

فيهم لان الخوارج يقدح في عدالتهم بما وضح برهان حسنه واجمع المسلمون
على ذلك فيه وكلامنا مختص بتنزيههم عما يثبت قبحه ويوضح ذلك تدين
كثير من العقلاء بضلال الانبياء ع وتكذيبهم في دعويهم ولم يقدح
هذا الاعتقاد في صدقهم وعلو منزلتهم من حيث استند الى مجرد الاعتقاد
المعلوم فساده بالحجة ومما يدل على امامتهم ع قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر تعالى من لا يعلم بسؤال اهل الذكر ليعلم
ولم يخص ذلك بشيء دون شيء وذلك مقتض لعلم المسئولين بكل شيء
يسئلون عنه معصومين فيما يفتون به لقبح الامر بمسئلة من لا يعلم ما سئل
عنه وعدم العلم بفتيا من يجوز عليه الخطأ عن قصد او سهو واذا ثبت كون
اهل الذكر المأمور بمسئلتهم في الاية لهاتين الصفتين ثبت تخصصهما
بالمذكورين لانه لا احد قال بذلك في الاية الا خصها بالمذكورين وان
شئت قلت لا احد اثبت الصفتين لاحد عداهم وكل من اثبتها للمذكورين قال
بامامتهم ولان فتياهم اذا كان موجبا للعلم وجب الاقتداء بهم فيحصل
الامان من زللهم دون من لا يوجب فتياه ولا يؤمن فيه الضلال ووجب
الاقتداء بهم برهان امامتهم وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم ان اهل
الذكر في الاية هم اليهود والنصارى او القراء او الفقهاء لانتفاء الصفتين
الثابتين لاهل الذكر عن كل واحد من هؤلاء باتفاق ويدل ايضا على امامتهم

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فاوجب سبحانه طاعة اولي الامر على الوجه الذي اوجب طاعته
ورسوله ع على كل مكلف حاضر لنزول الاية وناش الى انقضاء التكليف
وفي كل امر فيجب عموم طاعة اولي الامر كذلك لوجوب الحاق المعطوف
بحكم المعطوف عليه وذلك مقتض لامامتهم اذ لا احد وجبت طاعته
على هذا الوجه الا من ثبتت امامته بعد الرسول ولا احد قال بذلك
في الاية الا خص بها عليا والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين ع
ولان عموم طاعتهم مقتض لعصمتهم لانه لو جاز عليهم القبيح مع اطلاق الامر
مع اطلاق الامر بطاعتهم في كل شيء لكان ذلك امرا بالقبيح المتعذر منه تعالى
واذا ثبتت عصمة اولي الامر ثبت توجه الاية الى من عيناه لانه لم تثبت هذه
الصفة لاحد ولا ادعيت لاحد عداهم وان شئت قلت لا احد قال ان الله
في الاية الاخص بها من ذكرناه ولان الامة في الاية رجلان قائل
انها في امراء السرايا عن ولاية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ع خاصة
وقائل انها في ائمة الهدى ع وقد علمنا اختصاص طاعة الامراء بعد
~~[illegible]~~ ايمن ولوا عليه وبما كانوا امراء فيه وبالزمان
التي اختصت به ولايتهم فطاعتهم كما ترى خاصة من كل وجه وطاعة
اولي الامر في الاية عامة من كل وجه فيجب لفساد احد القولين صحة

الاخر

الاخر وصحته يقتضي امامة المذكورين ع وقد كان بعض من لا بصيرة
له قدح في عموم طاعة اولي الامر بان قال عموم طاعته سبحانه ورسوله ع غير
مستفاد من الاية وانما يعلم بدليل غيرها فيجب افتقاره دليل من غير
الظاهر على عموم طاعة اولي الامر فاجبنا بان مطلق الامر بالطاعة يقتضي
تناوله لكل مخاطب في كل زمان وامر وانما يفتقر التخصيص الى دلالة واذا
كان هذا معلوما من مطلق كل خطاب وعطف باولي الامر على ما تقدم
دلالة الخطاب على عمومه وجب الحاقهم به وبانا لو سلمنا ان عموم طاعته
سبحانه ورسوله ع معلوم بدليل غير الاية لم يقدح ذلك في مقصودنا من حيث
كان المخاطب العالم بعموم الطاعتين اذا قيل له اطيع الله ورسوله فهم بما تقدم
له من الدلالة عموم الطاعة فاذا عطف على هذه الطاعة باولي الامر وجب عليه
الحاقهم في عموم الطاعة بما تقدم له العلم بعمومه وخوطب به ويدل ايضا
على امامتهم ع قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فاخبر سبحانه قاطعا بان الرد الى اولي الامر يقتضي العلم
بما يستنبط الراد اليهم كاقتضائه مع الرد الى الرسول ع وذلك يقتضي
ثبوت صفتي العلم والعصمة لاولي الامر حسب ما اوجبناه في اية اهل الذكر
وذلك يقتضي تخصص الاية بالمتناع ووجوبا لاقتدائهم بهم وثبوت
امامتهم حسب ما بيناه فيما سلف ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين يعني الاقتداء
بهم اذ الامر بالكون معهم في المكان لا فائدة فيه وذلك يقتضي وجوب
الاقتداء بهم في كل شيء لانه سبحانه لم يخص شيئا من شيء ولا يحصل الا
بالاقتداء على هذا الوجه مع جواز القبيح على المقتدى به واذا ثبت العصمة
عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب الى من ذكرناه لما بيناه من الاعتبار
ولانه تعالى وصف المامور باتباعهم بالصدق عنده سبحانه وذلك مانع
من توجهه الى من يجوز عليه الكذب لان تجويزه يمنع من القطع بالصدق عنده تعالى
واذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار ايضا ثبت تخصص الذكر في الاية بائمتنا ع
ولانه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك من كذبهم من حيث كان
حصوله منهم يقتضي وصفهم به وذلك مما في خبره تعالى فكانه سبحانه فيما امرنا
من مسئلة اهل الذكر وطاعة اولي الامر والرد اليهم والاقتداء بالصادقين
امر بمسئلة امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة المهدي وطاعتهم
عليهم السلام والرد اليهم والاقتداء بهم باسمائهم واعيانهم اذ لا فرق بين
ان ينص على الاسماء المخصوصة وعلى الصفات المختصة بالمسمين بل النص
على الصفات اظهر في الحجة لحصول الاشتراك في الاسماء وانتفائه في الصفات
المختصة واذا كان لو نص على امامتهم والاقتداء بهم باسمائهم وانسابهم لم يحصل

عائد

على قلب مكلف ريب في امرهم وكان النص على الصفة المختصة اظهر في الحجة
وجب للنص عليها ارتفاع الشك في امامتهم ويدل على ذلك من جهة السنة
ما اتفق عليه نقله الشيعة وفي نقلهم الحجة ورواة اصحاب الحديث من غيرهم
ان النبي ص قال في غير موطن اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال في مقامات
مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها وقع في النار و
في رواية هلك وفي رواية غرق وقال في مواضع اخر مثل اهل بيتي فيكم كباب
حطة من دخله كان امنا ووجه حديثنا الاول انه ع امر على جهة الاخبار بالتمسك
بكتاب الله وعترته وخص المرادين من العترة بصفة يقتضي عصمتهم وهي امان
للتمسك بهم من الضلال اذ لو كان الخطاء جائزا على المتمسك لم يكن التمسك
امنا من الضلال ولانه ع جمع بينهم وبين الكتاب المهيمن على كل حجة في
وجوب التمسك وذلك مقتض لكونهما حجة يجب الاقتداء بهم كالكتاب
ولانه صلوات الله عليه وعليهم اوجب التمسك بهم في كل شيء ببرهان اطلاق
التمسك من غير تخصيص ولمساواته في ذلك بينهم وبين الكتاب الذي يجب
التمسك بجميعه وذلك مقتض للاقتداء باقوالهم وافعالهم المتعلقة بالتكليف
وهذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقه الا الامام وهو دال ايضا على عصمتهم
لما بيناه من ان عموم الاقتداء يقتضي عصمة المقتدى به ووجوب حجة بعموم

الحديثين الثاني والثالث انه ع نص على نجاة متبع اهل بيته وامانه
من الضلال وذلك برهان عصمتهم اذ لو جاز عليهم الخطاء لم يكن
القطع بنجاة متبعهم وامانه من الضلال وثبوت عصمتهم مقتض لا
مامتهم لانه لا احد فرق بين الامرين وثبوت هذه الامور فيمن تعلق به
مقتضى الاخبار دليل على تخصيصها بمن عيناه من الائمة الاثني عشر
دون الثاني الذرية لانها لم تثبت لاحد عداهم ولا ادعيت له ويدل
ايضا على امامتهم ع عموم العلم لكل مخالط بباهر قدرهم في الناس وعظم
منزلتهم عند الولي والعدو وتعظيم الشيعة لهم وترشيحهم للامامة في
الايام وتدينا ولياؤهم بذلك فيهم وكثرة اعدائهم له من قريش
المتغلبين اولا واخرا على خلافة الاسلام واعوانهم عليها واجتهاد
الكل في الغض منهم واضافة وصمة اليهم ثابتة او متخرصة وسلامة
اعراضهم من ذلك وبراءة ذمتهم منه عند الكل وشهادة الجميع بخلو
من قرفهم بشيء من القبائح وهذا برهان عصمتهم وكونهم حججا حبس الله
الالسن عن التخرص عليهم بما يقدح في وقارهم ارادة منه سبحانه
للاحتجاج بهم على خلقه ومما يدل على امامتهم ع ظهور علمهم في الخلايق
والشرعيات والاداب وتبريزهم في ذلك على اهل الاعصار وحاجة
الكل اليهم واستغناؤهم عنهم وثبوت حجتهم فيه على كل مشار اليه من علماء



مخالفيهم واستمرار ذلك في الازمان والاعيان وسلامتهم من التقصير
عند المعضلات والعجز عند المشكلات مع تقدم العلم والظن
باحد يضافون اليه بتعليم او ينسبون اليه بتفقههم مع دعوى شيعتهم
بنبوتهم بذلك من جميع الايام واجتهاد ملوك الازمنة من اعدائهم في
تكذيبهم وتوفر دواعيهم الى اظهار تخرصهم لما في ثبوته من فساد امرهم
ولزوم الحجة لهم وتعذر ذلك على مر الزمان والى الان برهان واضح
على كونهم حججا لله تع وحفظة لدينهم بينه لو وقف ذلك التخصيص عليه
سبحانه كالانبياء ع اذ لم تجر العادة في احد تقدم في علم وبرز فيه الا ومن يضاف
اليه معروف ومن ينسب تعلمه فيه مشهور ومع ذلك فقصوره عن كثير
من الاجوبة ظاهر وعجزه عند المعضلات حاصل وانقطاعه حين المناظرة
ثابت ويدل على امامتهم ع ما حصل من تعظيمهم بعد الوفاة من الاكابر
بامامتهم والمخالف فيها وقصد مشاهدهم من اطراف البلاد والخضوع
لتربهم والتوسل الى الله بحقهم والعياذ بها من جبابرة الزمان والاشفاء
بذمتها من اهل الطغيان مع ارتفاع الرجاء والخوف عاجلا لشيء من ذلك
وحصول ضد هذه القضية في المتغلبين عليهم في امامة الايام مع علو سلطانهم
وكثرة اعوانهم وخمول ذكرهم بعد الوفاة واندراس قبورهم بعد
الممات من الولي الدائن بخلافتهم فضلا عن العالم بضلالتهم وهذا برهان

واضح علو منزلتهم عند الله وثبوت حجتهم لديه ومما يدل على امامتهم ع
ثبوت النص من رسول الله م ومن كل منهم على الذي يليه في الحجة وهو على
ضربين احدهما نص على العدد المخصوص كقوله صلى الله عليه ع للحسين
انت امام ابن امام اخو امام ابو ائمة حجج تسع تاسعهم قائمهم اعلمهم احلمهم
افضلهم وقوله ع عدد الائمة بعدي عدد نقباء موسى وحديث اللوح
وحديث الصحايف وحديث الخضر ع وامثال ذلك مما نقله محدثوا
الطائفة واطبق عليه ناقلوا الامامية ولا احد قال بهذا العدد المخصوص
الاخصر عما ذكرنا والضرب الثاني نص كل امام منهم على ولده من بعده
ووجود هذا الضرب من النص في نقل الامامية متواتراً يقتضي ثبوته من اراد
الوقوف على هذين الضربين من النص فليتأمل طرق النقل وما اورده من ذلك
شيوخنا رضي الله عنهم ويدل على امامتهم ع ظهور المعجزات على ايديهم
كظهورها على ايدي الانبياء ع وطريق العلم بها تواتر الشيعة الامامية
بظهورها على يد امير المؤمنين علي بن ابي طالب واعيان الائمة من ذريته ع
كتواتر الناقلين لمعجزات النبي م نعلم ذلك من حالهم كل متأمل للنقل
فاذا ظهرت المعجزات على ايديهم مقترنة بدعواهم للامامة وثبت النص
من الله تعالى بها عليهم زال الريب في ثبوتها لهم ويدل ايضاً على امامتهم
حصول العلم لكل مخالط لهم ومتأمل لاخبارهم بدعواهم الامامة في نفسهم ع

وكونهم

وكونهم حججاً لا يسع احداً مخالفتهم وتدينهم بضلال المتقدم عليهم
ومن اتبعه وظهور هذه الدعوى وشيعتهم فيهم ونفي من خالفهم
وصريح فتياهم بذلك واحتجاجهم له مع اختصاصهم بهم وحمل حقوق
الاموال اليهم واخذ معالم الدين عنهم وتدينهم بتخصيص الحق بفتياهم
وضلال من خالفها وذلك مقتض لثبوت هذه الدعوى والحكم بصحتها
اذ لو كانوا كاذبين فيها لوجب الحكم بضلالهم ولا احد من الامة
يعتد بقوله يذهب الى ذلك فيهم وخلاف الخوارج قد بينا سقوطه فيما
سلف واذا ثبتت امامة من ذكرناه وعصمتهم وكونهم اعلم الامة المأمور
بالاقتداء بهم وجب ثبوت باقي الصفات لهم من الفضل على الرعية
والتقدم عليها في الشجاعة والعبادة والزهد ويلزم لذلك اتباعهم
والاخذ عنهم والقطع على فساد امامة من اعداهم وضلال المتقدم عليهم
ومن اتبعهم متديناً بامامة اولئك وصحة فتياها والذهاب بالكل عن الحق
الواضح ببرهانه ولا يقدح فيما ادعيناه من ظهور المعجزات عليهم دعوى
المعتزلة ومن وافقها في ذلك ان المعجز موضوع لابانة النبي م من غيره
وليسوا بانبياء وكون ذلك منفراً عن النظر في معجز النبي م لتجويز ظهوره
على من ليس بنبي لان ثبوتها بالنقل المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث
كان ثبوت الشيء فرعاً لجوازه ويؤكده ايضاً حصول اليقين بظهور المعجزات

ع ٣ على من ليس بنبي فمن ذلك ام موسى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه
فاذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه
من المرسلين ففعلت ما امرت به وهذا يقتضي ظهور المعجز لها من وجهين
احدهما الوحي وهو معجز والثاني انها ع لا يجوز ان يقدم على جعل و
لدها في التابوت وطرحه في اليم الا بعد اليقين بان الامر لها بذلك هو
القديم سبحانه ولا سبيل الى ذلك الا بظهور معجز تعلم به ان الخطاب المتضمن
لذلك وحي منه سبحانه وام موسى ليست نبية ومن ذلك ظهوره لمريم في عدة
مواضع منها نزول الرزق عليها من السماء ما اخبر به سبحانه بقوله كلما
دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك
هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ولا شبهة
في نزول الرزق من السماء معجز ومنها معاينة الملك المبشر لها بالمسيح ع
في صورة بشري ومنها كلام المسيح لها من تحتها في حال الولادة في قوله تعالى
فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك
بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكلام الطفل معجز وتساقط الرطب
من النخلة اليابسة حسب ما ورد في التفسير معجز ومنها نطق المسيح ع ببراءة
ساحتها في قوله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا
قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وهو معجز متكامل الشروط لكونه خارقا

للعادة

للعادة عقيب دعواها براءة ساحتها من فعل سبحانه ومن ذلك قوله
سبحانه قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك
طرفك فاتى به كذلك وهذا معجز ظاهر لوصي سليمان ع ومن ذلك
ما اجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلاميذ المسيح ع وليسوا بانبياء
ولا انفصال من ذلك بقولهم ان معجز اصف لسليمان والتلاميذ للمسيح
لان المعلوم تخصيص المعجز بمن ذكرناه تصديقا لهم وتشريفا اذ الاعلى علو
منازلهم عنده سبحانه ولا يجوز العدول بها عنهم وبعد فما لم يمنعوا من
ظهور المعجز على من ليس بنبي يقتضي المنع من ظهوره على من انتفت عنه
النبوة فاذا ثبت ظهوره على من ذكرناه وليسوا انبياء سقط معتمدهم
على انهم اذا اجازوا ظهور المعجز على غير النبي ع ونسبته الى نبي الوقت
او الملة جاز لنا مثل ذلك في ائمتنا لكونهم اوصياء رسول الله وحفظة
شرعه كاصف من سليمان والتلاميذ من عيسى بل هم اعلى رتبة
عند الله واجل منزلة فاما كون المعجز موضوعا للابانة ففي ذلك ابانة
الصادق من الكاذب والمرجع في صفته اليه فان كان صالحا فقط لم يدع
نبوة ولا امامة وان كان اماما صاحب لم يدع نبوة ولا رسالة وان كان
نبيا لم يقتصر على ما دونها من حيث كان المعجز مؤمنا من كذبه لتعلقه
بمفقود من لا يجوز عليه تصديق الكذاب وتجويز ذلك لا يقتضي التنفير

عن النظر في معجز النبي ص لان المدعي للنبوة لا بدّ ان يخوف من ترك النظر
في معجزه بفوت ما ارسل به من المصالح وليست هذه حال من يظهر على
يديه من الائمة والصالحين لانهم لا يخوفون من فوت شريعة على ان المعجز
عندنا لا يظهر الا على من لنا في تمييزه بظهوره عليه وتصديقه به مصلحة
اما الائمة ع فقد بينا كونهم حججاً في التكليف العقلي والطافاً فيه ذوي صفات
لا يمكن تمييزهم لها بمعجز او نص ليستند اليه وحفظة للشرع وكونهم
كذلك يقتضي كونهم على احوال لا يمكن تعيينهم لها الا باحد الامرين
فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال ووجوبها في اخرى وتعين فرض النظر
فيها عند تخويفهم كتعينه في معجزات الانبياء ع واما الصالحون فليعلم
الناظر في معجزاتهم كونهم كذلك عند الله تعالى فيتولاهم ظاهراً وباطناً
واذا شاركت الائمة والصالحون الانبياء ع في حصول المصلحة بمعرفتهم و
فوتها بالجهل بهم تعين فرض النظر في اعلامهم كتعينه في اعلام الانبياء
ولم يقتض ذلك تغيرا عنه في موضع دون موضع اذ التغير انما كان يحصل
لو جوزنا ظهور المعجز على من لا مصلحة لنا في العلم بصدقه فاما والحال
بخلاف ذلك فشبهة الخصم ساقطة ولا يقدح في شيء مما عللناه من صحة
امامتهم ع امساكهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدمين عليهم وانقيادهم
اليهم في الظاهر وكفهم عن الامور المختص فرضها بهم من جهاد ونهي

ومظاهرة

ومظاهرة الاعداء واظهار قبيحاً لان قيام البرهان بصحة امامتهم و
عصمتهم ع يقتضي الحكم على جميع افعالهم وتروكهم بالحسن كما يقطع
بمثل ذلك في افعال النبي ص وتروكه لثبوت عصمته ولان ما ذكرناه و
ما لم نذكره من الاعتراضات انما يتعين عليهم لشرط تكامل شروط الامر
والنهي دون اختلال شيء منها فلا يصح الاعتراض لشيء من ذلك بمن لم يثبت
تعين فرضه بتكامل شروط الامر والنهي لهم وهيهات على ان اختلال
شروط الامر والنهي فيهم معلوم لكل من عرف حالهم مع المتقدمين
عليهم والمتغلبين على امور المسلمين وان جميعهم وكل واحد منهم غير
ممتنع لزوم منزلة وانقطاع عن شيعته فكيف بما زاد على ذلك من
المجاذبة ومدافعة ذوي العدد الكثير من الظالمين وبما قدمناه من الادلة
وحل الشبه تسقط سؤال من يعترض في امامة صاحب الزمان ع او يقدح
بغيبته في وجوده من حيث كان ما قدمناه من الادلة على امامة اعيان
الائمة دالة على امامته ع كدلالتها على امامة ابائه ع ولان المخالف
في امامته ع لا يعدوا ان يكون مسلماً لامامة ابائه ع تسليم جدل او دين
او منازعا فيها فان كان منازعاً وجب الاشتغال معه بايضاح الادلة
عليها وحل امامة صاحب الزمان ع عليها وان كان مسلماً لها سقط
خلافه في امامته ع لانه لا احد من الامة اثبت امامة ابائه ونازع

فى امامته ولان المعلوم من دينهم القول بامامة الثانى عشر والنص
على امامته وصفة غيبته فصار لذلك العلم بامامتهم ع علما بامامته
كان العلم بنبوة نبينا ع علم بوجوب صلوة الخمس وصوم الشهر وحج البيت
فكما لا يصح القول بنبوته مع الشك فى هذه العبادات كذلك لا يصح
القول بامامة اباته ع مع الشك فى امامته ع واذا كانت امامته ثابتة
كاباته وجب تكامل الصفات الواجبة للامام له من العصمة والفضل
والعلم والعبادة والزهد والشجاعة واقتضى لذلك الحكم لغيبته وما
يتبعها فى عدم قيامه وارتفاع ما يتعلق به فرضه مع الامكان من جهاد
واقامة حد وقبض حق بالحسن اذ لا فرق فى العلم بحسن الفعل والاخلال
بين ان يعلم ذلك مفصلا وبين ان يستند الى اختيار من لا يجوز عليه اختيار
القبيح ولهذا حكمنا بجميع ما خلقه القديم سبحانه وارادة وفعل النبى ع
ودعا اليه بالحسن ولما كرهاه بالقبح لقيام البرهان على حكمته سبحانه
وعصمة الرسول ع ولم نحتج الى تفصيل الوجه فى ذلك وقد تبرع شيوخنا رضى الله
عنهم وتبرعنا ببيان الوجه الحكمى فى جميع ما يسئل عنه المخالف فى امامة صاحب
الزمان ع وغيبته كما تبرعوا وتبرعنا بمثل ذلك فى شبه التوحيد والعدل
والنبوات الوقوف عليه فى مواضعه يغنى ايراده ههنا اذ كانت الجملة التى عقدناها
كافية فى ثبوت الحجة فى امامة صاحب الزمان ع وسقوط ما يعترضها من الشبه والمنة

فصل فى بيان التكليف السمعى التكليف الشرعى على ثلثة اضرب عبادات
ومحرمات واحكام والعبادات على ضربين مفروض ومسنون و
لكل وجه يجب امتثاله له فوجه الفرايض كون فعلها لطفا فى الواجب
العقلى واجتناب القبيح ويقبح تركها لانه ترك لواجب ووجه السنن
كونها لطفا فى المندوب العقلى ولم يقبح تركها كما لم يقبح ترك ما هى لطف
فيه ووجه قبح المحرمات كون فعلها مفسدة داعيا الى قبايح العقول
وصارفا عن واجباتها ووجب اجتنابها لانه اجتناب لقبيح ووجه الاحكام
ليعلم المكلف الوجه الذى له يحسن التصرف فيقف عليه ويجتنب ما عداه
فتكليفه فيها راجع الى العبادات من وجه والى المحرمات من اخر كما نذكره
وقلنا ذلك لانه لا بد لكل شىء حسن او قبح من وجه له كان كذلك لولا ذلك
لم يكن ما حسن بالحسن اولى من القبح ولا ما قبح بالقبح اولى من الحسن فلا بد
ان يكون الوجه كونها كذلك كالصدق والانصاف والظلم والكذب
او الامر والنهى على ما يقوله المجبرة او كون ذلك شكر النعمة على ما يقوله
بعض اهل العدل او كون الترك فى العبادات مفسدة وفى القبايح مصلحة
او ما يقوله من كون فعل العبادات مصلحة وفعل القبايح مفسدة والقسم
الاول ظاهر الفساد لانه يقتضى ان يكون كل من علم الصلوة والزكوة علم
وجوبها وان لم يختلف وجوبها وقبح القبايح فى الازمان والاعيان كالصدق

والكذب والمعلوم خلاف ذلك والقسم الثاني فاسد ايضاً من حيث ٣٧
وجب كون المأمور على صفة لها حسن الامر به قبل تعلق الامر والنهي
على صفة لها حسن النهي عنه قبل تعلقه به وذلك مانع من وقوف
وجه الحسن على الامر والقبح على النهي وانما كشفا الامر والنهي منه
سبحانه عن حسن المأمور وقبح المنهي لكونه تعالى حكيماً لا يأمر بقبيح
ولا ينهى عن حسن ولان الامر والنهي لو اقتضيا الحسن والقبح
لاقتضيا ذلك في كل موضع فكان يقبح الصدق للنهي عنه ويحسن
الكذب للامر به والمعلوم خلاف ذلك ولان صحة الامر والنهي
فرع للعلم بصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب عن الخوف
من فوت المصالح وتعلق المفاسد الحاصل قبل فعله فوقوف حسن
الشرائع وقبحها على الامر والنهي يسد طريق العلم بصحتها على ما قررناه
والثالث اظهر فساداً من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع
لفاعلها وتعظيمه وهذه الحقيقة اجنبية من افعال الشرعية وتروكها
ولان شكره تعالى واجب على كل مكلف في كل حال ذكر والشرعيات
بخلاف ذلك لاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف وزمان دون زمان
وليس لاحد ان يقول فالعبادات لا تصح الا بعد ان تكون فاعلها معترفاً بنعمه
تعالى خاضعاً له سبحانه لان ذلك من شرائط صحتها كالطهارة وستر العورة

والنية

والنية وليس بوجه لها والشرائع ابعد من الصحة لان التعبد
بالنص والاشارة والتعيين توجها الى فعل العبادات كالصلوة
والزكوة والمحرمات كالزنا وشرب الخمر دون تركها ولو كان الترك
هو المعتبر في التكليف لوجب توجه النص والتعيين اليه دون الفعل اذ هو
المقصود فثبت ان الوجه ما ذكرناه ولانه سبحانه قد نص على ذلك بقوله
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وانما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون وهذا صريح بكون الصلوة صارفة
عن القبيح والخمر والميسر صارفاً عن الحسن وقلنا بما ذكرناه في الاحكام
لان مريد النكاح متى لم يعلم الوجه الذي يقع عليه العقد الشرعي لم يحل
له الوطي وكذلك مريد البيع والابتياع مع الجهل بالحكم لم يحل
له التصرف في الموروث هو اذا متعبد بايقاع العقد والفرقة على الوجه المشروع
وعلى هذا يجري الحال في جميع الاحكام ورجوعها في التحقيق الى قبيل
العبادات من وجه والتروك الشرعية من آخر من حيث كان امضاؤها
على خلاف ما قرره الشرع مكروهاً له سبحانه واذا كان الوجه ما ذكرناه وجب
على من كلف شيئاً من الافعال الشرعية او تروكها ان يفعل ويترك للوجه
الذي شرع اذ هو المقصود متقرباً به اليه سبحانه ولا يكون كذلك ولما يكون

بعقد التزويج وكذلك القول في الطلاق
[illegible]

طايعًا فيه بامتثال مراده سبحانه في جميع صفاته وشروطه وافعاله
وتروكه عامدًا في حالة باعترافه بنعمة سبحانه وخضوعه لسبحانه
وذلك فرع للعلم بما قدمناه من المعارف فمتى اخل بشرط من هذه لم
فعله ولا اجتنابه عبادة ولا مصلحة باب تعيين العبادات العبادات
عشر الصلوة وحقوق الاموال والصيام والحج والوفاء بالنذور والعهود
والوعود وبر الايمان وتادية الامانات والخروج من الحقوق
والوصايا واحكام الجنايز وما يعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح
ولكل من هذه العبادات احكام وشروط وينقسم اكثرها الى افعال
وتروك وينقسم كل منهما الى مفروض ومسنون ويتم تكليف بعضها دون
بعض مع عموم العلم بجملها لكل مكلف في كل حال من حيث كان التصديق
بها من جملة الايمان وتعذره في الحقيقة من دون العلم والعلم بتفصيل
موقوف على البلوى بالعمل وفرض العلم بصلوة الخمس يتعين في الابتداء
والمكلفين عدا النفساء والحايض فلزم لذلك العلم بتفصيلها
لوقوف صحة العمل على العلم بالمعمول وما عداها من العبادات العمل بها
والعلم بتفصيل احكامها موقوف على البلوى وان كان العلم بالمفصل
مندوبا اليه على كل حال لكون كل مكلف معرضًا للبلوى بكل منها
ومجوزًا ذلك في زمان يضيق عن العلم بتفصيل ما بلي به ان قيل



ما القول في تعيين عليه العمل باحد هذه العبادات في زمان يضيق
عن تحصيل العلم بها قيل يلزم هذا المكلف اجتناب العمل مع الجهل
به والشروع في النظر في الطرق الموصلة الى العلم به فاذا علمه فكان مما
يصح اداؤه في الاوقات كالحج والزكوة فليؤده في المستقبل
وان كان مما يختص بوقت موجب قضاؤه بخروجه كالصوم فخرج
ولما يكمل العلم به عن تفريط منه فهو مأزور ويلزمه التوبة والقضاء
وان كان ممتثلا ما وجب عليه من النظر في ابتداء تعين فرضه ومجتهد
في فعله في جميع احوال الامكان فلا تبعة عليه ولا قضاء يلزمه وان كان
مما يتعلق بوقت يسقط فرضه بخروجه كالفطرة وصلوة العيد فهو
مأزور مع التفريط بواجب النظر تلزمه التوبة وان لم يكن مفرطا فلا شيء
عليه باب بيان حقيقة الصلوة وضروبها الصلوة الشرعية تشتمل
على ثلاثة اشياء احكام وشروط وكيفية ويتبعها شيئان
احكام السهو فيها والقضاء لما يلزمه قضاؤه من فوايتها فالاحكام
صفات الصلوة وهي على ضربين افعال كالقراءة والركوع والسجود
وتروك كالكلام والعبث والشروط ما به تتم الصلوة ومن حقها
ان يكون منفصلة عنها كرفع الحدث بالطهارة وستر العورة
والكيفية ما يجب كون المصلي عليها في حال قيامه وركوعه وسجوده

وجلوسه منفردًا وجامعًا مختارًا ومضطرًا والسهو انتفاء العلم
والظن بما فعله المصلي او تركه والقضاء فعل مثل الفائتة بخروج وقته
والصلوة على ضربين مفروض ومسنون والمفروض سبع صلوات
صلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الكسوف وصلوة
الجنائز وصلوة الطواف وصلوة النذر والمسنون ستة عشر صلوة
صلوة نوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث
وصلوة نصف شعبان وصلوة امير المؤمنين ع وصلوة جعفر ع وصلوة
فاطمة ع وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة
الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد باب
تفصيل الاحكام صلوة الخمس الواجب فعله من احكام الصلوة احد
عشر شيئًا عدد ركعاتها وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه
والسجود والتسبيح فيه والجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة
والصلوة على محمد وآله والتسليم فالفرض الاول على ضربين تمام وتقصير
والتمام سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب
ثلث وعشاء الآخرة اربع والغداة ركعتان والتقصير احدى عشر ركعة
الظهر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث وعشاء الآخرة ركعتان
والفجر ركعتان وفرض التمام يختص الحاضر والمسافر في معصية والمسافر

للعب

للعب والنزهة والمسافر اقل من بريدين وهما اربعة وعشرون ميلا و
من سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي ومن عزم
من المسافرين على الاقامة عشرًا والتقصير فرض من عداهم فان قصر المتم
اعاد على كل حال وهو ما زاد مع القصد وان تمم المقصر مع العلم والقصد
اعاد على كل حال وان كان عن سهو والجهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت
ويلزم التقصير لكل مسافر اذا غاب عنه اذان مصره فان دخل مصرا له
فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة فان لم ينزل او لم يكن
له فيه وطن فعزم على الاقامة عشرا تم وان لم يعزم على هذه المدة قصر
ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلوة واحدة والفرض الثاني لا يجزي فيه
غير قول المصلي الله اكبر دون ساير الاركان ومن حقها ايجاب المنع
في الصلوة وتحريم ما كان مباحا قبلها مما ليس في افعالها واذكارها
فان اخل به المصلي عن سهو او عمد فسدت صلوته ولزمته الاعادة
وان شك فيه وهو في حال القيام قبل القراءة فليفعله وان شك بعد
ما قرأ او الى اخر الصلوة فلا يلتفت الى شكه وان علم او ظن اخلاله به
بعد القراءة والى اخر الصلوة فعليه اعادة الصلوة والفرض الثالث
يجب مضيقا في الركعتين الاوليين من الرباعيات والمغرب وفي صلوة

الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الامكان والحمد وحدها مع
الاضطرار وعلى جهة التخيير في الركعتين الاخرتين من الرباعيات
وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلث تسبيحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ومن شرطها القراءة وصحة الصلوة فعلها
من قيام مع الامكان ويلزم الجهر بها في اولتي المغرب وعشاء الاخرة
وصلوة الغداة وببسم الله الرحمن الرحيم في اولتي الظهر والعصر في ابتداء
الحمد والسورة التي تليها والاخفات في باقي الركعات فمن جهر بحيث
يجب الاخفات او خافت بحيث يجب الجهر قاصدا بطلت صلوته وان كان
عن سهو او لتقية فصلوته ماضية وان جهر بحيث يجب الجهر جهرا
شديدا فقد خالف السنة وان خافت بحيث يجب الاخفات بما لا تسمع
اذناه فسدت صلوته ومن حد القراءة ان يكون بلسان العرب المعرب
فان عبر عن القراءة بغير العربية او لحن في قراءته عن قصد بطلت صلوته
وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو ولا يجوز ان يقرا في فريضة
بسورة من عزايم السجود وهي اربع تنزيل السجدة ثم حم السجدة والنجم
واقرا باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا واجبا
ان يفعله بطل الفريضة بالزيادة فيها وان لا يفعله خالف الواجب



ولا يجوز ان يقرء مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولا اكثر من سورة
ويكره قراءة طوال السور في الفرايض خوفا من فوت الفضل باول
الوقت فان خيف خروجه لقراءتها وجب تحري غيرها من قصار السور
والفرض الرابع يجب فعله شرعيا على ما نبينه في باب الكيفية فان اخل
المصلي بركوع واحد عن سهو او عمد او اوقعه على غير صفته بطلت صلوته
وان شك وهو قايم بعد ركع ام لم يركع فليركع وان ذكر بعد
ما ركع انه قد كان ركع فليسجد من غير ان يرفع راسه وصلوته
ماضية فان رفع راسه من الركوع بعد التذكر فسدت صلوته لزيادته
فيها ركوعا ليس منها وهو ما زود وان كان ذكره للركوع بعد ما رفع
راسه فعليه الاعادة دون الاثم وان شك فيه وهو ساجد لم يلتفت
الى شكه وان علم او ظن ترك الركوع في حال السجود والى اخر الصلوة
فعليه الاعادة والفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة
على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله
فان اخل بالتسبيح عامدا فسدت الصلوة وان كان ساهيا فالصلوة
ماضية والفرض السادس يلزم على سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين واطراف اصابع الرجلين على ما نبينه في باب الكيفية فان تعمد
ترك سجدة واحدة او سهى عن سجدتين من ركعة فسدت صلوته

وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التى يلي حال سهوه
ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى ركع فليمض فى صلوته
فاذا سلم سجدها قاضيا وسجد سجدتى السهو وان شك وهو
جالس فلم يدر سجدها ام لم يسجدها سجدة واحدة ام اثنتين فليسجد
ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه قد كان سجد فكان بما فعله
مكملا سجدتين فصلاته صحيحة وان كان زائدا عليها اعاد الصلوة
وان شك بعد ما نقص لم يلتفت الى شكه وان تيقن او ظن بحكمه
ما قدمناه والفرض السابع كالخامس ولفظ الافضل سبحان ربى
الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله والفرض الثامن واجبا اولا وثانيا
على الصفة التى نبينها فاذا اخل به عامدا فسدت الصلوة وان كان
ساهيا فذكر الاول قبل ان يركع والثانى قبل ان ينصرف وجلس
فتشهد فلا شيء عليه وان كان لم يذكر الاول حتى يركع الثالثة
او الثانى حتى انصرف عن مقام الصلوة فعليه قضاؤه وسجدتا
السهو والفرض التاسع والعاشر لازم فى الجلوس الاول والثانى
فان تعمد المصلى الاخلال بشيء منهما فسدت صلوته وان سهى عنه
فالصلوة ماضية وقضاؤه فى الصلوة وما بقى على طهارتها افضل
والفرض الحادى عشر السلام عليكم ورحمة الله يعنى محمدا وآله والحفظة كلا



منفردا بالصلوة فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين
وان كان اماما فواحدة تجاه القبلة عن اليمين وان كان ماموما فواحدة
ذات اليمين واخرى ذات الشمال والواجب تركه فى الصلوة اثنى عشر شيئا
الكلام بما ليس من جنس اذكارها والقهقهة والبكاء من غير خشية الله
والقيء وكثير العبث وقطع الصلوة لما لا يخاف معه على النفس ولحدث
ما ينقض الطهارة والصلوة مع فقد التحصيل والصلوة على صفة مع التمكن
من الزيادة عليها والالتفات الى دبر القبلة وصلوة الرجل الى جانب المرءة
والمرءة الى جانب الرجل فمتى تعمد المصلى فعل شيء من هذه فسدت صلوته
وان تكلم ساهيا فصلوته ماضية وعليه سجدتا السهو وان قطع الصلوة
وانصرف ساهيا او احدث ساهيا او صلى على صفة يتمكن مما زاد عليها
ساهيا بطلت صلوته والمسنون فعله من احكام الصلوة اثنا عشر شيئا
الاذان والاقامة للمنفرد والتوجه وتكبير الركوع والسجود والقنوت وما
فى الركوع على الواجب وما زاد فى السجود على الواجب الذكر بعد الركوع
والذكر بين السجدتين وبعدهما وما زاد فى التشهدين على الواجب
التعقيب والتعفير والاذان ثمانية عشر فصلا الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتان اشهد ان محمدا رسول الله
مرتان حى على الصلوة مرتان حى على الفلاح مرتان حى على خير العمل مرتان

الله اكبر مرتان لا اله الا الله مرتان والسنة فيه رفع الصوت
وترتيل كله والوقوف على اواخر الفصول ويجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة
وتخلو القبلة ودبرها وفي حال القيام والجلوس والمشي وفعله على طهارة
وفي حال القيام واستقبال القبلة افضل والاقامة سبعة عشر فصلا
الله اكبر الله اكبر فصلان وباقي الفصول كالاذان ويقول المقيم
بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة والسنة فيها حدر الكلم وموالاة الفصول والا
تفعل الا على طهارة في حال القيام تجاه القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله
في الصلوة ولا يجوز ان يؤذن ويقام الا الفريضة من الخمس بعد دخول
وقتها ومن شروطها الترتيب على الوجه الذي بيناه وتكبيرا واخر فصولها
والسنة ان يفرق بينهما بسجدة او جلسة او دعاء او خطوة او صلوة ركعتين
الا في صلوة المغرب فانه يجوز الفرق بينهما الا بدعاء او خطوة فاما توجه
فهو ما تفتتح به الصلوة من التكبير والدعاء وصفته ان يقول المتوجه بعد الفراغ
من الاقامة رافعا يديه مبسوطتان تجاه وجهه اللهم اني اتوجه اليك واتقرب
اليك بمن اوجبت حقهم عليك ادم ومحمد ومن بينهما من النبيين والاوصياء
والحجج والشهداء والصالحين وال محمد المصطفى علي والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى



ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
اللهم فصل عليهم اجمعين واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة و
من المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وعملي بهم مبرورا وذنبي بهم
مغفورا وعيبي بهم مستورا ودعائي مستجابا يا امنا اللهم على معرفتهم
فاختم لي بطاعتهم وولايتهم واحشرني عليها وجازني على ذلك الفوز بالجنة
والنجاة من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ثلث تكبيرات
يرفع بكل منها يديه تجاه وجهه ثم يبسطهما ويدعو اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
ففزعت اليك تائبا مما جنيت فصل على محمد وآله واغفر انه لا يغفر
الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل المغفرة ثم يكبر تكبيرتين
ويدعو بعدهما لبيك وسعديك والخير في يديك كله لديك والشر
ليس بمنسوب اليك ومنك واليك واتوكل عليك وامن برسولك وبما جاء
به من عندك فصل على محمد وآله وزك عملي بطولك وتقبل مني بفضلك
ثم يكبر تكبيرة ثم ينوي الصلوة ويكبر تكبيرة الافتتاح
مصاحبة للنية ويقول بعدها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين والائمة من ذريتهما
الطاهرين حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واما التكبير
فلكل ركعة من صلوة المتم والمقصر خمس تكبيرات تكبيرة للركوع واربع للسجود
وخمس تكبيرات للقنوت لكل صلوة تكبيرة والسنة في كل منها رفع
اليدين تجاه الوجه ولا يتجاوز بالاصابع شحمتي الاذنين واما القنوت
فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع يكبر له تكبيرة ثم يبسط
يديه تجاه القبلة ويدعو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع والارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين
اللهم صلّ على محمد وآله الطاهرين واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم
الراحمين ومسنون الذكر في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري
وما اقلت الارض مني سبحان ربي العظيم وبحمده اربع مضافة الى
الثلث الواجبة ومسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع رأسه منه
سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال الحمد لله ربّ العالمين اهل
الكبرياء والعظمة والجبروت ومسنون الذكر في السجود اللهم لك سجدت
وبك آمنت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين



سبحان ربي الاعلى وبحمده اربعا مضافة الى الثلث الواجبة
ومسنون الذكر بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وعافني واعف عني ربّ اني لما انزلت الي من خير فقير ومسنونه بعد
السجود قوله حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد ومسنون الذكر في
التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
لله ما طاب وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله وبعد الشهادتين ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ومسنون
الذكر في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الزاكيات الناميات
المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وخلص وما خبث فلغير الله
وبعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صلّ على ملائكتك
المقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص
اللهم محمدا وآله بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد
وآله المصطفين ثم يسلم التسليم الواجب واما التعقيب فهو ثلث تكبيرات
يرفع لها اليدين ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و

٤٤

ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير تولج الليل
في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي
وترزق من تشاء بغير حساب ويسبح تسبيح الطاهرة عليها السلام
بما استتح له من الدعاء ولكل صلوة دعاء مخصوص والتعفير بعد الفراغ من
التعقيب يطرح المعفر نفسه على الارض ويضع جبهته موضع سجوده
ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد
وآله تقربت وبهم توسلت وبهم استشفعت فصل عليهم اجمعين
وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع
سجوده ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي
من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر
موضع الايمن ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع خده ويقول شكرا شكرا
مائة مرة او ثمانية ثم يرفع رأسه ويمسح بيده اليمنى موضع تعفيره ويمسح
بها وجهه وصدره فان اخل بشيء من هذه السنن اخل بفضل ونقص ثوابه
وصلوته ماضية والاتيان بجميعها افضل واكمل لثوابه المكروه فعله
العبث والتبسم والتنحنح والتنخع والبصاق والاستنثار والتمخط ونفخا

اليدين

اليدين بالكمين وادخال اليدين الكمين وتحت الثياب اشد كراهة
والتطبيق ووضع اليمين على الشمال وتفريج الاصابع في غير الركوع
والجمع بين القدمين واتيان الصلوة ناعسا ومتكاسلا ومشغول
الفكر وحاقنا وحازقا وحاقبا وشد اليدين ومعقوص الشعر
والاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية فان فعل شيئا من هذه التروك
اخل بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل وان اجتنب جميعها كان
اكمل لثوابه فصل في تعيين شروط الصلوة شروط الصلوة التي تصح — تروك
بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحدها عشرة الاسلام ورفع الاحداث
وتأديتها في الوقت والتوجه الى القبلة والنية وستر العورة وطهارة
الجسم وطهارة اللباس واعتبار محل القيام واعتبار محل السجود
بيان الشرط الاول لعلمه بهذا الشرط في صحة الصلوة وغيرها — بيان
من العبادات لافتقار صحة العبادة الى شروط قد بيناها ليستحيل — وشرط الثاني
حصولها مع الكفر الشرط الثاني العلم بهذا الشرط يتعلق بفصول
اربعة اولها تعيين الاحداث وثانيها ذكر المزيل لها واحكامه — الفصل الاول
وثالثها صفة الطهارة منها ورابعها طهارة الضرورة الفصل
الاول الاحداث المانعة من الصلوة الموجبة للطهارة حال البلوغ
تسع البول والغائط والريح وما ينقض معه التحصيل والجنابة ودم الحيض

ودم الاستحاضة ودم النفاس ومس الميت ولا حكم لما عدا ذلك فمتى حدث
شيء من هذه صار المكلف محدثاً ممنوعاً من الصلوة ومس المصحف واسماء الله
تعالى بالجميع وباحداث الغسل من الجلوس في المسجد ويكره فيما عداها والا ربع
الاول ترتفع بالوضوء ولا يرتفع منفردة الا به والخمس الاخر يفتقر ارتفاعها
الى الغسل ولا يرتفع الا به على كل حال ويلزم مريد البول ان يستتر عن الناس
ويتقي الارض الصلبة واستقبال الريح والقبلة وفرجي الشمس والقمر وفيما نقص
من المياه المحصورة عن الكر والابار دجلة ويكره له البول في الجحرة وسائر المياه
فاذا فرغ منه فليمسح من تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه وينترها الى رأس
الحشفة مراراً ثم يغسل مخرجه بالماء لا يجزيه مع وجوده غيره واقل ما يجزي منه
ما ازال عين البول عن رأس فرجه ويلزم مريد الغائط ان يتوارى عن الناس
ويتقي مواضع اللعن ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا فرجي الشمس
والقمر فاذا قضى حاجته فليمسح مخرج النجو بثلثة احجار ويجزيه ذلك عن الماء
ما لم يتعد النجو مخرجه والماء افضل والجمع بينهما افضل فاذا تعدى لم يجزه
الا التطهير بالماء فاما حدث النوم وما يجري مجراه فانما يكون حدثاً عند عدم
التحصيل وحدث الريح يحصل بادراك الصوت او الريح المعهودين ولا حاجة
بحدثهما الى الاستنجاء لانه لا شيء هناك يفتقر الى ازالته واما حدث
الجنابة فيكون بشيئين انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والثاني



بالجماع في الفرج وان لم يكن هناك انزال والحيض هو الدم الحادث
في زمان عادتها او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واقله ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلثة اشهر
والنساء في الحيض ثلث ذات عادة مستقرة ومختلطة ومبتداة فاما ذات
العادة المستقرة في الحيض والطهر فكل دم تراه في زمان الحيض فحيض وان
كان رقيقاً وكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظاً حاراً
وان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة
واكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة فان كانت عادتها في الحيض مستقرة
ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهو استحاضة وما تراه
بعدها ان كان غليظاً حاراً فهي حايض وان كان رقيقاً بارداً فهي مستحاضة
الى ان تبلغ غاية عادتها في الطهر ثم تحيض واما المختلطة فهي التي لا تعرف
زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام
حيضهن وتستحيض بايام طهرهن فان لم تكن لها نساء تعرف عادتهن
اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حايض واذا ادبر
الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة
واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه واما المبتداة
فيلزمها اذا رأت الدم ان تتعبد وتصوم وتصلي فان انقطع الدم لاقل

من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهى حايض وكل دم تراه
بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان زاد بعده دما رجعت الى
عادة نسائها فجعلت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن
الى ان تستقر لها عادة ويلزم الحايض ان يمنع زوجها نفسها ويجب
عليه اعتزالها فاذا طهرت وعلامة طهرها ان تحمل قطنة وتطهر عليها
زمانا وتخرج نقية فتغتسل واما الاستحاضة فهو الدم الحادث
فى زمان الطهر المعهود المشروع ويلزم المراة ان كان رشحا
ان تتوضأ لكل صلوة وتغير الشداد وان كان ينقب الشداد ولا
يجرى فعليها ان تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقى الصلوات وان كان
بغيته ويجرى عليه فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر وغسل للظهر والعصر
وغسل للمغرب وعشاء الاخرة فاذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه
فهى طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ومنها ما يحل
لها وضعها واما النفاس فهو الدم الحادث عقيب الولادة فاذا انقطع
عنها فى اليوم الثانى او الثالث اغتسلت وصامت وصلت وان
استمر بها صبرت عشرا فان رأت بعد العشر دما فعلت فعل المستحاضة
ويلزم الحايض والنفساء قضاء الصوم دون الصلوة واما مس الميت
فانما يكون حدثا اذا كان من الناس بعد برده وقبل تطهيره من غسله

[illegible] بتمام العشرة ان زاد [illegible] رات بعده دما

بين

فصل الثانى

بين المماس وبشرة الميت الفصل الثانى لا يرتفع الاحداث ويزول
احكام النجاسات الا بالماء المطلق وهو على ظاهر الطاهرة حتى تخالطه
النجاسة فينجس لذلك مياه الابار وما نقص من المياه المحصورة
عن الكر ولا ينجس الجارى وما بلغ الكر فما فوقه من المياه المحصورة
الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه فيهراق ما نجس من المياه بالتغيير
او قليل النجاسة ويطهر البئر بنزح جميع مائها ان كان الواقع
فيها خمرا او منيا او فقاعا او بولا او جزء ما لا يؤكل لحمه او مات فيها
بعير فان تعذر ذلك لكثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال من اول
النهار الى اخره وينزح لما عدا ذلك ان يغير ماء البئر حتى يذهب
التغير فان لم يتغير نزح لموت الانسان سبعون دلوا ولموت
الفرس والبغل والحمار وما ماثلهم من الحيوان كرا من الماء ولموت
الكلب والثعلب والشاة والسنور وما كان فى قدر شىء من ذلك
اربعون دلوا ولموت الدجاجة والحمامة وما كان فى قدرهما
سبع دلاء وللفارة ترفع لوقتها ثلث دلاء فان انتفخت او انفسخت
فسبع دلاء وللعصفور وما ماثله دلو واحد وللحية والعقرب
ثلاث دلاء وللوزغة دلو واحد ولبول الصبى الرضيع ثلث دلاء
فان اكل الطعام فسبع دلاء فاذا بلغ فاربعون دلوا وللعذرة اليابسة

عشر دلاء فإن تقطعت او كانت رطبة فخمسون دلواً ولقليل
الدم عشر دلاء ولكثيره خمسون دلواً بدلو البئر المألوف
كائناً ما كان فإن وقع شيء من النجاسات في مايع غير الماء
كالدهن والخل والمرق او مات فيها حيوان او لاقى حيوان
نجس فنجست ووجب اراقتها الا الدهن خاصة فإن الاستصباح به جائز
وان خالط الماء احد الطاهرات كالورس والزعفران وشبههما
فغلب عليه حتى سلبه اسم الماء لم يرتفع به الحدث ولم تزل به النجاسة
وان لم يسلبه اسم الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وان تغيرت احد اوصافه
فصل في النجاسات ما يؤثر التنجيس على ثلاثة اضرب احدها يؤثر بالمخالطة
وثانيها بالملاقات وثالثها بعدم الحياة فالاول ابوال وخرء كل ما لا يؤكل
لحمه وما يؤكل لحمه اذا كان جلالاً والشراب والمسكر والفقاع والمني والدم
المسفوح وكل ما يعجن بغيره والثاني ان يماس الماء وغيره حيوان نجس
كالكلب والخنزير والثعلب والارنب والكافر والثالث ان يموت في الماء
وغيره حيوان له نفس سائلة ولا حكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس الفصل
الثالث الطهارة على ضربين وضوء وغسل واحكام الوضوء على ضربين
مفروض ومسنون فالمفروض منه سبعة اشياء النية وحقيقتها العزم
عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى مكلفه

سبحانه

سبحانه وموضعها في ابتدائه فإن اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها
فوضوءه باطل وغسل الوجه من قصاص الشعر الرأس الى محادر شعر الذقن
ما دارت عليه الابهام والوسطى من اليد اليمنى عرضاً بكف من الماء ويبدأ
الرجل بظاهر الساعد والمرأة بباطنه فإن زاد في الحد المغسول متعمداً
او نقص منه او جعل موضع الغسل مسحاً على كل حال فوضوءه باطل وكذلك
حكمه ان بدأ بالاصابع وختم بالمرفق ومسح مقدم الرأس بثلاث اصابع
مضمومة مع الشعر ويجزي باصبع واحدة ومسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع
الى الكعبين وهما معقد الشراك ببقية نداوة الوضوء فإن مسح غير الجهة
المشروعة او استأنف للمسح ماء جديداً او جعل موضع المسح غسلاً على
حال او تدين بالزيادة عليها بطل الوضوء والترتيب وهو ان يبدأ
بوجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه ثم رجليه فإن خالف الترتيب
عن قصد او سهو عاد فرتب فإن لم يفعل فلا وضوء له والموالاة وهي
ان يصل توضية الاعضاء بعضها ببعض فإن جعل بينهما مهلة حتى جف
الاول بطل الوضوء والمسنون وضع الاناء عن اليمين وغسل اليدين
قبل ادخالها الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين و
المضمضة والسواك والاستنشاق وتثنية الغسل في الوجه واليدين
وذكر ما تقدم والصلوة على محمد وآله والتفرد به ولا يجوز له ان يقوم غيره

وضوءه الا وهو على يقين من فعل متكامل الواجب فان نقض وهذه
حالة لم يلتفت الى شك بحدث ولا تصح الصلوة الا بطهارة متيقنة
فمتى شك فيها استانفها ولا يجوز له ان يثلث الغسل على حال فان ثلث
فسد الوضوء والاغسال على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
ثمانية اغسال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل
الاستحاضة المخصوصة وغسل مس الميت وجهة وجوب هذه الاغسال
الاحداث المذكورة ويلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعين
الاستنجاء على كل وغسل ما على الجسم من النجاسة وافتتاحها بالنية وهي
العزم على الغسل بصفته لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه على الوجه
القربة ثم غسل الرأس في الجنابة الى اصل العنق ثم الجانب الايمن من العنق الى
تحت القدم ثم الجانب الايسر كذلك ويختم بغسل الرجلين فان ظن
بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء
على صدره وظهره وان كان على شيء من جسده شعر فعليه تخليله ليصل
الماء الى البشرة فان كان عليه سوار او دملج او خاتم او في وسطه
سير فليحركه ليدخل الماء تحته وان كان ضيقا لا يتحرك فلينزعه والترتيب
فيه واجب والموالاة غير واجبة واذا فعل ذلك تمت طهارته وجازت
له الصلوة ولا يحتاج الى وضوء وقد يستحب ان يغسل يديه قبل ادخالهما

الاناء

الاناء ثلاث مرات فما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه
ثم ترتيب غسل الجنابة وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة
المسلم وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ويوضيه وضوء الصلوة
ثم يغسل راسه الى عنقه ثم جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه
ثم جانبه الايسر كذلك بالسدر وماء يتولى الغسل واحد ويصب
اخر ثم يغسله ثانية بماء الكافور كذلك من غير وضوء ثم ثالثة
كذلك بماء قراح ويلزم متوليه ان يفتتحه بالنية وهي العزم على
الوجه الذي يتبناه قاصدا تكرمة الميت لوجوبه عليه قربة الى الله تعالى وغسل
القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلث وغسل المفرط
في صلوة الكسوف مع العلم به وكونه احتراقا وجهة وجوب هذين
الغسلين كونهما شرطا في تكفير الذنب وصحة التوبة منه فيلزم العزم عليهما
لهذا الغرض لكونهما مصلحة في التكليف بشرط الاخلاص له سبحانه ولهما
افتتاحهما بالوضوء وترتيبهما بعده كترتيب غسل الجنابة واما
الاغسال المسنونة فثلثون غسلا غسل الجمعة وغسل الفطر وغسل
الاضحى وغسل الغدير وغسل يوم المبعث وغسل النصف من رجب
وغسل ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة
احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر

[illegible]

وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول مكة وغسل دخول
المسجد وغسل دخول الكعبة وغسل زيارة البيت من منى وغسل
يوم عرفة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صلعم وغسل زيارته
ص وغسل زيارة مشاهد الائمة عليهم السلام وغسل صلوة الا
ستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل
صلوة الشكر وغسل التوبة من الكباير وغسل المولود ومن السنة من يريد
شيء من هذه الاغسال ان يقتصر بالوضوء والنية ثم تتبعه ترتيب غسل
الجنابة والنية ان يعزم على فعل الغسل المشروع لكونه لطفا له في المندوب
الى مخلصا به لمكلفه سبحانه ولا يجوز له فعله وهو محدث حتى يرفع
حدثه بطهارته المختصة به اذ بها استباح الصلوة دون الغسل

الفصل الرابع في فرض التيمم فرض التيمم يتعين عند عدم الماء او حصول
مانع منه من شدة برد او مرض او جرح او عطش او حصول علم او ظن بخوف
الوقت قبل الوصول اليه او تعذر ما يحتاج به من الثمن او كون الثمن
مجحفا به او فقد الملك والاذن فيه او كونه نجسا عند اخر الوقت بعد
ان يطلبه فاقدة امامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية سهم
في الارض الحزنة وسهمين في الارض السهلة ولا يصح بغير التراب من
جميع الاجناس وافضل ذلك عوالي الارض ويجوز من مهابطها

والجبل

وبكل تراب طاهر وكيفيته ان يزيل المحدث ما على وجهه وجسده من النجاسة
بالتراب وغيره ثم تضرب الارض بيديه جميعا ويرفعهما فينفضهما
ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر كفه
اليمنى بباطن اليسرى كذلك فان كان موجبه حدثا يوجب الغسل ضرب الارض
ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين وجميعه واجب والترتيب شرط في صحته
ولا بد من افتتاحه بنية حقيقتها العزم على فعله بصفته لتصلي به لوجوبه
متقربا به الى الله فاذا ارتفع على هذا الوجه جازت له صلوة الليل ما لم يحدث
ما ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء واذا صلى المكلف بتيمم صلوة وخرج
عنها وقتها بان فعله اعادها وتوبتها بمقدار ما بقي من الوقت فاذا تمكن
من استعمال الماء توضأ ان كان حدثه المتقدم من احداث الوضوء او اغتسل
ان كان من احداث الغسل واستقبل الصلوة ولا اعادة عليه لشيء صلوة
بتيمم الشرط الثالث يجب العلم باوقات الصلوة لكونها شرطا في صحتها
واول الصلوات صلوة الظهر واول وقتها زوال الشمس وعلامته
زوالها رجوع الظل واخر وقت المختار والافضل ان يبلغ الظل سبعي القامة
واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر ان يصير
مثله واول وقت العصر ان يمضي من الزوال مقدار صلوة الظهر واخر وقت

الفصل الرابع

باطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى

الشرط الثالث

المختار الافضل الى اخر اربعة اسباع الظل واخر وقت الاجزاء لها ان يصير
الظل مثل القامة واخر وقت المضطر ان يبقى من غروب الشمس مقدار صلوة
العصر واول وقت المغرب غروب الشمس وهو افضل وعلامة غروبها
اسوداد المشرق بذهاب الحمرة منه واخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب
واخر وقت المضطر ربع الليل واول وقت عشاء الاخرة ان يمضي من
غروب الشمس مقدار صلوة المغرب وتاخيرها الى ان تغيب الحمرة من المغرب
افضل واخر وقت الاجزاء ربع الليل واخر وقت المضطر نصف الليل
واول وقت صلوة الفجر البياض المعترض في الشرق وهو الافضل واخرها
ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها ولا يجزي الصلوة قبل وقتها فان
صلى قبله قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا به او ساهيا عنه فان دخل
الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه
وعليه اعادتها فيه وتاديتها في اول الوقت افضل والثاني افضل من الثالث
ثم هكذا الى اخر الوقت ولا يجوز تاخيرها عن وقت الى ثان الا بشرط
العزم على ادائها فيه فاذا لم يبق من الوقت الا مقدار فعلها تضيق فرض الاداء
ولم يثبت العزم الفعل وتاخير المختار الصلوة عن وقته الى وقت المضطر تفريط
معفو عن تفريطه مع غير ناس وفعلها بعد الوقت قضاء وليست باداء فان كان

كذلك

كذلك لضرورة فلا اثم عليه وان كان عن تفريط فهو ماثور ويلزمه
القضاء والتوبة من تفريطه الشرط الرابع يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه
اليها شرطا في صحة الصلوة وهي الكعبة وفرض المتوجه اليها العلم بها
مع امكانه والظن مع تعذر العلم فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن او على
الحدس والظن ممكن فصلاته باطلة وان اصاب بتوجهه القبلة وكذلك
حكم من توجه الى غير القبلة قاصدا ومن توجه الى جهة يظنها جهة القبلة
ثم تبين له ان توجهه كان الى غيرها وكان الوقت باقيا فعليه اعادة الصلوة
اليها وان كان قد خرج فلا اعادة عليه الا ان يكون بتوجهه استدبر
الكعبة فيعيد ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنها ففرضه
الشرط الخامس
التوجه بصلوة الحاضرة الى اربع جهات الشرط الخامس النية شرط
في صحة الصلوة اذ بها يتميز كونها عبادة وحقيقتها العزم على افعال
الصلوة لكونها مصلحة على جهة الاخلاص بها له سبحانه ولكن في حال الصلوة
مجتنبا لتروكها وموضع النية تكبيرة الاحرام فمن اخل بها او بشرط منها
بطلت صلوته ومن حق المصلي ان يكون طايعا بايقاع الصلوة على
الوجه المشروع متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات عامدا في حال فعلها
الشرط السادس
بكونه معترفا بنعمته سبحانه خاضعا له ويستحب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب
والنجاة من العقاب وليتقي به ويرغم الضالون الشرط السادس ستر العورة

شرط في صحة الصلوة وعورة الرجل من سرته الى ركبته ولا يمكن ٥١
ذلك في الصلوة الا بساتر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال
الركوع والسجود وهذا القدر مجزٍ والافضل التجمل باللباس والتعمم
والتحنك والارتداء المرأة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ درع
سابغ الى القدمين وخمار ويجزي الاماء ومن لم يبلغ من حراير النساء درع بغير
خمار والتجمل باللباس افضل لهن فان انكشفت عورة المصلي او شيء منها
عن امتثار فسدت الصلوة الشرط السابع طهارة الجسم عدا مخرج النجو شرط
في صحة الصلوة ولا يزول ما عليه من نجاسة الا بالماء الا ما رخص فيه من
مسح اليد بالتراب بعد مصافحة الكافر وزوال ما يتعلق بباطن القدمين
من النجاسات بالمشي عليها حتى تذهب عنهما الشرط الثامن طهارة
اللباس وصفته جنسه وصحة التصرف فيه شرط في صحة الصلوة فيلزم
المصلي تحري الثوب الطاهر الذي يجوز التصرف فيه بملك او اذن ويجتنب النجس
والمغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منه
ما يقع عليه الذكوة وما عمل من وبر الارانب والثعالب او غشي بوبره
الحرير المحض فان صلى في شيء من ذلك لم تجزه الصلوة ومعفو عن الصلوة
في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا
او حريرا والتنزه عنه افضل وتكره الصلوة في الثوب المشبع واشده

كراهية

كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب
وما عدا ذلك جائز وافضل الثياب البياض من القطن والكتان فمن صلى
وعلى بدنه او ثوبه نجاسة تقدم العلم بها او الظن لها حال الصلوة من غير
اعتبار فالصلوة فاسدة يلزم اعادتها على كل حال فان كان مع الظن
وطلب النجاسة فلم يجدها فليرش الثوب ويمسح العضو بالتراب فان وجدها
فيما بعد فليعد في الوقت ولا يعيد بعد خروجه وان لم يتقدم له علم
ولا ظن فكذلك وان رأى النجاسة على جسمه وثوبه بعد الفراغ من
الصلوة ولم يكن له علم بثبوتها في حال الصلوة فلا له ولا اعادة للصلوة
ماضية الشرط التاسع لا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع الا على
محل طاهر ويختص صحة السجود بالجبهة على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل
ولا يلبس فان سجد ببعض الاعضاء على المحل نجس وبالجبهة على ما ذكرنا
كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم يجزه الصلوة الشرط العاشر لا يجوز الوقوف
في الصلوة على الارض النجسة ولا المغصوبة بغير اذن المالك ولا يحل
للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر
ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح الانعام والحمامات
وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه
المحال نظر وتكره على الارض السبخة وعلى جواد الطرق

والسلاح المتواري و
المصباح ومقابلة وجه الانسان والمرءة ونائمة اشد كراهية
والافضل ان يجعل المتوجه بين يديه سائرا ادناه العنزة او الاجرة
فصل في كيفية الصلوة على ضربين متمكن ومضطر وكل منهما على ضربين
مفرد وجامع فصل في بيان كيفية صلوة مفرد المتخيرة يلزم المكلف
المتمكن اذا دخل وقت الصلوة ان يرفع الحدث وطهارته ويقصد
للصلوة فيفتتحها بالاذان والاقامة ويتوجه لها ويدخل فيها
بالنية وتكبيرة الاحرام فاذا كبر فليضع يديه على فخذيه ويرخي ذقنه
على صدره ثم يغض بصره ناظرا الى محل سجوده ويفرق بين قدميه
ويضعهما ويجعل اصابعهما تجاه القبلة ويقرأ على الوجه الذي تعين
عليه من جهر واخفات ويجتنب كل ما بينا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه
فاذا فرغ من القراءة فليكبر ويركع مستويا يضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعهما ويمد عنقه وينظر الى ما بين رجليه ويسبح فاذا فرغ من تسبيح
الركوع فليرفع رأسه وهو يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما
فليقل ما ذكرناه ثم يكبر ويسجد فيستقبل الارض بيديه ثم ركبتيه
ثم جبهته ويسجد على الاعضاء المذكورة متخلقا لا يلصق عضديه بجنبيه

ولا بطنه

فصل

فصل

ولا بطنه بفخذيه ولا يفترش الارض بذراعيه ولا بساقيه فاذا فرغ من
تسبيح السجدة جلس مطمئنا على اليسرى جميعا متوركا على فخذه اليسرى
ثم يكبر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه من الدعاء ثم يكبر ويسجد
ثانية كالاولى فاذا رفع رأسه منها جلس مطمئنا ثم كبر ثم نهض
ويقول بحول الله اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرأ الثانية وركع
وسجد حسب ما صنع في الاولة فاذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة
جلس مطمئنا فان كانت صلوة الظهر او العصر او المغرب او عشاء
الاخرة تشهد التشهد الاول وان كانت الغداة تشهد التشهد الثاني
وكيفية الاخرتين من الصلوة الرباعية وثالثة المغرب كالاولتين
في حال القيام والركوع والسجود ويجلس عند اخرهن مطمئنا ويتشهد
التشهد الثاني ولينظر في حال تشهده الى حجره فاذا سلم من فريضته
عقب وعفر على ما تقدم شرحه وكيفية صلوة المرأة كالرجل
الا انها تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها
ولا تطاطا طو الرجل وتجلس من غير ان تتخوى وتسجد منضمة ناصبة
ركبتيها فاذا ارادت النهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت
خالة واحدة فصل في صلوة الجماعة ثواب صلوة الجماعة متضاعف على صلوة
الفرادى خمسة وعشرين ضعفا واولى الناس بها امام الملة او من نصبه

فصل

فان تعذر الاعلم ينعقد الا بامام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون
والجذام والبرص واذان واقامته يتولاها من يوثق بدينه فاذا تكاملت
هذه الصفات لجماعة فالاولى بامامة الصلوة رب المسجد والبيت
وبعدهما اقرؤهم لكتاب الله ثم وبعده افقههم وبعد القرشي دون غيره
ثم الكبير دون الصغير وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة وينعقد على وجه
وتكره مع وجه دون وجه
دون وجه فالاول المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف
بالمطهر والمجذوم بالبرئ والمرأة بالرجال ويجوز ان يأم كل منهم باهل طبقته
والثاني الاعمى بالبصير والمقصر بالمقيم والمتم بالمقصر والمتيمم بالمتوضي
والعبد بالحر ولا كراهية في امامة كل منهم لاهل طبقته ويلزم امام الصلوة
تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون ويتعمم ويتحنك ويرتدي ويجهر
بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال ويلزم
المؤتم الاقتداء عزما وفعلا ولا تقوا خلفه بالاوليين من كل صلوة لا
في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءة ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو
في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح
والقراءة افضل ويركع بركوعه ويسجد لسجوده ولا يرفع راسه منهما حتى
يجلس بجلوسه فاذا سلم سلم واولى المأمومين بالصف الاول اولو
الاحلام والنهى ويليهم العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم

الصبيان

ويليهم الصبيان ويليهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الصفين
من المسافة ما لا يتخطى ولا حايل من بناء او نهر ولا يحتسب للمسبوق الا
بما ادرك ركوعه وان سبق بركعة فهي له ثانية الامام فليمسك عن القراءة
فاذا جلس الامام للتشهد فليجلس مستوفزا ولا يتشهد فاذا نهض الامام
الى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة فاذا نهض الامام
الى الرابعة فليجلس يتشهد خفيفا ويدركه قائما فاذا جلس الامام للرابعة
فليجلس مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم فلينهض فيصلي ركعة ثم يتشهد
ويسلم واذا سبق بركعتين صارت اخيرتا الامام له اولتين فليقرأ
لنفسه فيهما كقراءة المفرد ويجلس بجلوسه ويتشهد الاول فاذا سلم
فلينهض فيصلي ركعتين ان كانت صلوة رباعية وركعة ان كانت ثلاثية
ويتشهد ويسلم فان سبق بثلث ركعات فرابعة الامام له اولة فليقرأ
لنفسه فيها اذا سلم الامام نهض فتمم باقي الصلوة وليتشهد ويسلم فصل
في كيفية صلوة المضطر فرض من اضطر الى الاخلال ببعض احكام الصلوة
وشروطها ان يبذل جهده ويستفرغ وسعه في فعلها على غاية ما
يتمكن منه ويأمن معه من التلف في اخر وقتها فان اقتصر على صفة يتمكن
من الزيادة عليها بطلت صلوته ويختلف كيفية صلوة المضطر بحسب الضرورات
فمن ذلك صلوة الخوف وهو لانفراده موجب القصر ويلزم المواقفين

للعدو وان يقسموا الجيش قسمين قسم يقف بازاء العدو وقسم يعقد بهم
الصلوة جماعة فيصلي بهم الامام ركعة وينهض الى الثانية وينهضون معه
فيصلون لانفسهم ويتشهدوا ويسلموا وينصرفوا الى مقام اصحابهم
فيقفوا بازاء العدو ويأتي اولئك فيكبرون ويدخلون معه في الصلوة
فاذا دخلوا معه ركع بهم وسجد وجلس يتشهد ونهضوا فصلوا لانفسهم
ركعة وجلسوا معه فاذا علم بتشهدهم سلم بهم وان كانت صلوة المغرب صلى
بالطائفة الاولى ركعة واثنتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو وتمام
الجيش فليصلوا في مصافهم على ظهور خيلهم متوجهين الى القبلة ان امكن
والا عند افتتاح الصلوة والتسليم منها ويومون بالركوع ويسجدون
على قرابيس سروجهم وان كانت حالة الطرد صلوا في حالة على ظهور خيلهم
يومئون بالصلوة الى القبلة ان امكن في جميع الصلوة والا افتتحوها بالتوجه
اليها وحين التسليم ويومئون بالركوع والسجود وان كانت حالة واقفة
ومسايفة عقد كل منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وكبر عن كل ركعة
اربع تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتشهد
وسلم وكذلك حكم خوف الاسد وما يجري مجراه والمضطر الى الركوب
يصلي راكبا متوجها الى القبلة ان امكن والا حين عقدها وخطها ويومي
بالركوع ويسجد على القربوس والرجل والمضطر الى المشي يصلي ماشيا يومي بالركوع

ويسجد على القربوس او الرجل والمضطر الى المشي يصلي ماشيا يومي بالركوع
والسجود ويتوجه الى القبلة بحيث يمكنه والمضطر الى ركوب السفينة يصلي فيها
قائما ان امكن والا جالسا مستقبل القبلة في جميعها فان كانت السفينة
دائرة توجه الى صدورها وصلى حيث توجهت والمضطر الى السياحة يتوجه
الى القبلة ويصلي ويكون سجوده اخفض من ركوعه والمقيد والمربوط والمتوحل
والمضطر الى الجلوس والاضطجاع يلزمه بذل الجهد في ايقاع الصلوة على غاية
وسعه والمضطر الى العري يصلي قائما ان كان بحيث لا يراه احد ويركع ويسجد
وجالسا ان كان بحيث يراه غيره ويومي بالركوع والسجود ايماء فان كان العراة
جماعة صلوا صفا امامهم في اوساطهم ويصلي من عداهم من المضطرين جماعة
كصلوة المختارين امامهم امامهم فصل في حكم السهو في عدد الركعات قد سلف
بيان اكثر احوال السهو في احكام الصلوة وشروطها وكيفيتها وتمامها ويتعلق
بعدد الركعات وبعض الاحكام وهو على ضروب منها ما يوجب الاحتياط
ومنها ما يوجب الجبران ومنها ما يوجب التلافي ومنها ما وجوده كعدمه
فاما ما يوجب الاعادة فهو ان يشك المصلي في الركعتين الاولتين من الصلوة
الرباعية او في صلوة الغداة او المغرب او ركعتي التقصير فلم يدر ركعتين صلى
ام ثلاثا اثنتين صلى المغرب ام ركعة ام ركعتين ام ثلاثا او يسهو فيزيد في الفرض
ركعة معلومة او مظنونة او ينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف واما ما

ما يوجب الاعادة ومنها ما يوجب التدبر بتفاصيل النظر ومنها ما ٢٢

العمل بغلبة الظن فهو ان يسهو فى عدد الركعات والاحكام ويغلب ظنه
لشيء من ذلك فعليه ان يعمل بما غلب ظنه به واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يسهو
فى الصلوة الرباعية بعد سلامة الاولتين بيقين او ظن سهوا وشك فلم يدر
اصلى ركعتين ام ثلاثا فعليه ان ينهض فيصلى ركعة ويجلس ويتشهد
ويسلم ويصلى بعد التسليم ركعتين من جلوس او ركعة من قيام او
يشك فلم يدر اصلى ركعتين ام اربعا فيلزمه ان يفرض انها اربع ويتشهد
ويسلم ويصلى بعد التسليم ركعتين من قيام او يشك فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليفرض انها اربع ويتشهد ويسلم ويصلى بعد التسليم ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس او يشك فلم يدر اصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك فى كمال الفرض وزيادة
ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتى السهو وهما
السجدتان يلزم من جلس ساهيا فى موضع قيام او قام فى موضع جلوس او تكلم
ساهيا او سها عن سجدة وقد بينا ذلك واعدناه للبيان وصفتهما
ان تسجد كسجود الصلوة ويقول فى كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآله وجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وينصرف عنهما
بالتسليم على محمد وآله صلوات الله عليه وآله واما ما يوجب التلافى فهو
ان يسهو عن النية او تكبيرة الاحرام ويذكر ذلك قبل ان يركع او عن قراءة

اصلى ركعتين ام ثلثة ام اربعة فيفرض [illegible]

الحمد وهو فى السورة التى يليها فيلزمه تلافى ذلك بافتتاح الصلوة بالنية
وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد ويسهو عن التشهد الاول فيذكره قبل ان يركع
او عن الثانى فيذكره قبل ان ينصرف فيلزم تلافيهما بالجلوس والتشهد
او يسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاه بعد الركوع او يسهو عن تسبيح الركوع
او السجود او شيء منهما فيتلافاه ما دام الصلوة وبعدها اما لو عجلت ويسهو عن
ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزمه التلافى وسجدتا
السهو والتسليم واما ما لا تاثير له فهو ان يشك المصلى فى حكم من احكام الصلوة
بعد خروجه عن حال فعله كشكه فى النية بعد الدخول فى الصلوة او فى تكبيرة
الاحرام وهو فى حال القراءة او فى القراءة وهو راكع او فى الركوع وهو ساجد
او فى السجود بعد ما نهض او فى شيء من ركعات الصلوة بعد ما ينصرف فلا يلتفت
الى الشك فى شيء من ذلك لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه والشك لا يؤثر
فى الحكم المتيقن فصل فى القضاء واحكامه يجب قضاء ما فات من صلواة
الخمس وهو مثل المقتضى وليس هو هو ووقته حين ذكره الا ان يكون آخر
وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضر
ثم يقضى الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائتة لا يجوز ان تعبد
فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل فان كانت الفائتة متعينا قضاها
بعينه محصورا كان او مشكوكا فى عدده وان كان فى غير متعين وكان صلوة

واحدة فليقض صلوة يوم كملا ينوى بكل صلوة قضاء الفايت وان كان عليه
صلوات غير متعينات ولا محصورات فعليه ان يقضى صلوة يوم بعد يوم
حتى يغلب فى ظنه براءة ذمته من الفايتة وان كانت الفايتة المتعين وغير المتعين
كثيرا لا يتمكن من فعله وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد
على ذلك او نقص منه او وقعها على وجه لا يصح باخلاله ببعض واجباتها
فعليه ان يقضى فى جميع اوقات الليل والنهار الا ما غلبه عليه النوم وشبهه
او ما استعمل فيه بحفظ الحياة من التكسب واخر اوقات الفرايض الحاضرة
المضيقة من حيث كان فرض القضاء مضيقا لا بدل له كصلوة الوقت
حين يبقى منه مقدار فعلها فكما لا يجوز التشاغل عنها فيه وكذلك حكم
القضاء فان كان صلى صلوة الحاضرة قبل ان يضيق وقتها وهو ذاكر
للفايت فهى باطلة وان كان ذلك عن سهو فذكر الفايت وهو لم يخرج
عنها لزمه نقل النية الى الفايت ان امكن ذلك فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت
فان لم يفعل فصلاته غير مجزية فان لم يذكر الفايت حتى ادى الفرض الحاضر فهو
مجزء عنه ويلزمه فعل الفايت عقيب الخروج عنه فصل فى صلوة الجمعة لا ينعقد
الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة
عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة فى اول الوقت مقصورة على
حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر



بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت
جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين
بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم
مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط
فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة
ويلزم الامام الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك
والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع ليتاسى به المسلمون فاذا زالت
الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه
الذى بيناه فاذا انقضت الخطبة اقيمت الصلوة ونزل فصلى بالناس
ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وسورة الجمعة والثانية الحمد واذا جاءك
المنافقون يجهر بالقراءة فيهما ويقنت فى الركعة الاولى والثانية
ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ثم يامر مؤذنيه باقامة الصلوة وينهض
فيصلى بالناس فريضة العصر يقرأ فى الاوليين منهما ما قرأ فى صلوة
الجمعة مخافتا ويجزيه ان يقرأ ما تيسر من السور والسنة ما ذكرناه من
القراءة فاذا سلم عقب وعفر وانصرف ويلزم المؤتمين به ان يصغوا
الخطبة ولا يتطوعون بصلوة ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله فى الصلوة
وهو يخطب ويصغون الى قراءته ولا يقرأون خلفه فى صلوة الجمعة سمعوا

قراءته او صوته ام لم يسمعوا وحالهم فى صلوٰة العصر كساير
الاعصار ويقتدون به بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل موتم
باما م ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوٰة النوافل
بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب
والاظفار فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان
حضور مسجد الجامع لصلوٰة النوافل وفرضى الظهر والعصر مندوبًا
اليه لم يلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتى الزوال
فاذا زالت الشمس صلاهما واذن لنفسه واقام وصلى الظهر اربعًا
كساير الايام يقرء فى الاوليين بعد الحمد الجمعة واذا جاءه المنافقون فاذا
سلم منها عقب وعقر ونهض فصلى فريضة العصر بإقامة من غير اذان يقرء
فيهما ما يقرء فى الظهر ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة او سقط عنه
او يقرء فى اولتى صلاتى المغرب وعشاء الاخرة من ليلة الجمعة فى الاولى
الحمد وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفى
اول صلوٰة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة وفى الثانية
معها سورة الاخلاص ويطيل قنوته فيها حتى يصير مقدار القيام
فيها كالاولة وان قرء فى صلوٰة المغرب وعشاء الاخرة والغداة
والعيد بغير ما ذكرناه من السور جاز وقراءتها افضل ولا يجوز



ان يقرء فى الجمعة وظهر يومها بغير السورتين المذكورتين ولليلة الجمعة
ويومها من الحرمة ما ليس لغيرها من الليالى والايام فيلزم تمييزها
بكثرة التعبد فيها بالصلوٰة والتسبيح والاستغفار والصلوٰة
على محمد وآله وزيارتهم فى مشاهدهم او من حيث امكن وبر الاخوان
والدعاء لاحيائهم وامواتهم وزيارتهم والتبرى من متقدمى اهل
الضلال ومتاخريهم مجملاً ومفصلاً وفعل الخيرات واطعام الطعام
وصلة الارحام وبر الاخوان والجيران والتوسعة فى النفقة على العيال
وتطريفهم بما يتيسر من اللحم والحلوا والفاكهة والخضر واجتناب التكسب
والسفر قبل الصلوٰة وقطع زمانهما او اكثرهما بالطاعات فان
فاتت الجمعة بان يمضى من زوال الشمس مقدار الاذان والخطبة وصلوٰة
الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم اداؤها ظهرًا ويكره اخراج الدم قبل الصلوٰة
لغير ضرورة فصل فى صلوٰة العيدين صلوٰة يوم الفطر ويوم الاضحى فصل
واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كل من تجب عليه الجمعة والسنة
فيها الاصحار بها وبخروج الامام والماموم مشاة وكلما مشى الامام
قليلاً وقف وكبر حتى ينتهى الى المصلى فيخرج فيجلس على الارض ويجلسون
كذلك فاذا انبسطت الشمس قام قايمًا وقام الناس وكبر
وكبر الناس فاذا امسك قال مؤذنوه الصلوٰة الصلوٰة برفع اصواتهم

ثم يكبر ويدخل هو في الصلوة ويدخلون فيه الحمد والشمس وضحيها
ويكبر بعد القراءة ست تكبيرات يركع بالسادسة ثم يسجد
سجدتين وينهض الى الثانية فاذا استوى قائما كبر وقرا الحمد
وهل اتيك ويسلم ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم
اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت
واهل الملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسالك هذا
اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا
من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا فاذا سلم من هذه الصلوة عقب ونهض
ثم صعد المنبر فخطب على الوجه الذي ذكرناه ويلزم المؤمنين بالاقتداء به
بقلوبهم وجوارحهم ولا يتراؤن خلفه سمعوا صوته ام لم يسمعوا وعليه
ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه وليصغوا الى الخطبة فاذا فرغ من الخطبة
جلس على المنبر حتى ينقض الناس ثم ينزل فان اختل شرط من شرايط العيد سقط
فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه
الصلوة في منزله والاصحاب بها افضل ووقتها ممتد واجبة ومندوبة
الى ان تزول الشمس فاذا زالت ولم يصل سقط فرضها ولا ينعقد في مصر
واحد جمعتان ولا عيدان واقل ما يكون بينهما ثلثة اميال فاذا فات



صلوة العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة ولا يجوز التطوع
ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا
من غدا من مدينة النبي ع لصلوة العيد فانه مرغب في التطوع بصلوة
ركعتين في مسجده قبل الخروج ولا يجوز التنفل قبل صلوة العيد
الواجبة ويكره قبل المسنونة وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد
وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في الملة وجوب عقد
الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ويلزم تمييز يوم العيد
بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال والتضحية
فصل بما تيسر وتفريق ذلك على المساكين فصل في صلوة الكسوف صلوة
كسوف الشمس وخسوف القمر فرض على كل من علم بذلك من المكلفين
وصفتها ان يفتتحها بالنية وتكبيرة الاحرام ويقرا عشرا ويركع
عشرا ويكبر عشرا ويقنت خمسا ويسجد اربعا ويتشهد ويسلم ووقتها
ممتد بمقدار الكسوف او الخسوف والجهر بالقراءة والجمع فيها افضل
من الانفراد والاخفات فان خرج عن الصلوة ولما ينجل المكسوف والمخسوف
فعليه اعادتها فان دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها
ثم يصلي الفرض فان خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل في
فاذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلوة الكسوف وان لم يعلم حتى تجلى

القرص فعليه القضاء حسب فان علم فرط فى الصلوة فهو مأزور وتركه
التوبة والقضاء فان كان الكسوف والخسوف احتراقا فعليه مع التوبة
الغسل كفارة لمعصيته فصل فى صلوة الجنائز فرض هذه الصلوة
متوجه الى كل من علم بحال الميت على الكفاية واولى الناس بامامة
الصلوة عليه امام الملة فان تعذر حضوره وانه فولى الميت او من
يؤهل للامامة واحق من يؤهل لها الفاضل من بنى هاشم وموقفه من الرجل
عند وسطه ومن المرأة عند صدرها حافيا يفتتح الصلوة بتكبيرة
يعزم معها على فعل الصلوة بصفتها لوجوبها مخلصا لله سبحانه
فيتشهد بعدها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلى بعدها على محمد واله
ع ثم يكبر ثالثة ويدعوا بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله
سبحانه لهم ثم يكبر رابعة ويدعوا للميت ان كان مؤمنا ويترحم عليه
ويستغفر له وان كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات وان كان
ممن لا يعرف حاله شرط الدعاء له وعليه وان كان طفلا لمؤمن دعا
لوالديه ولهما ان كانا كذلك ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم
ويرفع يديه فى التكبيرة الاولة دون ما بعدها ولا يبرح من موضعه
حتى ترفع الجنازة وان كان مخالفا للحق بجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية
او انكار لامامة لعن بعد الرابعة وانصرف ولا يجوز الصلوة على من هذه



حالة الا لتقية وحكم المأمومين فى جميع ما ذكرناه حكم الامام فان
حضرت جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة مما يلى القبلة والرجل مما يلى
الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة عبدا او صبيا او خصيا وان كان
الموتى جماعة جعلوا صفا راس كل منهم عند ورك الاخر وصلى عليهم
صلوة واحدة ويصلى على القتيل المسلم ظلما كان او مظلوما واذا اختلط
قتلى المسلمين والكفار صلى على اهل الايمان بالقصد اليهم ويصلى
على المصلوب ولا يستقبل على وجه الامام فى التوجه فصل فى صلوة
الطواف يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلى
ركعتين عند مقام ابراهيم ع يقرا فى الاولة الحمد وسورة الاخلاص
وفى الثانية مع الحمد قل يا ايها الكافرون يتوجه فيهما ويقنت ويجوز اداتهما
فى غير المقام من المسجد الحرام فان خرج منه ولما يؤدهما فعليه الرجوع
لتاديتهما فيه فصل فى صلوة النذر ومن نذر صلوة على صفة مخصوصة او فى مكان
معين او عدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعين فرض النذر على الوجه
الذى شرط من مبلغ عدد او صفة قراءة سورا وآيات او تسبيحات مخصوصة
فى المكان او الزمان الذى علق النذر به فان اداها على غير الصفة التى
شرطها او فى غير المكان او الزمان الذى شرطه لم يجزه ولزمه اعادتها
على ما نذره فان كان علق فعلها بزمان معين لا مثل له كيوم معلوم

6

من شهر مخصوص ففرط حتى خرج الوقت فعليه التوبة وكفارة بعتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وان كان
لضرورة فلا اثم عليه ويلزمه قضاؤه في غيره فصل في احكام الصلوات
المسنونة من وكيد السنة على المتم ان يصلي في اليوم والليلة اربعاً
وثلثين ركعة ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر يتوجه في اولها
كتوجه الفرائض وثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر واربع
ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه وركعتين من جلوس
بعد عشاء الاخرة يفتتحهما بالتوجه يقنت في كل ركعتين من هذه
النوافل ويسلم واوقات نوافل كل فريضة ممتدة بامتداد اوقات فرايضها
وثمان ركعات صلوة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت في كل ركعتين
ويسلم وركعتي الشفع يسلم منهما وركعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها
وركعتي الفجر متصلة بصلوة الليل واول وقت هذه الصلوة اول
النصف الثاني وافضله الربع الاخير وعلى المقصر سبع عشرة ركعة نوافل
المغرب اربع وصلوة الليل ثلث عشرة ركعة والمسنون في نوافل
النهار الاخفات بالقراءة وفي نوافل الليل الاجهار ويجوز الجهر في تلك
والاخفات في هذه ولكل ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص
يظفر به حيث طلبه من كتب العمل وكيفيتها في حال القيام والركوع والسجود



والجلوس كالفرائض فان فاته شيء منها فهو مرغب في قضائه اي وقت امكن
كثر غيره في الابتداء ومن وكيد السنة على المتم ان يتطوع يوم الجمعة بعشرين
ركعة ست ركعات في صدر النهار وستاً اذا ارتفع النهار وستاً قبل الزوال
وركعتين في اول الزوال فان لم يتسع لترتيبها كذلك صلاها متوالية
فان زالت الشمس وقد بقي منها بقية قضاها بعد العصر ومن السنة ان يتطوع
الصيام في شهر رمضان بالف ركعة يصلي من ذلك في العشرين الاولتين
كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد عشاء الاخرة وقبل الركعتين من جلوس ويصلي كل ليلة من العشر
الاخير ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة ركعة
وثماني عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة
الى الموظف فيها من الركعات ويصلي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي ليلة العيد ركعتين يقرء في الاولى
منهما مع الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مع الحمد سورة الاخلاص
مرة واحدة ولكل ركعتين من نوافل التهجد دعاء وتسبيح مذكور في كتب العمل
ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله في يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل ان تزول الشمس
بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات امام الجماعة بركعتين يقرء في كل ركعة منهما

الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا واية
الكرسي عشرا ويقتدي به المؤمنون فاذا سلم دعا بهذا اليوم ومن صلى
خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله
والثناء عليه والصلوة على محمد واله والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما اوجب
الله لهم من امامة امير المؤمنين والحث على امتثال امر الله سبحانه ورسوله
ع فيه ولا يبرح احد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا
وتفرقوا ومن السنة ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
يقرا في كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الاخلاص ويقنت في كل ركعتين
منها ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة ان تصلي يوم المبعث وهو سابع والعشرين
من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت
في كل ركعتين ويسلم ويكثر بعدها من التسبيح والدعاء ومن السنة الاقتداء
بامير المؤمنين ع في صلوات اربع ركعات يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة سورة
الاخلاص خمسين مرة ويقنت في كل ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر و
من السنة ان يقتدي بفاطمة ع في صلوة ركعتين يقرا في الاولة بعد الحمد
سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة ويقنت فيهما
ويسلم ويعقب ويعفر ومن السنة صلوة الحباء وهي صلوة جعفر بن ابي
طالب ع اربع ركعات يفتتح بالتوجه ويقرا في الاولة الحمد واذا زلزلت ويسبح



بعد القراءة خمسة عشر فصلا كل فصل اربع تسبيحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يكبر ويركع ويسبح في الركوع
عشر فصول ثم يرفع راسه فيسبح عشرا ثم يكبر ويسجد فيسبح في السجود
عشرا ثم يرفع راسه ويجلس فيسبح عشرا ثم يسجد فيسبح عشرا ثم
يجلس فيسبح عشرا ثم ينهض الى الثالثة فيقرا الحمد والعاديات ويسبح
بعد القراءة وفي حال الركوع وبعده وفي السجود وبعده كما سبح في الاولى
ويتشهد ويسلم ثم ينهض فيصلي ركعتين يقرا في الاولة الحمد واذا جاء
نصر الله وفي الثانية الحمد وسورة الاخلاص ويسبح في كل منهما كما
سبح في كل من الاوليين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر فيكون جملة التسبيح
في هذه الصلوة ثلثمائة فصل ولا يختص اداء هذه الصلوة الثلاث بوقت
من وقت والسنة حين الاحرام المتعة او حج او عمرة مبتولة صلوة ست
ركعات ويجزي اثنتان يفتتحهما بالتوجه ويقرا في الاولة الحمد وسورة
الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون اي وقت قصد
الى الاحرام من ليل ونهار وافضل الاوقات بعد صلوة الظهر ومن السنة
بعد الفراغ من زيارة رسول الله صلعم او احد الائمة ع عند قبورهم صلوة ركعتين
عند الراس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما في الدعاء والاستغفار
ويصلي لزيارة امير المؤمنين ع ست ركعات لان زيارته تشتمل على زيارة آدم

ثلاثة نحو آدم ونوح وهود ع وان كانت زيارتهم او احدهم عن
من بلد الزاير النائي عن مشاهدهم بدا بصلوة ركعتين ثم عقبهما بالزيارة
ومن السنة فيمن عرض له امران يشتبهان ان يستخير الله مائة مرة اللهم
اني استخيرك بعلمك واشهديك بقدرتك اللهم انك تعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وتخير لي في جميع اموري خيرة
في عافية خيرة للدنيا والاخرة برحمتك وجميل لطفك فاذا عزم على مطلوب
بدا بصلوة ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت
حاجته فليصل صلوة الشكر ركعتين ليسجد بعدهما ويقول شكرا
شكرا مائة مرة ومن السنة اذا منعت السماء قطرها والارض نباتها
ان يفزع اهل المصر والاقليم الى صوم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا انبسطت الشمس من يوم الجمعة خرج امام الصلوة ومعه المؤذنون وكافة
اهل البلد الى ظاهره وقد نصب له منبر فصلى بهم ركعتين كصلوة العيد بغير
بين التكبير بما سبح من التحميد ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله تعالى
فيها ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على محمد وآله ويعظ ويخوف ويحث
على فعل الخير ويزجر عن ارتكاب القبيح ويرغب في التوبة ويشعر الحاضرين
ان القحط بسبب القبايح ليحثهم ذلك على التوبة منها فاذا فرغ من خطبته
فليقلب رداءه فيحول الذي على منكبه الايمن الى الايسر والذي على الايسر

سبحانه يصلي ركعتين بعد الحمد ما شاء ثم يقول اللهم



الى الايمن ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة ويكبر
الناس معه ثم يحول وجهه الى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس
معه ثم يحول وجهه الى يساره فيحمد الله مائة تحميدة ويحمد الناس معه
ثم يحول وجهه الى الناس فيستغفر الله مائة ويستغفر الناس معه
كل ذلك يرفع به صوته ويرفعونه ثم يحول وجهه الى القبلة ويدعو اللهم
رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل المطر من السماء
ومحيي الارض بعد موتها يا فالق الحب والنوى ويا مخرج الزرع والنبات
ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا
هنيئا مريئا ينبت به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقيه
مما خلقت انعاما واناسي كثيرا ويؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل
ومن السنة على من دخل مسجدا ان يبدا الصلوة ركعتين تحية
له ثم يشرع فيما شاء من عبادة فصل في بيان حقوق الاموال تسعة
الزكوة والفطرة والخمس والانفال وفي سبيل الله والنذور و
الكفارات وصلة الارحام وبر الاخوان ولكل حكم فصل في ذكر ما يجب
فيه الزكوة واحكامها فرض الزكوة يتعلق بثلاثة اصناف الاموال
والحرث والانعام فاما فرض زكوة المال فيختص بكل حر بالغ كامل العقل
بشرط ان يكون المال عينا او ورقا بالغا نصابه حايلا عليه الحول من غير

ان يتخلله نقصان ولا تبدلت اعيانه وبحيث يتمكن مالكه من التصرف
فيه بالقبض والاذن فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين
عشرين مثقالا والورق مائتي درهم ففي العين نصف دينار وفي الورق
خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين
اربعة دنانير وزيادة الورق اربعين درهما فيكون في تلك عشر دينار
وفي هذه درهم ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ العين والورق من
كل عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كل اربعة دنانير بعد العشرين
عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل اربعين درهما
درهم ولا زكوة فيما بين النصابين ومن مسنون الزكوة تزكية
البضايع اذا حال عليها الحول وهي تقوم برأس المال او زيادة عما
ابتيعت به من عين او ورق كزكوة العين ومن ذلك ان يفرد ذو
المال على ماله في كل جمعة او كل شهر شيئا معينا يخرجه في ابواب البر ومن
ذلك افتتاح النهار واختتامه بالصدقة وافتتاح السفر والعود
منه بها واعطاء السائل ولو بشق تمرة واصطناع ذوي الايسار الطعام
في كل يوم او كل جمعة او كل شهر لذوي الفاقة من المؤمنين وتفقد مخلفي
المؤمن في غيبته وبعد وفاته وقرض ذوي الحاجة وانظاره الى الميسرة
وتحليل المؤمن بعد وفاته مما في ذمته من الدين والتكفل بمدينه



واما فرض زكوة الحرث فيختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي
سائر ما تخرجه الارض من الحبوب والثمار والخضر اذا بلغ كل صنف منها
بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال
بالعراقي على كل مالك بعد المؤن وحق المزارع ان يخرج منه او وليه
ان كان يسقى حرثه سيحا او بماء المطر العشر وان كان يسقى بالغرب والنواضح
فنصف العشر وان سقى بعض مدة الحاجة او بماء المطر وبعضها بالنواضح
والغرب زكي باكثر المدتين فان تساوت مدة الشربين زكي نصفه
بالعشر وبنصف العشر ويزكي ما زاد على النصاب بزكاته ولو كان صاعا
ولا يلزم تكرير الزكوة فيه وان بقي في ملك مزكيه احوالا ومن مسنون
صدقة الحرث ان يزكي كل ما دخل المكيال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها
خمسة اوسق بالعشر او نصف العشر فان نقص عن ذلك تصدق بما
تيسر ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل وقطاف الكرم وجذاذ الزرع
بالضغث من الزرع والضغثين والعذق من الرطب والعذقين والعنقود
من العنب والعنقودين فاذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا والغلة
حبا واراد المالك رفع ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين ومن
ذلك ان يجعل مالك الثمار والخضر قسطا لمن لا يتمكن من التفكه والتطرف
بالخضر من فقراء المؤمنين ومن ذلك اباحة عابر السبيل تناول اليسير مما تنبت

من الثمار والزرابع واما فرض زكوة الانعام فمتعين على كل مالك ٤٢
او وليه بشرط ان تكون سائمة وتبلغ كل جنس منها النصاب ويحول
عليه الحول كاملا لا يتخلله نقصان ولا تبدل اعيانه ولكل منها
حكم اما الابل فلا شيء منها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشرين
اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة وفي ست وعشرين بنت
مخاض وهي التي كملت حولا وسميت نصفه اما المتمخضة بالحمل الى خمس
وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي قد كملت
حولين ودخلت في الثالث وسميت باسمها اللبون باختها الى خمس
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كملها
ثلث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك من حيث بحقها
ان تطرق الفحل ويحمل على ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة وهي التي قد كملها اربع سنين ودخلت
في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل اربعين بنت لبون
ومن كل خمسين حقة ومن وجب عليه سن ولم تكن عنده وكان عنده
اعلا منها بدرجة اخذت منه واعطي شاتان او عشرين درهما فضة

وان كان عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان او
عشرين درهما وان كان بينهما درجتان فاربع شيات وان كان
ثلاث درج فست شياة اوما في مقابلة ذلك من الدراهم
وحكم البخت وحكم الابل العربية واما زكوة البقر فلا شيء فيها حتى يبلغ
ثلثين ففيها تبيع حولي الى تسع وثلثين فاذا اربعين ففيها مسنة
ثم على هذا بالغ ما بلغت البقر من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة وحكم الجواميس حكم البقر فاما زكوة الغنم فلا شيء
فيها حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياة الى ثلثمائة فاذا زادت عليها واحدة ففيها اربع
شياة فاذا زادت على ذلك وكثرة اسقط هذا الاعتبار و
اخرج من كل مائة شاة وحكم المعز حكم الشياة ولا يعد في شيء من
الانعام فحل الضراب ولا ما لم يحل عليه الحول في الملك صبح ولا
نتوج ولا زكوة فيما بين النصابين من الاعداد ومن مسنون
صدقة الانعام ان يحمل من اوبارها واصوافها واشعارها
والبانها فقط للفقراء وتمنح الناقة والشاة والبقرة الحلوبة من لا
حلوبة له ويعان بظهور الابل واكناف البقر على الحجاج

والزيادة من لا ظهر له ويعتد بذلك الفقراء على مصالح دينهم
ودنياهم ومن وكيد السنة ان تزكى اناث الخيل السائمة بعد حول
الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل هجين دينار فصل في الفطرة
زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل غني يخرجها عنه
وعن كل من يعول من ذكر وانثى صغير وكبير حر وعبد مسلم وكافر
قريب واجنبي عن كل منهم صاع من فضل ما يقتاته من حنطة او شعير
او تمر او زبيب او اقط او ذرة او ارز او غير ذلك من الاقوات والصاع
تسعة ارطال بالعراقي ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر الى
ان يصلي صلوة العيد فان اخرها الى بعد الصلوة سقط فرضها الا ان يعزلها
من ماله انتظارا لوجود من يخرجها اليه فتجزي وهو مندوب الى التصدق
بها فان كان عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
ومن وكيد السنة وافضل الاعمال تفطير الصوام ولو بكف سويق
او تمر او شربة ماء بارد فصل في الخمس فرض الخمس يختص بقليل المستفاد
بالحرب من الكفار من مال او رقيق وكراع او سلاح او غير ذلك
مما يصح نقله قليله وكثيره وما بلغ من الكنوز ما يجب فيه او في مثل
قيمته الزكوة وما بلغ من الماخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار
فما زاد وما فضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة



او صناعة او زراعة او اجارة او هبة او صدقة او ميراث او غير ذلك
من وجوه الافادة وكل ما اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز احدهما من الاخر
ولا تعين مستحقه فصل في الانفال فرض الانفال يختص بكل ارض لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقطائع الملوك والارضون الموات
وكل ارض عطلها مالكها ثلاث سنين ورؤس الجبال وبطون الاودية
من كل ارض والبحار والآجام وتركات من لا وارث له من الاموال و
غيرها فصل في جهة هذه الحقوق يجب على من تعين فرض زكوة
او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان
الاسلام المنصوب من قبله سبحانه او الى من ينصبه لقبض ذلك
من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المامون فان تعذر
او اثر المكلف تولي ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل
دون من عداه واقل ما يعطى من زكوة المال خمسة دراهم ومن الفطرة
صاع ويجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة
من الفقراء وفقراء بني هاشم احق بذلك من غيرهم ومن لا يجب نفقته
من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل
المصر اولى من قطان غيره فان لم يكن فالاولى من تكامل فيه صفات
مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اخر مع فقد

من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها فان كان السبيل
مخوفا لم يخرجها الا باذن الفقيه فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة
حتى تصل اليه فان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة
حتى تصل الى من حملت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان
فان اخرجها الى من نظر به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف لكونه
محل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغنا
وجب اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزية ويجوز اخراجها
الى ايتام المؤمن محرمة فاذا بلغوا احكم فيهم بحسب ما يذهبون اليه ما
يقتضي ولايتهم او قطعها ويجوز عتق اهل الايمان وقضاء ديونهم
في الصلاح من مال الزكاة ويجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول
وقتهما على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط
حق المطالبة وجعل المسقط زكوة ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه
من ماله وعزل شطره لولي الامر انتظار التمكن من ايصاله
اليه فان استمر التعذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه
وتبصره في اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين
آل علي وجعفر وعقيل وعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف
ثلث الشطر وشرط ثبوت الايمان بحسب ما يراه من تفضيل بعضهم على بعض

ويلزم

ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يضع فيه ما بيناه في
شرط الخمس لكون جميعها حقا للامام ع فان اخل المكلف بما يجب عليه
من الخمس كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا للعاجل اللعن المتوجه
من كل مسلم الى ظالمي آل محمد ع واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب
عليه لا فضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث
فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن واجماع الامة
وان اختلفت فيمن يستحقه ولاجماع آل محمد ع على ثبوته وكيفية
استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به
ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار فصل في الانفاق
في سبيل الله ثم قد تعبد الله سبحانه بالانفاق في سبيله كما تعبد بالجهاد
بالانفس فقال تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم فسوى
سبحانه بين فرض الانفاق في سبيله والجهاد بالانفس وقال سبحانه
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فامر بالانفاق
وتوعد المخل به بالهلاك وذلك برهان وجوبه في امثال هذه
الآيات فلزم كل ذي مال معونة المجاهدين بالخيل والسلاح و
الازواد والظهر وما جرى مجرى ذلك من سد الثغر وحراسته
من العدو وبحسب الحاجة الى ذلك والغنا عنه سواء كان المنفق

من اهل الحرب ولم يكن وفرض الانفاق على من ليس من اهل
الحرب لعدمه او زمانة اشد لزوما فصل في النذر ومن نذر الموغ
طاعة او مباحا ان يتصدق بمال او يخرج شيئا من ماله في بعض
ابواب البر فبلغ ما علق النذر به فعليه الخروج مما نذره فان فرط فيه
فهو مأزور ويلزمه تلافي ما فرط به تأدية ان امكن فيه وان تعذر لتعلقه
بزمان لا مثل له فعليه التوبة وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان لضرورة او سهو فعليه
الخروج مما نذره ولا اثم عليه فصل في الكفارات يلزم من وجب عليه
اخراج شيء من ماله لكفارة تعينت عليه من احد الوجوه التي بينتها في مواضعها
ان يبادر باخراجها في اول احوال التمكن فان تعين فرضها وهو غير مستطيع
في الحال للاداء فعليه فرض العزم عليه في اول احوال الامكان وفعله له
فيها فصل في حق ذوي الارحام بر ذوي الارحام على ضربين واجب وندب
فالواجب للوالدين على الولد بشرط الحاجة وللولد عليهما بشرط الشفقة
او الحاجة مع عدم الاستطاعة للتكسب واما الزوجة وملك اليمين
ففرض القيام بهما واجب على كل حال فان عجز الزوج عن القيام بحق
الزوجة لزمه التطليق لتتصرف المرأة في نفسها فان عجز المالك لزمه البيع
او العتق واباحة العبد او الامة التصرف بما يحفظان به حياتهما وان استطاعا

العود على ما كلفنا لزمهما ذلك والمسنون بر الوالدين والولد وان
كانا ذوي يسار ومن عداهم من الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات واولادهم فاذا امتنع من يجب
عليه نفقة الوالد او الولد او الزوجة او الرقيق اجبره الناظر في
احكام المسلمين على ذلك ولا يجبره على نفقة من عداهم لكنه
يرغب في ذلك فصل في حق الاخوان بر الاخوان في الدين على ضربين
واجب وندب فالواجب بر من علم عجزه عما يحفظ به حياته مما يبقى معه
من غذاء او لباس وهو على الكفاية ان قام به بعض الاغنياء سقط عن
غيره وان لم يسبق به احد فكل منهم مخاطب به وملام للاخلال بفرضه
واما المندوب فبر من عدا من ذكرناه من فقرائهم وصلة اوساطهم
واتحافهم ومهاداة اماثلهم وبذل المصون لهم وتخفيف الثقل
عنهم باب حقيقة الصيام وضروبه وبيان احكامه حقيقة الصوم في
ملة العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك
مصلحة مخلصا به لمكلفه سبحانه والامور التي بكراهيتها يكون المكلف
صائما الاكل والشرب والازدراد والجماع واستنزال المني والكذب
على الله تعالى وعلى رسوله او على احد الائمة من آله والتصبح على الجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس والارتماس في الماء وجلوس النساء

فيه الى اوساطهن والقئ والسعوط والحقنة والتقطير في الاذن
والوقوف في الغبار المتكاثف ومن توابع الواجبة اجتناب قبائح
الاصوات كالعود والطنبور والاقوال الكاذبة كالكذب والنميمة
وروية المحرمات والبطش والسعي فيما لا يحل والعزم على شئ من ذلك
ومن فضايله قطع زمانه بتلاوة القرآن والتسبيح والصلوة على محمد
وآله والاجتهاد في العبادة والاكثار من فعل الخيرات وصلة الارحام
وبر الاخوان وتفطير الصوام واجتناب مجالسة الحلائل ومحادثتهن
فما فوق ذلك من ضمهن وتقبيلهن والتبرد بالماء وشم المسك والزعفران و
النرجس والسواك بالرطب ومضغ العلك والفصاد والحجامة ودخول
الحمام واتعاب الجسم بالاعمال وقطع الزمان بما لا يجدي نفعا دينيا
ولا دنيويا من المباح والزمان من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمصلحة فيه
ان كان صومه فرضا فلكونه لطفا في واجبات العقول وان كان نفلا
لطفا في مندوبها والاخلاص ان يفعله قربة الى الله تعالى بريا من كل غرض
سواها وهو على ضربين مفروض ومسنون والمفروض ستة
عشر ضربا صوم شهر رمضان وصوم القضاء لفائته وصوم كفارته
وصوم نذر وصوم كفارة من افطر فيه وصوم الاعتكاف وصوم جزاء الصيد
وصوم كفارة حلق الراس وصوم دم المتعة وصوم كفارة الظهار وصوم

كفارة

وصوم كفارة القتل وصوم نقض العهد وصوم كفارة البر
او صوم كفارة اليمين وصوم مفوتات العشاء الاخرة والمسنون
على ضروب منها صوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء
في وسطه وخميس في آخره وصوم شعبان وصوم رجب وصوم المحرم
وصوم السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله ص ويوم السابع عشر من رجب مبعث النبي ص
والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة ويوم ويوم الخامس والعشرين
الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير واول يوم من ذي الحجة وهو يوم
مولد ابراهيم ع ويوم عرفة والايام البيض من كل شهر والخميس والجمعة
والسبت من كل شهر محرم وصوم الحاجة وستة ايام من شوال وصوم
داود ع ولا يجوز التطوع بالصوم في غير ما ذكرناه من الازمنة
ولا شئ من مفروضه ولا مسنونه في العيدين وايام التشريق وصوم
الدهر والوصال ونذر المعصية ويوم الشك على انه من شهر رمضان
فصل في صوم شهر رمضان فرض صوم الشهر يتعين على كل مكلف
صحيح مخاطب بتمام الصلوة الا المتصيد للتجارة وعلامة دخوله رؤية
الهلال وبما يعلم استهلاله ويقوم مقامها شهادة رجلين
عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو واشتهارها اخبار
خمسين رجلا فان تعذر الامران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوما

وعقد النية فان قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد افطره
فى اوله فعليه قضاؤه وان كان قد صام من شعبان فهو مجزٍ
فى تكليفه ولا قضاء عليه ويجزيه ان ينوى ليلة الشهر قبل طلوع
الفجر صيامه جميعه وتجريد النية لكل يوم منه قبل طلوع فجره افضل
والنية هى العزم على كراهية الامور المذكورة للوجوه المبينة فاما
اجتناب هذه الامور فواجب فى كل حال فان كان مريضا مرضا
يرجى زواله لم يجز له الصوم للمصلحة وفرضه صيام ايام اخر فان كان
مريضا مرضا لا يرجى زواله فعليه ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين
فان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين
عن كل يوم والحامل والمرضع اذا اضر بهما الصوم افطرتا وكفرتا عن
كل يوم باطعام مسكين فاذا فصلت المرضع وطهرت الحامل قضتا ما افطرتاه
واذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا وان وافق دخوله وهو مسافر
[فان صام لم يجزه والنفساء والحيض يمسكان ثم يصح الصوم]
لم يحل له الصوم فاذا طهرت المرأة قضت ما تركته لها ولا يجوز لمن سقط
عنه فرض الصوم ببعض ما ذكرناه من الاعذار ان يتملا من الطعام والشراب
بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا ما لم يخف فسادا فى الدين
فاذا قدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحايض والنفساء وبلغ الغلام
واسلم الكافر وقد بقى من النهار بقية امسك كل منهم عن الطعام تاديبا

واذا رات

واذا رات المرأة الحيض او نفست وقد بقى من النهار جزء وان قل افطرت
يومها وقضته واذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان
خرج قبل الزوال افطر وان تاخر الى ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه
واذا عزم على السفر بعد طلوع الفجر ليوم قد نقلت نية صومه لزمه صومه
فان تعمد الاكل والشرب والازدراد او الجماع او انزال الماء او الكذب على الله
او على رسوله او على احد الائمة او الصباح على الجنابة او عزم على ذلك فسد صومه
ولزمه القضاء بصيام يوم والكفارة عن كل يوم بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقد روى انه ان افطر بشرب خمر او جماع حرام فعليه
الثلاث كفارات وان تعمد القى والسعوط او الحقنة او التقطير فى الاذن
او ارتمس الرجل فى الماء او جلست المرأة الى وسطها او افرط فى الغسل حتى
اصبح له اصغاء الى الحديث او ضم او قبل فامنى او وقف فى غبرة مختارا فعليه
القضاء بصيام يوم مكان يوم وان اتى شيئا من ذلك ساهيا او فقد التحصيل
لجنون او غيره فلا شيء عليه ومن ادخل الى فمه شيئا لغير ضرورة ولا عبادة
فسبق الى حلقه فعليه القضاء وان كان لضرورة او عبادة فبلغه من غير قصد
فلا شيء عليه وان افطر ظانا ان الشمس قد غربت ثم ظهر له انها كانت طالعة
او اكل وشرب او فعل ما يفسده ظانا ان عليه ليلا ثم تبين له ان الفجر كان
طالعا فعليه القضاء فان كان عما فعله مستحلا فهو مرتد ان الاكل والشرب والجماع

وكافر بما عدا ذلك يحكم فيه احكام المرتدين او الكفار وان كان مجرما
فعلى سلطان الاسلام ان يحده ان كان ما اتاه مما يوجب حدا كالزنا
او شرب الخمر ويؤدبه بحرمة الشهر وان كان مما لا يوجب حدا بالغ في تاديبه
ويلزمه في حقه التوبة مما اتاه فان قصد الى رؤية ذات محرم او اصغى الى محظور
او نطق بقبيح قولا او بطش او سعى فيما لا يحل او عزم على شيء من ذلك فهو
ما زود وصومه ماض ولا قضاء عليه ولا كفارة وان كان عن سهو فلا شيء
عليه وان خالف في شيء من فضايل الصوم التي ذكرناها نقص ثواب صومه
ولا اثم عليه فصل في صوم القضاء والكفارة يلزم من تعين عليه فرض القضاء
لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان والموالاة افضل
وان دخل الشهر الثاني وعليه شيء من فايت الاول لم يتمكن من قضائه ما بين
الشهرين فليصم الحاضر ويكفر عن كل يوم من الفايت فاذا اكمله قضى
الفاية وان كان ممن تمكن من القضاء بينهما ففرط فيه فليصم الحاضر ويكفر
عن كل يوم من الفايت باطعام مسكين فاذا كمل الشهر فليصم ما فاته
من الاول ولا يجوز لمن عليه فائت ان يتطوع بصوم حتى يقضيه فاذا افطر
في يوم عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال
تعاظم وزره ولزمته الكفارة صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين
ان كان القضاء لافطار ما تجب له الكفارة فرضها متعين مع القضاء؛



فصل في صوم النذر والافطار فيه من تعين عليه بالنذر
صوم كل خميس او جمعة او كل رجب وشعبان او اول خميس من شهر كذا
او ثاني يوم قدوم الى غير ذلك من الازمنة المتعينة التي لا مثل لها
وجب عليه صوم ما نذره بعينه وجوبا مضيقا فان افطر في شيء مختارا
فعليه ما على من افطر في يوم من شهر رمضان مختارا فان كان
لضرورة يطيق معها الصوم لمشقة فعليه كفارة اطعام عشرة
مساكين او صوم ثلثة ايام وان كان لضرورة لا يطيق معها
الصوم فلا كفارة عليه والقضاء لازم له على كل حال وان
اتفق نذره المعين في شهر رمضان سقط فرضه وان اتفق في
يوم فطر او اضحى او ايام تشريق فليفطر ولا قضاء عليه لشيء من ذلك
ولا كفارة لان النذر انما يتعلق بما يصح صومه وافطاره قبل
النذر فيجب به وشهر رمضان واجب قبل النذر بامر ثم وصوم عيدين
وايام تشريق محرم فلا يدخل النذر على شيء منه وان علق النذر بوقت
معين لا مثل له يوم خميس ما او شهر محرم وجب عليه صوم ذلك فان صام
غيره لم يجزه ولزمه الصوم في الزمان المتعين بالنذر وان شرط في نذره
الموالاة ففرق مختارا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى
على ما مضى وان نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود فوالى الصوم

او الافطار مختارًا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرًا بنى على
ما مضى وان نذر ان يصوم في موضع بعينه كالمسجد الحرام او مسجد الرسول
او مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة م وجب ذلك وان لم يتمكن و
كان نذره متعلقًا بزمان معين لا مثل له صام بحيث هو وان كان
غير ذلك تربص الى حين التمكن فان ظن استمرار العذر صام ما وجب عليه
بحيث هو وان افطر في يوم عزم على صومه لنذر او وجب عليه وله مثل
فهو مانذور وعليه مثله وان نذر ان يصوم شهرًا هو مخير في الشهر فان ابتدأ
بشهر لزمه اكماله فان افطر فيه مضطرًا فليبتني على ما صام منه
وان كان مختارًا في النصف الاول فليستانف الصوم وان كان في الثاني
فليبتني وهو ما نذور فصل في صوم الاعتكاف وكفارة الافطار
فيه الاعتكاف اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص واللبث
ثلاثة ايام فما فوقها ولا اعتبار بها من دون التعبد والمكان مكة
ومسجد النبي م ومسجد الكوفة الاعظم ومسجد البصرة كذلك دون
ساير الامكنة ومن شرطه الصوم وهو على ضربين احدهما يجب الدخول
فيه والثاني لا يجب فالاول ما وجب عن نذر فان كان معلقًا بزمان
معدود وجب تكميله بحيث نذر وان لم يكن معدودًا اعتكف ثلاثة
ايام وهو بالخيار فيما بعد وان كان تطوعًا فهو بالخيار ما لم يعزم على صومه



ويدخل المسجد عازمًا عليه فيلزمه المضي فيه ثلاثة ايام ثم هو فيما زاد
عليه بالخيار وان استانف اعتكافًا بعد ما مضى ثلاثة ايام في الواجب
والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان فان مضيا
لزمه تكميله ثلاثًا ومن شرطه ملازمة المسجد ليلًا ونهارًا واجتناب
الخروج منه الا لاذى الحدث وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا يجلس
تحت سقف مختارًا حتى يعود اليه ويلزمه في النهار ما يلزم الصائم و
يجتنب الجماع في الليل كالنهار فان افطر نهارًا او جامع ليلًا فسخ اعتكافه
ووجب عليه استينافه وكفارة من افطر يومًا من شهر رمضان
ولا يجوز للمرأة ان تعتكف تطوعًا الا باذن زوجها ولا للعبد والامة
الا باذن السيد واذا مرض المعتكف فاضطر الى الخروج منه خرج فان زال
العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه فصل في صوم كفارة جزاء
الصيد يجب على من قتل نعامة ولم يتمكن من بدلها ولا الاطعام عنها
ان يصوم ستين يومًا وعن حمار الوحش او بقرة الوحش صوم ثلثين
يومًا وعن الظبي او الثعلب او الارنب صوم ثلثة ايام وعن كل ما لا مثل له
من ازواج النعم لكل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم فان كان قاتل الصيد محرمًا
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرنا من الصوم وهو بالخيار في تفريق هذا
الصوم وهو بالخيار في تفريق هذا الصوم والموالاة والموالاة افضل

فصل في كفارة حلق الرأس يجوز للمحرم اذا اضر به طول الشعر
حلق رأسه ويكفر عن ذلك ان لم يقدر على النسك والاطعام
بصيام ثلثة ايام متوالية فان فرق مختاراً استأنف وان كان مضطراً
بنى فصل في صيام دم المتعة يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه
الذبح وثمنه ان يصوم ثلثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن
والتاسع وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متوالية فان فرق مختاراً استأنف
وان كان مضطراً بنى فان لم يصم الا يومين قبل يوم النحر صام بعد ايام
التشريق يوماً وان صام يوماً واحداً قبله ولم يصم شيئاً فليصم ثلثة
ايام بعد ايام التشريق وان جاوز بمكة او صد عن وطنه فلينتظر
مضي من الزمان ما كان يصل فيه الى اهله ويصوم السبعة الايام فصل
في كفارة اليمين وفوت عشاء الاخرة يلزم من حنث في يمين توجب الكفارة
او تعذر عليه العتق والكسوة والاطعام ان يصوم ثلاثة ايام متوالية
فان فرق مختاراً او مضطراً فحكمه ما تقدم ويتعين على من فرط في
صلوة عشاء الاخرة حتى جاوز النصف الاول من الليل ان يصبح صائماً
فان افطر يومه فهو مأزور ويلزمه التوبة مما فرط فيه فصل في بيان احكام
صيام شهرين متتابعين يلزم من تعين عليه صيام شهرين متتابعين
لاحد ما ذكرناه من افطار يوم من شهر رمضان او نذر معين او كفارة

او لنقض

او لنقض عهد او لظهار او لقتل عمد او خطاء او ليمين البر او لنذر
صومهما ان يبتدئ صوم شهرين عربيين يمكن الموالاة فيهما دون
شعبان لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون
ذي القعدة وذي الحجة لاجل يوم النحر وايام التشريق فاذا دخل في
الصوم وجب عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين فاذا افطر في شيء منهما
مضطراً بنا على ما صامه ولو كان يوماً واحداً وان كان مختاراً في
الشهر الاول وقبل ان يدخل في الثاني استأنف الصوم من اوله
وان افطر بعدما يصوم من الثاني يوماً فما زاد تم بذلك وجاز
له البناء على ما مضى والاستيناف افضل ومن مات وعليه شيء
من ضروب الصوم لم يؤده مع تعيين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه
القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضي عنه وان لم
يتعين ذلك عليه فلا شيء على وليه ولا حق في ماله فصل في مسنون
الصيام افضل الصوم ثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء
في وسطه وخميس في اخره ويليه صوم شعبان ويليه صوم رجب ويليه
صوم الاربعة الايام السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله
والسابع والعشرين من رجب وهو يوم المبعث والخامس والعشرين

من ذى القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة والثامن عشر
من ذى الحجة وهو يوم الغدير ويليه صوم اول يوم من ذى الحجة ويليه صوم
المحرم والايام البيض من كل شهر الى ما فى ضروبه باب حقيقة الحج واحكا
وشروطه يجب العلم من هذا التكليف بامور ستة اولها حقيقة الحج و
ثانيها ضروبه وثالثها تعيين مكلفه ورابعها بيان احكامه وخامسها
شروطه وسادسها كيفية فعله الفصل الاول الحج فى اصل الوضع القصد
وفى الشريعة مناسك مقصودة فى زمان ومكان مخصوصين فالمناسك
الاحرام والتلبية والطواف والسعى وشهادة الموقفين ونزول المنى والذبح
والحلق والرمى واشترطناها بالفضل اذ به تكون مناسك والزمان
للاحرام اشهر الحج والحج يوم التروية للمتعة والذى يليه الوقوف بعرفة والذى
يليه الوقوف بالمشعر ونزول المنى والذبح والحلق ورمى جمرة العقبة
والطواف والسعى وايام التشريق بعده لرمى الجمرات والمكان البيت للطواف
به والصفا والمروة للسعى بينهما وعرفة والمشعر للوقوف فيهما ومنى للذبح
والحلق والرمى الفصل الثانى الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج
وقران وافراد للحج فصفة التمتع ان يضيف المتمتع الى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستانف
الاحرام للحج والقران ان يفرد احرام الحج بسياق الهدى والافراد ان يفرد الحج
من العمرة وسياق الهدى والحج من حيث كان حجا لا يختلف مناسكه وانما

اليه

باب

الفصل الاول

الفصل الثانى

اليه فى التمتع عمرة هى طواف وسعى وفى القران سياق الهدى
ويتجرد فى الافراد منهما واما التمتع ففرض من نأى عن مكة وحاضريها
لا يجزيهم فى حجة الاسلام غيره والتطوع به افضل من الاقران
والافراد وفرض اهل مكة وحاضريها ومن كانت داره اثنى عشر
ميلا من اى جهاتها كان وهو على ضربين واجب ومندوب
والواجب ضروب ثلاثة حج الاسلام وحج النذور وحج الكفارة
والتطوع ما ابتدئ به والفرق بين حج الفرض والتنفل ان
الفرض يجب الابتداء به والتنفل بخلاف ذلك فاذا دخل فيه بالاحرام
له وجب المضى فيه وتساوت احكامه بعد الاحرام فى الوجوب لانه
ما وجب الدخول فيه من ضروب الحج الواجبة الفصل الثالث
العلم بالحج واجب على كل مكلف لكون ذلك من جملة الايمان المتعين
على كل مكلف من حر وعبد ومسلم وكافر وذكر وانثى وغنى و
فقير ومستطيع وممنوع وفرض ادائه يختص بكل حر بالغ كامل العقل
مستطيع له بالصحة والتخلية والامن ووجود الزاد والراحلة
والكفاية له ولمن يعول والعود الى كفاية من صناعة او تجارة او
غير ذلك سواء كان مؤمنا او كافرا لكون الكفار مخاطبين
بالشرايع مسئولين عن الاخلال بها لصحة وقوعها من جهتهم بان يؤمنوا

الفصل الثالث

وجروا فى ذلك مجرى المحدث المخاطب بالصلوة الملوم على تركها لكونه
متمكنا من فعلها بتمكنه من رفع الحدث وصحة الحج موقوفة على ثبوت
الاسلام والعلم بتفصيل الاحكام الحج وشروطه وبادية لوجهه الذى
شرع مخلصا به مع كون موديه مطهرا بالختانة من حيث كانت صحته
من دون الاسلام محالا ومع ثبوته وحصول الجهل به اذ كان العلم
شرطا فى صحة الفعل ومع ثبوت الامرين وفعل الحج لغير وجهه والا
خلاص به لا يكون عبادة صحيحة باتفاق ومع فقد الاحرام لا يصح كما
لا تصح الصلوة من دون الطهارة ومع تكاملها فقدمنا من الشروط
وكون الحاج اغلفا لا يصح حجه باجماع العلماء الفصل الرابع لاحكام الحج
التلبية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول
منى والمبيت بها لياليها والرمى والذبح والحلق فاما التلبية
من اركان الحج وهى على ضربين مفروض ومسنون والمفروض اربع
لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
والمسنون لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك
لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنوب لبيك لبيك
قابل التوبة لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر
السموات والارض لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك

واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه من النوم و
بالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رئى راكبا والسنة
فيها على الرجال رفع الصوت وابتداء فرضها عقيب الاحرام ولخر
وقتها للمتمتع اذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم
عرفة وللمعتمر عمرة مبتوله اذا عاين البيت ويجوز فعلها المحدث
كالطاهر وعلى طهارة افضل وتعمد الاخلال بها يفسد الحج والسهو
عنها من دون عقد الاحرام بغيرها كذلك ولا يصح شىء فى التلبية
الا بالنية وهى العزم عليها بوجهها على جهة القربة اليه سبحانه واما الطواف
فسبعة اشواط حول البيت مشى فوق الهوينا ودون الهرولة
مما يشتمل عليه من الافعال والاذكار التى بينتها ولكل طواف صلوة
ركعتين قد بيناهما وهو على ضربين مفروض ومسنون والمسنون
والمفروض على ثلثة اضرب طواف المتعة وطواف الزيادة وطواف
النساء والمسنون ثلثمائة وستون شوطا وروى ان رسول
الله كان يطوف فى كل يوم وليلة عشرة اسابيع فاما طواف المتعة
فوقته من حيث يدخل المتمتع مكة والى ان يغرب الشمس من يوم
التروية للمختار والمضطر الى ان يبقى من الزمان ما يدرك فيه
عرفة فى اخر وقتها فان فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت متعته

ويبطل حجه ان كان فرض العمر او واجبا عن نذر او كفارة تعيينا
وان كان تطوعا فهو مأزور وعليه ايضا الاحرام للحج وقضاء المتعة
بعد الفراغ منه وان كان تركه لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه
قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج واما طواف الزيارة فركن
من اركان الحج ووقته للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى
اخر ايام التشريق فمن اخل به على حال بطل حجه ولزمه استئنافه من قابل
واما طواف النساء فمن مناسك الحج واول وقته يوم النحر الى اخر ايام
التشريق فان خرج وقته ولما يطفه لم تحل له النساء حتى يطوف من
قابل او يطاف عنه ويأثم ان كان ذلك عن ايثار ولا اثم عليه ان كان لسهو
او لضرورة ولا يجوز قطع الطواف الا لصلاة فريضة او لضرورة
فان قطعه لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان
لضرورة او سهو وكان ما طافه اكثر من النصف بنى عليه
وان كان اقل منه استأنفه وان قطعه مختارا اثم وعليه
استئنافه على كل حال فان سها في شيء منه فليبن على ما تيقنه
او ظنه فان كان شاكا فليبن على الاقل وان لم يحصل له شيء اعاد
وان ذكر وهو في السعي انه قد ترك شيئا من اسبوعه فليقطعه
وليعد الى البيت فيطوف ما تركه ان كان اقل من النصف وان كان

وللمفرد والقارن من حين دخولهم مكة الى القضاء ايام التشريق ٢٢

اكثر

اكثر منه استأنفه وان لم يستطع المكلف الطواف ماشيا فليطف
راكبا ومحمولا ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث ويلزم
مريده افتتاحه بالعزم على ذلك بصفته المخصوصة لكونه مصلحة
متقربا به الى الله سبحانه فان اخل بالنية لم يكن طوافه عبادة و
لا مجزيا فليستأنفه مفتتحا بالنية فاما السعي بين الصفا والمروة
فمن اركان الحج ولا مسنون فيه وهو على ضربين سعي المتمتع للمتعة
وسعي الحج بعد طواف الزيارة ووقت كل منهما ممتد بامتداد وقت
طوافه وحكم المخل به حكم المخل بطوافه والسنة فيه الابتداء بالصفا
والختام بالمروة والسعي بينهما سبعة اشواط يمشي في كل شوط
طرفيه ويهرول وسطه يبدأ المشي من الصفا الى الميل ثم يهرول
حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشي من الميل الى المروة ثم يعود منها
ماشيا الى الميل ثم يهرول من السوق الى الميل ثم يمشي منه الى الذي يصعد
الصفا حتى يكمل سبعا ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز
الوقوف عند الاعياء حتى يستريح ويجوز الجلوس على الصفا والمروة
فان عجز عن المشي والهرولة فليركب ويجوز له السعي راكبا
من غير عجز والمشي افضل واذا سعى راكبا فليركض الدابة
بحيث تجب الهرولة ويجب افتتاحه بالنية وحكم من قطعه

عن ايثار او اضطرار او لسهو حكم الطواف فليتأمل ويحمل
ويصح السعي من المحدث وطاهر افضل واما الوقوف بعرفة وحدها
من المازمين الى الموقف فمن اركان الحج ووقته للحج المختار من زوال الشمس
من التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فات
الوقوف بها عن ايثار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام
في وقت المضطر فحجه ماض ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء
والتوبة والاستغفار وافضل المواقف ميسرة الجبل ولا يفيض منه
المختار حتى تغرب الشمس ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهر افضل
واما الوقوف بالمشعر الحرام وهو من جمع وهي المزدلفة وحدها
من المازمين الى وادي محسر يصح الوقوف بكل منهما وافضله ما قرب
من المشعر ووقته المختار من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس
يلزم افتتاحه بالنية وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة
والاستغفار ووقت المضطر ممتدا لليل كله والى زوال
الشمس من نهاره واقل ما يقع عليه اسم الوقوف ذاعيا فان فات
الوقوف به عليها بطل الحج ووجب استيناف ولا يجوز للمختار ان يفيض
منه حتى تطلع الشمس فان اضطر الى الافاضة فلا يجاوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس ويجوز للنساء اذا خفن مجيء الافاضة ليلا ولياتين



منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة يوم النحر لطواف الزيارة
والسعي وطواف النساء ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر ويصح
الوقوف به للمحدث وطاهر افضل واما نزول منى فمن وكيد السنة
المبيت بها ليلة عرفة وصلوة المغرب وعشاء الآخرة والغداة ويكون
الافاضة منها الى عرفات ولا يفيض امام الصلوة منها حتى تطلع الشمس
ومن مناسك الحج المبيت بها ليالي ايام التشريق الى حين الافاضة
منها فان بات بغيرها مختارا لغير عبادة فعليه دم ويجوز الخروج منها
للبايت بها بعد مضي النصف الاول من الليل والتصبح بها افضل
واذا عاد اليها قبل ان يمضي النصف الاول فهو بايت بها وتزولها
قبل غروب الشمس افضل وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة
والنفر الاول يوم الثالث من النحر والاخر اليوم الرابع ولا يجوز [illegible]
ان ينفر في الاول ويجوز ذلك لغيره وتأخير النفر الى الاخير افضل واما
رمي الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام
ومسجد الخيف والحصا المقذوف به مرة وافضله المشعر الحرام ومقدار
الحصاة رأس الانملة ملتقطة غير مكسورة وافضل الحصا البرش
ثم البيض والحمر ويكره السود يرمي منها يوم النحر جمرة العقبة وهي
القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده باحدى وعشرين حصاة

بالجمرة الأولى وهي العظمى فيرميها بسبع ثم الوسطى بسبع ثم
العقبة بسبع فان خالف الترتيب استدركه فان رمى حصاة فوقعت في محمل
او على ظهر ثم سقطت على الأرض اجزأت والا فعليه ان يرمي عوضها
عنها ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها الا للمرأة الخائفة
من مجيء الدم وفوت الطواف للحج وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال فان فاته
رمي يوم فليرم في اليوم الثاني ما فاته في صدر النهار وليومه بعد الزوال
ومن عجز عن الرمي فليرم عنه وليه ويجوز للمحدث ان يرمي الجمار وعلى طهارة
افضل واذا افاض في النفر الأول فليدفن ما بقي من الحصى بمنى فان
خرجت ايام التشريق ولما يرم ما وجب عليه قبل النفر او بعضه فليرمه
من قابل في ايام التشريق ان تمكن بنفسه والا استناب من يرمي عنه فان اخل
برمي الجمار او شيء منه ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافي
ما فاته وحجه ماض واما الهدي فعلى ضربين مفروض ومسنون و
المفروض على ضروب اربعة هدي النذر وهدي الكفارة وهدي القران
وهدي التمتع فاما هدي النذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه فان
لم ينذر شيئا اتبع بحيث نذر ذبحه ونحره وكل منهما مضمون يلزم الناذر
عوضه ما انكسر منه او مات او ضل ولا يحل له ان ياكل منه شيئا واما هدي الكفارة
عن قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل الصيد ان امكن ذلك





والا فمن حيث امكن ويذبح او ينحر من الغد ان لما قتله من الصيد في احرام
المتعة او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وان كان لتعدد
في الاحرام عدا الصيد فسياقه غير واجب وان تعذر السياق والابتياع
بحيث يجب الذبح والنحر في عامه فعليه ذلك من قابل او عدله صياما او
صدقة حسبما بيناه حكم هذا الهدي في الضمان وتحريم الاكل منه حكم
هدي النذر واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر او قلد لزم
سياقه فان انكسر او هلك قبل بلوغ محله فعليه بدله فان لم يتمكن فلا شيء
عليه غير ذبح المنكسر والتصدق بلحمه واذا بلغ محله سليما ذبح او نحر فاكل
منه واطعم واما هدي التمتع فادناه شاة والفضل فيما زاد عليها
بحسب الامكان والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي ولا يجوز اعطاء
الجزار شيئا من جلال شيء من الهدي ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه
على جهة الاجر ويجوز على وجه الصدقة ومن السنة ان يتولى المهدي للانعام
ذبحها او نحرها بيده او يشارك الذابح ولا يجوز لمن ذبح هديا بمنى
ان يخرج منها شيئا من لحومه ويجوز ذلك للمتصدق عليه والمسنون
ما تبرع المكلف بهديه وليس بمضمون والسنة فيه ان ياكل منه بعضه
ويتصدق بالباقي واما الحلق فمن مناسك الحج ومحله منى يوم النحر بعد رمي
جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى اخر ايام التشريق ولا يجزي الصرورة

من الرجال غير الحلق ويجزي من عداه التقصير وكذلك حكم النساء
والسنة فيه ان يبدا الحلق بالناصية ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويدفن
الشعر بمنى فان حلق بغيرها اثم ولزمه ان يدفنها ولا يجوز الحلق قبل محله
مختارا فان اضطر لاذى بلحية جاز الحلق والتكفير بشاة او اطعام ستة
مساكين او صيام ثلثة ايام ويلزم افتتاح الرمي وسياق الهدي ونحره
وحلق الراس بالبيت كساير الفرايض الفصل الخامس وطاعة الحج التي بها
يصح ويفسد لاختلال بعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما
بيناه والعلم باحكامه وشروطه وكيفية فعله لوجوبه لما ذكرناه و
تامرته للوجه الذي له شرع مخلصا به لما اوجبناه والختنة والاحرام وصحته
موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده والميقات المنصوص على تعلق
فعله به وما ينعقد به ليقصد اليه وبيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة
فيه وكفارة ما يتاثر لتبرا ذمته من تبعته فاما الوقت للاحرام فاشهر
الحج شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة فان اهل بالحج من دونها
لم ينعقد ووجب تجديده فيها فان لم يفعل فلا احرام له واما الميقات فلكل
اهل اقليم ميقات فميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق وميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة و
مرخص لصبيانهم وضعفائهم ان يحرموا من الجحفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات



اهل الطايف قرن المنازل وميقات اهل اليمن يلملم فمن سلك طريق
احد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم فمن احرم من دون ميقاته لم ينعقد
احرامه وعليه اذا انتهى اليه ان يعقد الاحرام منه فان لم يفعل فلا حج له وان
جاوزه من غير احرام فعليه الرجوع اليه ليهل منه فان لم يتمكن احرم من موضعه
ويجوز لمن منزله دون الميقات ان يحرم منه وخروجه الى الميقات ان يحرم منه
وخروجه الى الميقات افضل وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له ان يحرم
من الجعرانة وان ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات
اهله فان اعتمر من مكة فمن خارج الحرم وميقاتها اهله افضل واهل مكة
مخيرون بين ساير المواقيت واما ما ينعقد به الاحرام فالتلبية او اشعار الهدي
او تقليدها لا ينعقد بشيء سوى هذا مما يتقدم ذلك او يصاحب ويتاخر
من الصلوة والتجرد ولبس ثوبي الاحرام وقول وفعل ولا يصح الا بنية هي العزم
عليه موجبا افعاله المخصوصة بما قدمناه من المناسك واجتناب امور نذكرها
لوجوبه مخلصا له سبحانه واما ما يجتنبه فالنساء رويته وسماعا وضما
وتقبيلا ومباشرة والطيب كله والادهان الذكية وما خالطه شيء من ذلك
والصيد والدلالة عليه والجدال والكذب وحك الجلد حتى يدمي واماطة
الشعر عن الجسم وقص الاظفار وطرح القمل عنه وقتله ولبس المخيط وتغطية
الراس والمراة وجهها والتظلل في المحمل وعقدة النكاح له ولغيره وقطع شجر الحرم

79 واختلاؤه خلاه وقتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة
والغراب مما يخف شيئا منه والفصاد والحجامة من غير ضرورة والنظر
في المرآة والاغتسال للتبريد وحمل السلاح واشهاده الا للمدافعة وفيها
مما كفارة ما يأتيه المحرم فعلى ضربين احدهما موجبها بشرط الذكر للاحرام
والقصد دون السهو والخطأ والثاني موجبها على كل حال وهو الصيد
والاعتداء مما ذكرناه ولكل كفارة تخصه ففي النظر الى المرأة بشهوة
والاصغاء الى حديثها او حملها او ضمها الاثم فان امنى فدم شاة وفي القبلة
دم الشاة فان امنى فعليه بدنة وفي الوطي في احرام المتعة قبل طوافها او سعيها
فساد المتعة وكفارة بدنة وفي احرام الحج قبل عرفة بدنة فان كان في الفرج
فسد الحج ولزم استئنافه وبعد عرفة بدنة وفي الاستمناء والتلوط واتيان
البهائم بدنة وفي اكل الصيد او بيضه او شم مسك او عنبر او زعفران او
ورس او اكل طعام فيه شيء منه دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم
دون الكفارة وفي تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المرأة مختارا
لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار بجملة المدة دم شاة وفي قص ظفر كف
من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة
وكذلك الحكم في اظفار رجليه فان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم واحد وفي قص الشارب وحلق العانة والابطين دم شاة وفي حلق الراس

دم شاة

دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام وفي المجادلة وهي
قوله والله ثلاث مرات فما فوقهن مع بغيته صادقا دم شاة وفي مرة
كاذبا شاة ومرتين دم بقرة وفي ثلاث مرات فما فوقهن دم بدنة وفي حك
الجسم حتى يدمى مد من طعام لمسكين وفي قطع بعض شجر الحرم من اصله
دم شاة ولقطع بعضها او اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة وفي لبس
المخيط بعد الاحرام شقه واخراجه من قبل الرجلين وللاحرام فيه نزعه وفي كل
منهما دم شاة وفي قلع الضرس دم شاة وعقد النكاح فاسد وعلى عاقده
الاثم وفي اتيان ما عدا ما بيناه لزوم الكفارة منه مما يلزم المحرم اجتنابه
الاثم فاما الصيد فيلزم من قتله او ذبحه او شارك في ذلك او دل عليه
فقتل ان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة ودون الفداء منفردا وكفارة
العبد والامة ان كان احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم
دون الهدي والاطعام وكفارة الصغير والمأووف العقل على وليه وفي
ذلك عن قصد تقتضي مع الكفارة استحقاق العقاب وعن خطأ او سهو
الكفارة حسب والندم يجب من المقصود وهو مسقط للاثم والعقاب
دون الكفارة وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة فان كان المقتول
نعامة ففيها بدنة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل
نصف صاع يوما وان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجدها

تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع
يوما وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجدها فقيمتها
فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ويجوز له ان فقد الفدا
او القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي ثلثة
ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة اجزاه وان زادت القيمة عليها
لم يجاوزها وان كان المقتول لا مثل له من الانعام كالطير والوحش ففيه
القيمة او عدلها صياما على ما بينا وصفه وفي قتل الزنبور كف من طعام فان
قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة وفي كل حمامة من حمام الحرم شاة
وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم
رعى من الشجر وفي صغار الصيد مثله من صغار الانعام وفي بيض النعام
اذا تحرك فيه الفراخ لكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فيها الفراخ فارسال فحولة
الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا فان لم تكن له ابل فلكل
بيضة شاة ولبيض القبج والدجاج ارسال فحولة الغنم على اناثها
فما نتج كان هديا ومن رمى صيدا فاصابه فلم يؤثر فيه ولم يعرف حاله
فعليه فداؤه وان رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا
وان رآه سليما تصدق بشيء واذا اشترك جماعة في قتل صيد



والدلالة عليه فعلى كل منهم فداؤه وسياق فداء الصيد واجب
من حيث قتل الى المحله ومحل فدائه ما اتاه في احرام المتعة والعمرة
المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى فان تعذر السياق من
حيث امكن لميقاته او من قابل او عدل ذلك من الاطعام او الصوم

## الفصل السادس

اذا اراد مكلف الحج فليصل ركعتي الاستخارة
وبعدهما ركعتي الحاجة يسبح بعدهما تسبيح الطاهرة ويدعوا
وليستخر الله سبحانه ويستحفظه دينه ونفسه واهله وماله ويغفر
ويجمع اهله فيوصي اليهم وصية مفارق لا يظن ايابا وليكثر في سفره
من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلوة على محمد وآله ولحسن
صحبته من صحبه من رفيق ومعين وليوطن نفسه على حمل الاذى وليجتهد
في فعل الخير فاذا انتهى الى الميقات فليقص اظفاره وشاربه ويحلق ابطيه
وعانته ويغتسل غسل الاحرام ويلبس ثوبي احرام يأتزر باحدهما ويتردى
بالآخر وافضل ذلك ثياب البياض الجدد من القطن والكتان ولا
يجوز الاحرام فيما لا تجوز فيه الصلوة من اللباس ثم يصلي ركعتي الاحرام
يتوجه لهما كتوجهه للفرايض فان كان وقت فريضة قدم صلوة
الاحرام ثم الفريضة واحرم دبرها فان كانت الوقت ضيقا بدأ بالفرض
ثم صلى صلوة الاحرام واحرم وقال ان كان يريد التمتع بالعمرة الى الحج

اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسره لي
وبلغني قصدي واعني على مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
اللهم ان لم تكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وعصبي وعروقي وشعري
وبشري من النساء والطيب والصيد ومن كل ما حرم على المحرمين
ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال اللهم اني
اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي الى اخره وان كان مفردا
قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي واعني على ادائها
الى اخر الكلام ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة او باشعار هديه او تقليده
ان كان قارنا وليفتتح ذلك بالنية على الوجه الذي بيناه وليلب
بالواجبة كلما علا هضبة او هبط واديا وفي الاسحار وادبار الصلوات
وعند اليقظة من النوم وهو مرغب في التلبية المسنونة وليكثر من لبيك
ذا المعارج لبيك وليقل المتمتع لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك
ولا يقل بحجة وعمرة تمامها عليك لان ذلك تعليق منه الاحرام بالحج
والعمرة وهو فاسد باتفاق فاذا عاين المتمتع بيوت مكة قطع التلبية
واكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا انتهى الى الحرم فليغتسل ويدخل
ماشيا عليه السكينة والوقار ويجوز راكبا وليدخل مكة من اعلاها

وليغتسل

وليغتسل قبل دخولها فاذا عاين البيت فليقل الحمد لله الى
اخر الدعاء ثم ليحرز رحله ويغتسل لدخول المسجد وثانية ماشيا
ذاكرا الله تعالى عليه ذلة وخشوع فاذا انتهى الى باب بني شيبة فليقف
عليه وليقل قبل دخوله بسم الله وبالله الى اخر التقديم ثم يدخل
المسجد فاذا عاين البيت فليقل اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين الى اخر الدعا
ثم يفتتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول
الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسه
بيده ويقبلها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الائمة من ذريته وليتهم حججه في ارضه وشهداؤه على عباده الى اخر الدعا
ثم يستلم ويطوف وهو ذاكر فاذا بلغ الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآله
وادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال
وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واذا استقبل الميزاب

فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن
الغربي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني واقلني
عثرتي واقبل توبتي اتوب الى الله ثلاث مرات ويطابق ذلك بالندم والعزم
ويقول ثلث مرات استغفر الله ويقول كلما استقبل الحجر الاسود الله اكبر
الله اكبر السلام على رسول الله وآله الطاهرين ويقبله في كل شوط
فان لم يقدر فليفتتح به ويختم فان لم يتمكن منه فليمسحه بيده ويقبلها
فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه بيده ويقبلها ويقول في طوافه اللهم اني
اسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض
واسئلك بكل اسم عظمته ان يقبل توبتي ويغفر خطيتي وتتجاوز عن ذنبي
وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع
علي من رزقك الحلال ويدعو في اثناء ذلك بما احب ويسأل الله
ما احب ويقول عند باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك
فتصدق عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله وليشر
الى زاوية المسجد مقابلة ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك وعلى اهل بيتك الطاهرين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويصنع هذا في كل شوط فاذا كان في الشوط السابع

فليقف

فليقف على المستجار ويبسط يديه على البيت وليلصق بطنه وخده
به ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللائذ بعفوك من سخطك المستجير برحمتك من عذابك
فارحم اللهم ذل موقفي بين يديك وارزقني في مقامي هذا الفوز بالجنة
واجرني من النار وزوجني من الحور العين ويتعلق باستار الكعبة
ويدعو ويتضرع ويلح في المسئلة للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني
في كل شوط ويعانقه ويقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا
اعود اتوب الى الله اتوب الى الله اللهم اني تائب اليك مما قدمت واخرت الرضا عم
واسررت واعلنت وسهوت عنه واخطأته عمدا نادم على ما مضى عازم
الا اعود الى مثله ابدا ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما بيني وبينك
وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين
فاذا فرغ في سبوعه فليأت مقام ابراهيم ع فيجعله امامه ويصلي ركعتي
الطواف على الوجه الذي تقدم ذكره وليعقب بعدهما ويدعو ويجتهد
ويغفر ثم ينهض خاشعا ذاكرا حتى يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود
الى الصفا فاذا انتهى الى الصفا فليصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه
ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا ويسبحه سبعا
ويصلي على محمد وآله ما تيسر ثم يدعو بدعواته ويتحدر الى السعي فيفتتح بالنية

٨٣ ويمشي الى الميل فاذا انتهى اليه هرول لا فزوجه حتى يصعد المروة فيستقبل
يقطع سوق العطارين وينتهي الى الميل فيقطع الهرولة ويمشي حتى يصعد
المروة فيستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ثلاث مرات ثم يقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق
النية في التوكل عليك ثم ينحدر منها حتى يفعل ذلك سبع مرات يهرول في كل
شوط ما بين الميلين ويمشي بين كل منهما الى ما يليه من الصفا والمروة وليكثر
قوله في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا فرغ
من سعيه فليقصر من شعر راسه ولحيته وشاربه او من احدهما وحل له كل شيء
احرم منه والاولى ان يتشبه بالمحرمين الى يوم التروية فاذا زالت الشمس منه
فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة
والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما
ويجزيه ان يصلي ركعتي الاحرام حيث شاء من المسجد الحرام وافضله تحت الميزاب
او عند المقام فاذا سلم فليقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي واعني على مناسكه
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني احرم لك وجهي وشعري وبشري
ولحمي ودمي وعصبي وعروقي ومخي من النساء والطيب والثياب والصيد
وكل محرم على المحرم ابتغي ذلك وجهك والدار الآخرة ثم يلبي مستسرا فاذا نهض

بعير

بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود وليلب
بالواجبة والمندوبة ثم يتوجه الى منى وهو يقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني
من عذابك فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع
صوته بالتلبية حتى ياتي منى فاذا انتهى اليها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى بر علينا من المناسك
فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
حيث اطلب رحمتك وأؤم رضوانك فاجعل حظي منها اوفر حظ
رحمتك وليصل بها المغرب وعشاء الآخرة والفجر من يوم عرفة ويجوز
ان يصلي بغيرها اذا تعذر ذلك بها وليقطع ليلة او اكثره بالصلوة
والدعاء والتقديس فاذا طلع الفجر فليصل الفرض ويفيض الى عرفات ولا
يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا ولا يفيض منها الامام حتى تطلع الشمس
فاذا توجه الى عرفات فليلب ويقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ولوجهك اردت اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لي في رحلتي الى آخر الدعا
وليلب الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا اتى عرفات فليضرب خباه بنمرة
قريبا من المسجد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ونمرة هي بطن عرنة فاذا زالت الشمس
فليقطع التلبية ويغتسل ويصلي الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين

ايام الدعاء والعمل ثم ياتي الموقف وافضله ميسرة الجبل فيستقبل القبلة
فيهلل الله سبحانه مائة مرة ويكبره مائة مرة ويسبح مائة مرة ويصلي
على محمد وآله مائة مرة ويستغفر سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب
الى الله حتى ينقطع نفسه اتوب الى الله ثم من جميع ذنوبي صغيرها وكبيرها
ظاهرها وباطنها توبة نصوحا وليقرن ذلك بالندم على ماضي القبائح
لوجه قبحها والعزم على اجتنابه امثالها في المستقبل لكون ذلك مصلحة
له مخلصا له سبحانه اللهم فصل على محمد وآله واقبل توبتي وارحم حوبتي واغفر لي
اللهم ما بيني وبينك وتحمل عني حاير خلقك بجودك وكرمك العفو سبعين مرة
ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
الى آخرها مائة مرة ويقرا من اول البقرة عشر آيات وآية الكرسي واخر البقرة
لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآيات السخرة ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلاث
آيات في آخر الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يدعوا
بدعاء الموقف حتى تغرب الشمس ثم ليفض الى المشعر الحرام وعليه السكينة
والوقار مستغفرا فاذا انتهى الى الكثيب الاحمر الذي عن يمين الطريق فليقل
اللهم صل على محمد وآل محمد وزد في عملي وارحم ذل موقفي وسلم لي ديني
وتقبل مني مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه

ابدا

ابدا ما ابقيتني فاذا انتهى الى المزدلفة فلينزل قريبا من المشعر و
ليصل بها المغرب وعشاء الآخرة يجمع بينهما ويصلي نوافل المغرب
بعد الفراغ من عشاء الآخرة وليقطع الليلة او اكثرها بالعبادة ويستحب
له ان يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة الاسلام آكد فاذا صعده فليكبر
من حمد الله ثم على ما من به ويجتهد في الدعاء فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤذن
ويقيم لصلوة الغداة فاذا سلم منها فليقف داعيا الى ان تطلع الشمس و
ليفتتح وقوفه بحمده والمشعر الحرام بالنية ثم ليفض الى منى خاشعا داعيا
مقدسا فاذا انتهى الى ادنى محسر فليقطع ماشيا مهرولا او اكثره
ويجوز ان يهرول فيه مائة خطوة وليلتقط من المشعر حصى الجمار سبعين
حصاة كرس الانملة افضلها البرش ويكره السود فاذا انتهى الى منى
فلينزلها وياتي جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من اعلاها
وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول والحصا
في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم خذفا
يضع الحصاة على باطن الابهام ويدفعها بظاهر مستجير ويقول مع
بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني
وجنوده اللهم ايمانا بك تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا حتى يرمي سبع
حصيات ثم يرجع الى منى فيشتري هديا للنحر ان كان متمتعا علاه بدنه

وادناه شاة تستقبل بما يذبح او ينحر من هدي متعة او ما
ساق منه ان كان قارنا القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية محمد واهل بيته
الطاهرين وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك واليك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك
انت السميع العليم ثم يمر الشفرة ويذبح ولا ينخع وينحر في اللبة
لما ينحر وهو معقول اليد اليسرى وهو قائم من الجانب الايمن ولا
يمسها حتى تبرد فان ضعف عن ذلك او لم يحسنه فليستنب مسلما
يجعل يده ويقول ما ذكرناه وليأكل من هديه ويطعم القانع ولا
يعطي الجزار منها ولا من جلالها ولا قلائدها شيئا ثم ليحلق رأسه
يجلس متوجها الى الكعبة ويامر الحلاق ان يبدأ بالناصية من الجانب الايمن
لا يجزي في حج الاسلام غير الحلق وفيما عداه التقصير والحلق افضل وفرض
النساء التقصير على كل حال وليقل اللهم اعطني بكل شعرة يوم القيمة
نورا وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير
وليفتتح الرمي والذبح والحلق بالنية ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهو
الحج ويصنع قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكة في الابتداء وليطوف طواف
بالبيت طواف الزيارة ويسعى بعده بين الصفا والمروة ويرجع الى البيت

فيطوف

فيطوف به طواف النساء يصنع في كل ذلك ما صنعه حين طاف وسعى
للمتعة فبالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبا
لطواف الاخر يحل منهن ثم ليخرج ليومه الى منى فيبيت بها وليرم في عدة الجمرات
الثلث يبدأ بالعظمى فيرميها بسبع حصيات ثم الوسطى ثم العقبة
ويرمي في اليوم الذي يليه كذلك وفي الثالث كذلك على الوجه الذي ذكرناه
ثم لينفر منها الى مكة وقد مضى جميع المناسك ومن السنة ان ياتي مسجد الخيف
فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ثم ليسبح ويحمد
ويدعوا بما احب فاذا جاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه
الى السماء ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المقام وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني فاذا بلغ مسجد الحصبا فليدخله ويصلي فيه ويدعو ويستريح
بالاستلقاء فيه على ظهره ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ما شاء
تطوعا ويستحب له ان يتطوع بطواف بثلثمائة وستين اسبوعا او يجدد
بادية جميع مناسك الحج والمكة محدث وطاهر افضل الا الطواف بالبيت
فمن شرطه ان يكون الطايف طاهرا فاذا اراد المسير عن مكة فيأت المسجد
فيطوف بالبيت ويدخله ويصلي في            وعلى الرخامة الحمراء
ويدعوا ويجتهد ويأتي زمزم فيشرب من            بدعاء الوداع
ويودع فان كان الحاج قارنا او مفردا اقاموا على احرامهم حتى يقضي المناسك

ولا يقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة ومناسكهما
كمناسك المتمتع بعد المتعة اذ كانت مناسك ضروب الحج لا تختلف
وانما يتميز المتمتع بالمتعة التي هي طواف وسعي والقارن بسياق الهدي
وحكم النساء في فروض الحج وشروطه وكيفيته فعله حكم الرجال الا في التجرد
للاحرام والحلق ويلزمهن كشف الوجه والتقصير بعد الذبح حسب ولا
يرفعن اصواتهن في التلبية كرفع الرجال فان حاضت المرأة او نفست
قبل الاحرام اغتسلت له وتشددت ولبست ثيابا طاهرة واحرمت ولبت
فان طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت وطافت وسعت وان خافت
الفوت قبل الطهر فليسع بين الصفا والمروة فاذا قضت المناسك
قضت الطواف وان حاضت بعدما احرمت فليقض جميع المناسك
الا الطواف فان طهرت في زمان الحج ادت وان خرج الزمان ولما تطهر
فليقض ما فاتها من طواف ويجوز للمرأة اذا خافت مجيء الدم ان تقدم
طواف الزيارة والسعي على شهادة الموقفين وتقف بالمشعر ليلا
وتفيض منه وتاتي منى فترمي الجمرة وتذبح وتقصر وتدخل مكة
لطواف الزيارة والسعي ان لم تكن قدمتهما واذا صد المحرم بالعدو
او احصر بالمرض عن تادية المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد
ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل

المصدود

المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه ويحل المحصور بالمرض من كل شيء
الا النساء حتى يحج من قابل او يحج عنه فصل في النيابة في الحج ومن تعلق عليه
التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع فليحجج عنه نائبا يدفع اليه من ماله ما يكفيه
لنفسه واهله مدة سفره ذاهبا وراجعا وفضلا يرجع اليه ويجوز اعطاؤه
ما يرضى به وان قل والافضل ما ذكرناه ومن حق النائب ان يكون عارفا بالحج
واحكامه وما يبني عليه من المعارف العقلية ظاهر الورع والعدالة باعتقاد
الحق واجتناب القبائح ويصح نيابة من لم يحج ما لم يكن مخاطبا بالحج وتعري من قد حج
للنيابة اولى وتتحمل من قد حج او حج عنه اذا كان ذا سعة ان يحج عنه في كل
سنة نائبا من بلده ويجوز من ميقات اهله فاذا تمكن المستنيب من الحج بنفسه
وجب عليه اداؤه ويلزم النائب اذا اراد الاحرام ان ينوي به الحج على جهة النيابة
عن مستنيبه وليقل اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب ولغوب فاجر
فلان بن فلان فيه واجرني بنيابتي عنه وليقصد بكل منسك يؤديه من
اركان الحج وفرائضه تاديته لوجوبه عليه في حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصا
لله تعالى فان صد او مات النائب او احصر قبل ان يؤدي المناسك فله
المال بحسب ما قطع من المسافة ولم يجز الحج عن المستنيب الا ان يضمن
العود وان مات بعدما احرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال
النيابة واجزات الحج عن المستنيب واذا اتى النائب في احرامه ما يوجب كفارة

٨٧ او ما يوجب الحج من قابل فهو لازم له من ماله دون مال مستنيبه واذا فضل
من نفقة الحج شيء فهو له وان عجز عن النفقة فعليه الا ان يشترط فيكون
لهما ما اشترطاه فصل في العمرة المبتولة العمرة المبتولة واجبة على اهل مكة
وحاضريها مرة في العمر ومتعة بالعمرة الى الحج تجزي مثل مفردة فكل منهم الواجب
عليه الى الاعتمار في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وافضل السنة للاعتمار
شهر رجب وصفتها ان يحرم حاضر واهل مكة من ادنى المواقيت ويحرم
اهل كل مصر من ميقاتهم بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام وصلاة ركعتين يقول
بعدهما مريدها اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي واعني على اداء ما فاني عرض
لها رض فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
الى اخر الكلام الذي قلناه في احرام الحج ثم ينهض فيلبي ولا يزال ملبيا
التلبية الواجبة والمندوبة ويقول في تلبيته لبيك اللهم بعمرة تمامها عليك
لبيك فاذا عاين البيت قطع التلبية واتى المسجد فوقف على بابه ودعا بما ذكرناه
في طواف الحج ثم يدخل المسجد ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
على الوجه الذي تقدم شرحه ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو
طواف النساء لانه في العمرة المبتولة كالحج ثم يحلق راسه ويذبح ان كان
قد ساق هديا او تبرع بالذبح ان شاء وحكم هدي العمرة حكم هدي الحج
في السياق الا انه ينحر او يذبح هدي العمرة قبالة الكعبة وقد احل من كل شيء احرم

منه

منه فان احصر بمرض او صد بعدو فحكمه ما قدمناه في المحصور والمصدود
عن الحج فصل في الزيارة زيارة رسوله عند قبره وكل واحد من الائمة بعده
ع في مشاهدهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة في كل حجة او كل
سنة ان امكن ذلك والاكثرة في العمر ويلزم قاصد الزيارة ان يخرج من منزله
عازما عليها لوجهها مخلصا لها لله سبحانه فاذا انتهى الى مسجد رسول الله
ص او مشهد الامام ع فليغتسل قبل دخوله ويلبس ثيابا طاهرة جددا ان امكن
او مغسولة ويأتي القبر مما يلي الراس وظهره الى القبلة ووجهه تلقاء وجه
المزور ع ويسلم عليه ويذكره بما هو اهله فاذا فرغ من الزيارة فليضع
خده الايمن على القبر ويدعو الله ثم ويتضرع اليه بحقه ويرغب اليه ان يجعل
من اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ويجتهد ثم يتحول الى عند الراس فيسلم
عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو ثم يصلي عنده ركعتين يعقبهما
بتسبيح فاطمة ع ويدعو ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو
ويعفر خديه على القبر ويودع وينصرف واذا كانت زيارة امير المؤمنين ع
فليبدا بالتسليم على ادم ونوح ثم عليه ع لكون الجميع مدفونا في لحد واحد
فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الراس ست ركعات لزيارة كل حجة منهم
ركعتان وتفصيل ما اجملناه من الزيارة وشرح اذكارها موجود في غير موضع
من كتب السلف رضي الله عنهم من طلبه وجده ومن لم يتمكن من زيارة النبي ع

والائمة عليهم السلام بحيث قبورهم لبعد داره او لبعض موانع فليزرهم
او من شاء منهم من حيث هو مصحرا او من علو داره او من مصلاه
في كل يوم او في كل جمعة او في كل شهر ومن السنة زيارة اهل الايمان
احياء واموات ومن زار اخاه فلينزل على حكمه ولا يحتشم ولا يكلفه
ومن زاره اخوه فليستقبله ويصافحه ويعتنقه ويقبل كل واحد منهما
موضع سجود الآخر وليكرم كل واحد منهما صاحبه ويحتفل على المزور
الاعتراف بحق زائره وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب
او ما تيسر من ذلك وادناه شربة الماء او التوضي وصلاة ركعتين
عنده والتانيس بالحديث والتشييع لدى الانصراف والزائر قبر
بعض الاموات فليستطهر ويجعل وجهه الى القبلة ويقرء سورة الاخلاص
سبعا وسورة القدر سبعا ويدعو له بالرحمة والرضوان ويستغفر الله
لذنبه وينصرف فصل في النذور والعهود والوعود لا ينعقد النذر الا
في طاعة خالصة لله مماثلة لما يتعبد به سبحانه في شريعتنا معلقة ببلوغ
طاعة او مباح او نجاة من مخوف ديني او دنيوي فان نذر مباحا لم ينعقد
وان علق النذر الطاعة بمعصية لم ينعقد ايضا وكذلك ان علقه
بفعل ما الاولى تركه او ترك ما الاولى فعله او بطاعة تخالف المشروع
وهو على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ان يقول حال عقده

لله علي ان كان كذا وكذا من الامور الحسنة كذا من الطاعات فعلا او تركا
او يعزم على الايجاب فمتى بلغ ما علق النذر به وجب عليه ما نذره على
الوجه الذي نذره في وقته فان كان متعينا له مثل كيوم خميس وشهر
محرم فليفعله في اول الازمنة من تمكنه وان كان متعينا لا مثل له كشهر
معين من سنة معينة او من كل سنة او كل خميس فعليه فعله فيه فان فرط
حتى فات فعليه قضاؤه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وان حضر الزمان وهو غير متمكن من فعله فهو في ذمته الى حين امكانه
وان علق فعله بمكان معين كمكة او مسجد النبي ص او بعض مشاهد
الائمة ع او شرط فيه صفة فعليه فعله في المكان وعلى الصفة ولا يجزيه من دونها
والمسنون ان يقول المكلف ان كان كذا وكذا من المباح او الطاعة
فعلت كذا من الطاعات ولا يقول لله علي ولا يلزم على الايجاب فهو
بالخيار في الوفاء بالنذر والاخلال به والاداء افضل ومن عاهد الله
سبحانه الا يفعل قبيحا او يفعل طاعة في زمان معين لا مثل له ففعل
القبيح فيه او اخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه لزمه ما يلزم المخل بفرض النذر
المعين مختارا وكذلك حكم اذا عاهد الله الا يفعل قبيحا معينا ابدا
ففعله وان كان المعهود معلقا بوقت لا مثل له او بصفة ففعله في غيره
او بغير صفته فعليه ما سلف في وقته وبصفته ومن وعد غيره بما يحسن الوفاء به

٨٩ فعليه الوفاء به لان خلفه كذب يجب تجنبه وان كان لم يثق بالوعد لم يجب
في الحكم الزامه به وان كان الوعد قبيحا لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار
منه لقبحه فصل في الايمان لا يمين شرعية الا باسم من اسماء الله تعالى الحسنى دون
غيرها من كل مقسم به وهو على ضربين احدهما يوجب الكفارة والاخر لا
كفارة فيه فاما ما يوجب الكفارة فمن شرطه ان يتعلق بان لا يفعل الحالف
في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه او يفعل طاعة او مباحا
لا ضرر عليه في فعله معتقدا لليمين بالقصد مطلقا لها من الاشتراط
بالمشية فيلزم الوفاء فان حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه في قسمه
والكفارة بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد
صام ثلثة ايام والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد و
الاطعام شبع المسكين في يومه فان لم يجد الا واحدا كرر الاطعام عشرة
ايام ولا يجوز الانتقال الى الصوم الا لمن لم يجد ثوبا زائدا على ستر عورته
وطعاما زائدا على قوته وعياله ليومه ولا كفارة قبل الحنث فان علق
اليمين بالمشية فقال والله لافعلن كذا ان شاء الله ابطل حكمها
ولم تلزمه كفارة مع الحنث فاما ما لا كفارة فيه فعلى ضروب منها
ان يتعلق اليمين بفعل تركه اولى او ترك فعله اولى في الدين فتكون مخالفتها
اولى ولا كفارة ومنها ان يحلف على ماض هو كاذب فيه كقوله والله

ما فعلت

ما فعلت كذا وقد فعل او والله لقد فعلت كذا وما فعله فهو مأزور
لكذبه في قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة ومنها ان يحلف على جحد حق
لغيره يتمكن من ادائه اليه فهو مأزور ويلزمه الخروج الى ذي الحق منه
ولا كفارة عليه ومنها ان يحلف على غيره ليفعلن كذا فهو مأثوم يلزمه
التوبة والمحلوف عليه بالخيار والافضل ان يبر قسمه ما لم يكن عليه ضرر فيه
ولا كفارة عليهما ومنها ان يستحلف غيره شافعا اليه في مندوب او
مباح فالمشفوع اليه باليمين بالخيار والافضل قبول الشفاعة ولا كفارة
عليهما بحال ومنها اللغو وهو قول القائل لا والله وبلى والله من غير ان
يعقد القسم بالنية فلا يلزمه كفارة والاولى تجنب ذلك واليمين بالمصحف
والنبي والامام وذي الرحم المؤمن خلاف للسنة والحالف مرغب في الوفاء
بما حلف عليه وان حنث اثم لكذبه ولا كفارة عليه ولا يمين بطلاق و
لا عتاق ولا ظهار والحالف اثم لتدينه بخلاف المشروع ولا يلزم حكم
ما حلف عليه ولا يمين للولد مع والده ولا العبد والامة مع السيد
ولا للمرأة مع الزوج فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز لاحد ان يحلف لغيره
ليفعل قبيحا او يخل بطاعة مختارا كاستحلاف الظلمة لاعوانهم فان
اضطر جاز ذلك ولا يحل له الوفاء باليمين ومن طالبه ظالم بتسليم ما لا
يستحقه لم يجز له ذلك فان استحلفه عليه فليحلف ويوري في يمينه بما يخرج

به عن الكذب ولا شيء عليه وهو مأجور وان لم يفعل خوفا من اليمين وسلم
ما لا يستحقه لتسليمه فهو ضامن له ولا يحل للمدين ان يضطر غريمه المعسر الى
اليمين فان اضطره اليها فهو مأزور ويجوز للغريم اذا خاف من الاقرار
الحبس ان ينكر حقه ويحلف ويوري في انكاره ويمينه عليه بما يخرج به
عن الكذب ولا اثم عليه بشرط العزم على قضائه اي وقت تمكن منه وقول
القايل هو بريء من الله او رسوله او احد الائمة ع مطلقا مخبرا يقتضي
كونه مأثوما يجب عليه التوبة وكفارة لفظها فان كان مكرها فلا شيء
عليه وان علق ذلك بشرط اثم فان خالف ما علق البراءة به فعليه الكفارة المذكورة
وان قال هو بريء من الاسلام او هو كافر او مشرك او فاسق ان كان
كذا او لم يكن او قد كان او ما كان كذا فهو مأزور صادقا كان ام
كاذبا وكذلك حكم ان استحلف غيره بالبراءة وذلك الخبر غب في
الاجابة ولا كفارة في شيء من ذلك على حال فصل في الامانات
الوديعة امانة يجب حفظها وردها عقلا ولها احكام شرعية اقتضت
ايرادها ههنا فمنها ان المرء مخير في قبولها والامتناع منه اولى ما لم يكن
فرضا على المودع فاذا قبلها وجب عليه حفظها كماله ولم يجز له
التفريط ولا التصرف في عينها ولا تعديها المرسوم فان فرط في حفظها
او تعدى مرسوما او تصرف في عينها ضمنها وما اربح وهو مأزور ويلزمه



ايضا رد ربحها اليها ورد الجميع الى المودع متى طلبها او من يقوم مقامه
في استحقاقها فان طلبها من لا يستحقها لم يجز له الاقرار بها ولا تسليمها
فان اكره على الاقرار بها بالقتل جاز له ولا يجوز له ان يسلمها وان خاف
القتل فان سلمها بيده او بامره ضمنها فان هجم الغاصب منزله فاخذها
قسرا فلا ضمان عليه فان مات المودع قام وارثه مقامه في حفظها وتسليمها
الى مستحقها وان مات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسليمها
الى ورثته حتى يحيط علما بتكاملهم وتعيين استحقاقهم ولا يجوز له
تسليمها الى من لا يعلم انه لا يستحقها من الاهل وان حكم له بها ظالم على
غير موجب الشريعة في التوريث وليختص بتسليمها من يعلم كونه مستحقا لها
في الملة فان اضطر الى الجحود فليسلمها الى من يعلم انه يستحقها دون غيره
فيكون التعدي عليه دون المودع فهو ضامن وان اخذها او اخذت
له غلبة فلا ضمان عليه فيها وان لم يخلف المودع وارثا فهي من مال الانفال
وان هلكت من غير تفريط ولا تعد لم يضمن فان ادعى المودع تفريطا
فعليه البينة فان لم يقمها فالقول قول المودع ان كان مأمونا والا ثبت به
استحلف على ما يقول فان اعترف بتعد فيها او قامت به بينة فعليه
قيمتها وان اختلفا في القيمة اخذ منه ما اقر به وطولب المودع
بالبينة على ما زاد على ذلك فان اقام بينة حكم لها والا حلف المودع وبرئ

وقد روى ان اليمين فى القيمة على المودع وفى هذا نظر وان كان المودع
لا يملك الوديعة او لا يصح منه الايداع كالغاصب والكافر الحربى فعلى
المودع ان يحمل ما اودعه الحربى الى سلطان الاسلام العادل ليرد
المغصوب الى مستحقه فان لم يتعين له ولا من ينوب منابه حملها الى الامام
العادل فان تعذر ذلك فى المسئلتين فعلى المودع حفظ الوديعة الى حين
التمكن من ايصالها الى مستحق ذلك والوصية بها الى من يقوم مقامه
فيها ولا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار فان كانت الوديعة مختلطة
بحلال وحرام فتعين فتميز احدهما من الاخر فعلى المودع رد الحلال الى
ان عرفهم والاصح ما رسمناه ورد الحلال الى المودع فان لم يتميز الحلال
من الحرام فهى امانة للمودع يجب ردها متى طلبها ويجب من استوجر لعمل او
استاجر شيئا او استعار او منح منيحة او عمل صناعة او كلف رسالة او
توسط صلحا او باع شيئا او اشترى شيئا او استحفظ امرا او فعل ما يتعدى
ضرره او نفعه الى غيره او تركه ان يؤدى فى جميع ذلك الامانة ويجتنب الجناية
فان لم يفعل فهو مأزور وضامن لما يجنيه من جناية فى مال غيره ويحرم عليه ثمن
المبيع واجر الصنعة والاجارة والوساطة مع الجناية ومتى علم ذلك كان العقد
مفسوخا فصل فى الخروج من الحقوق يجب على من تعين عليه حق لادمى فى
ماله بقرض او بيع او اجارة او غير ذلك ان يخرج منه فى اول احوال الامكان



وليقصد بذلك الوجه الذى له وجب فان منع حقا او اخره عن محله
مختارا فهو مأزور ويجب عليه تلافى ما فرط بالخروج منه والتوبة من عصيانه
فان كان معسرا وجب على غريمه انظاره وان تعين عليه شئ من حقوق التكليف
كالنذور والكفارات وغيرها وجب عليه فعله على الفور من احوال تمكنه
بصفته المشروعة لكونه مصلحة متقربا بها اليه سبحانه فان تعذر فعله لبعض
الاعذار فهو فى ذمته فان مات قبل الخروج من حقوق الله تعالى وحقوق
الادميين فهو ثابت فى تركته قبل الوصية والميراث وسيرد تفصيلها لم
تفصيله من هذه الجملة فيما بعد بعونه ثم فصل فى الوصايا الوصية واجبة
على كل مكلف وجوبا موسعا مع ظهور امارات البقاء ومضيقا مع ظهور
امارات الموت وتقديمها اولى على كل حال واحوط فى الدين والواجب
منها الاقرار بجمل التكليفين عقلا وسمعا ليضم ذلك من حال الموصى
فيعتقده فيه من لم يتقدم له معرفة ويتاكد اعتقاد العارف وان كان
عليه حقوق دينية كالنذور والكفارات والخمس والانفال والصدقات
او دنيوية كالديون وقيم المتلفات واروش الجنايات والاجارات
وغير ذلك بدا بذكره ثم بحجة الاسلام وليس ذلك من الثلث فان
لم يكن له مال يوفى بما عليه من الحقوق فليوص الى اوليائه واخوانه ليقوموا بها
من حقوق اموالهم ويتبرعوا عليه به فان لم تكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغب

فى الوصية من ثلثه بجزء فى النذور والكفارات وجزء من الحج التطوع وجزء
فى الزيارات وجزء يصرف الى من لا يرث من ذوى ارحامه وجزء فى فقراء آل محمد
وايتامهم وابناء سبيلهم وجزء فى فقراء المؤمنين وان لم يكن له مال اقتصر على ما ذكرناه
من الاقرار بحمل التكاليف والوصية لمن حضره او غاب عنه بتقوى الله والتمسك
بما هو عليه من الحق ولا يرغب فيه ويخوف من خلافه ويامر فى وصيته بتغسيله و
وتحنيطه وتكفينه والصلوة عليه ودفنه على السنة وليشر من يتولى ذلك
من ذوى البصيرة والورع وليسند وصيته الى من يعلم عدالته ومعرفته
بالدين واطلاعه بما يسند اليه وليشهد عليها من امكن اشهاده من عدول
اهل الايمان ادناه رجلين ويجوز اشهاد النساء فى الوصية عند عدم الرجال
ومع وجودهم فان كان بحيث لا يجد مسلما ولا مسلمة فليشهد ذوى العدالة
من اهل الكتاب ويجوز تغيير الوصية والاستبدال بالاوصياء ولا يجوز
ذلك لاحد بعد وفاته فاذا قبض الموصى فليخرج ما اوصى به من الحقوق الواجبة
فى حياته من اصل التركة وان لم يوص بها وما عدا ذلك من الثلث وان تجاوز
الوصية بالثلث ردت الى الثلث فان استغرقت الوصية جملة التركة امضى منها
الثلث والوصية ماضية للوارث كالاجنبى واذا مات الوصى فعلى الناظر فى
مصالح المسلمين ان ينصب بدله امينا وان ضعف فليضم اليه غيره واذا نظر الوصى
للورثة بالمعروف فمضى نظره فان خالف او تعدى المشروع وان كان انفع للورثة

بطل

بطل ما فعله واذا كان الوصى فقيرا فقطعه للنظر فيما اسند اليه عن التكسب
فله اجرة مثله من مال الورثة بالمعروف ويحل له مثل ذلك وان كان غنيا و
التنزه عنه افضل فصل فى احكام الجنايز من فروض الكفاية فيلزم من حضر
قد احتضر ان ينقله الى موضع مصلاه وليوجهه الى القبلة ويلقنه اجمل المعارف
وكلمات الفرج فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ويطبق فاه ويمد يديه مع جنبيه
ويمد رجليه يتولى ذلك منه الرجال وكانت امراة يتولى ذلك منها النساء
المامونات العارفات وان فقد الرجال فى حق الرجل تولى ذلك ذوا ارحامه
من النساء او المامونات من الاجانب وكذلك الحكم فى المراة مع عدم
النساء ولا يقرب موضعه نوح ولا غيره من القبايح وليكثر عنده من
تلاوة القران وان كان ليلا اسرج عليه فى البيت مصباح ولا يجعل عليه
حديد فاذا اريد غسله فلينقل الى سريره متوجها الى القبلة ويغسل على الوجه
الذى ذكرناه فى باب الاغسال يتولى ذلك العارف ويصب الماء عليه
اخر وليكثر من قول عفوك عفوك وان كان الميت رجلا بين نساء
غسله ذوات ارحامه فان لم يكن له فيهن ذات محرم غسله المامونات فى قميصه
وهن مغمضات وان كانت امراة بين رجال غسلها زوجها او بعض ذوى
محارمها فان لم يكن فيهم محرم غسلها المؤمنون مغمضا فى ثيابها ويغسل
المحرم كالمحل ولا يقرب بطيب ويغسل القتيل ظالما كان او مظلوما الا قتيل

فصل

معركة الجهاد فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن بثيابه الا السراويل
والخف والفروه والقلنسوة فان اصاب شيئا من ذلك دم دفن معه الا
الخف واذا مات الجنب والحائض او النفساء غسلوا غسلا واحدا فاذا
فرغ من تغسيله فليغسل يديه الى المرفقين ويطرح عليه ثوبا ينشفه به ويحشو مشغله
بقطن ويؤزره بالخامسة ثم يكفنه في درع ومئزر ولفافة وغطاء ويعممه
ويحنكه ويرخي له ذؤابتين على صدره احداهما عن يمينه والاخرى عن شماله
والافضل ان يكون اللفاف ثلاثا احديهن حبرة يمنية وتجزي واحدة
وافضل الاكفان الثياب البياض من القطن والكتان ويجوز بغيرهما
مما تجوز فيه الصلوة وان لم يكن له الا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الازرار
حسب وليجعل معه جريدتان خضراوان من جرايد النخل احديهما لاصقة بجلده
والاخرى بين الدرع واللفافة ويحنط بثلاثة عشر درهما وثلث فان لم
يجد فمثقال واحد يجعل على مساجده السبع وطرف انفه ثم يعقد كفنه
وينقل الى سريره وليكن حملته اربعة من المسلمين وليمش مشيعوه ولا
يركبون خلف الجنازة وعليهم السكينة والخشوع مستغفرين لله تعالى شافعين
اليه متجافيه وليستحب للرجل ان يحفى ويحل ازاره في جنازة ابيه وحده لا
دون من عداهم واذا رأى المرأة جنازة فليقل الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما سبحان المتفرد



بالاقتدار على العباد سبحان المتفرد بالبقاء وقاهر الخلق بالموت فاذا جاء
به فليصل عليه حسب ما تقدم وصفه من صلاة الجنائز ثم ينقل الى قبره فيحط
راسه الى رجلي القبر وبينهما مسافة فاذا استقرت الجنازة تركت مهلة
ثم قربت الى القبر فتركت هنيئة ثم قربت الى شفير القبر فاذا عاين المشيعون
القبر فليقولوا اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة
من حفر النار هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم لينزله
الى القبر من قبل الرجلين اثنان مؤمنان عارفان يحطان راسه اولا ثم يسلانه
حتى يضعاه في لحده ويحلا عقد الكفن من قبل راسه ورجليه ويضع
خده على التراب على جانبه الايمن متوجها الى القبلة وليلقنه ملحده
منهما الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وارحم غربته واغفر زلته نزل بك اللهم وانت خير منزول به فاجعل نزله
لديك اللهم الفوز بالجنة والنجاة من النار ثم يشرج عليه اللبن ويسد
من قبل الرجلين ثم يهال عليه التراب فاذا امتلأ القبر وارتفع التراب
عن الارض فليصب عليه الماء يبدأ بذلك من عند الراس ويدور
حتى ينتهي اليه من الجانب الاخر ويرفع قبره ويسطح ولا يرفع اكثر
من اربع اصابع مفرجات ثم ينادى بالانصراف فاذا انصرف المشيعون
فليتخلف عنده رجل عارف فاذا انقطع عنه حس المشيعين فليقف

مستدبر القبلة ووجهه تجاهه وجه الميت وينادي برفيع صوته يا
فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله
وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وبعد الائمة الى الحجة
بن الحسن م خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة
حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا اتاك
الملكان المقربان فسايلاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئاً ومحمد نبيي وعلي
والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن
شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ثم ينصرف ومن السنة تعزية اهله
ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم لشغلهم بمصابهم عن اصطناعه فصل فيما نعبد الله تهنية
سبحانه لفعل الحسن والقبيح يجب على كل مكلف علم غيره مؤمناً لتصديقه
جملة المعارف والشرايع عدلاً باجتناب ساير القبايح فعلاً واخلالاً لا ان شرعه
ويدحه ويعظمه بحسب منزلته في الايمان ويجري عليه احكام المسلمين العدول
ويقطع له بالثواب بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين لوجه وان علم
ثبوت ايمانه عند الله تعالى ووقوع طاعاته موقعها كعمار وسلمان
وابي ذر نص تم على ذلك بخطابه او بعض حججه تولاه على الظاهر والباطن
ومدحه وعظمه على الاطلاق وقطع له بالثواب حياً كان من ذكرناه او



اوميتاً فان اخل بواجب عقلي او سمعي وفعل قبيحاً محرماً مدحه على ايمانه
على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهر او باطن وذمه على ما فعله من القبيح
ذماً مقيداً مشترطاً من العفو والتوبة فيمن لم يعلم اصراره وحكم له بالفسق
واجرى عليه احكام الفساق من اجتناب الصلوة خلفه وقبول شهادته
واعطائه شيئاً من حقوق الاموال الواجبة وكراهية مناكحته حياً او ميتاً
وان علم غيره كافراً لزمه ان يلعنه ويبرأ منه ويقطع ولايته ويحرم مودته
ويحكم بدوام عقابه ويجري عليه احكام من تحيز اليه من ضروب الكفار ورتبهم
وبدين ذلك فيه حياً وميتاً فان علم احدهما تايباً او نص له على غفران ذنبه
سقطت اسماء الفسق والكفر واحكامهما ويلزم كلاً منهما التوبة
بما اقدم من كفر او فسق ليخرج بها عن قبح الاصرار والعزم على القبيح ولكونها
من جملة الواجبات الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب لفعلها والعقاب
للاخلال بفرضها ولحصول الاجماع على سقوط العقاب بها وحقيقتها
الندم على ماضي القبيح لوجه قبحه والعزم على الاجتناب مثله في المستقبل
وهذه الحقيقة ثابتة في كل توبة من القبيح وبها وقفت صحتها في مواضع
على امور اخر والقبيح على ضربين احدهما يختص بعصيانه سبحانه والثاني
ينضم الى عصيانه فيه ظلم غيره وما يختص عصيانه تم على ضربين احدهما
الاخلال بالواجب والثاني فعل القبيح والواجبات على ضربين منها

ما يجب قضاؤه كصلوة الخمس وصوم الشهر ومنها ما يجب اداؤه كالحج
وحقوق الاموال ومنها ما لا ابتلاء في بقضاء ولا اداء كصلوة الجمعة
والعيدين والفطرة فيلزم المفرط في حق الله تعالى التوبة مع الندم والعزم
على القضاء والاداء مع الامكان ولا تصح التوبة من دون ذلك
لان اصراره على الاخلال بواجب القضاء او الاداء وشرع في ذلك
يمنع من كونه نادما فان عزم على القضاء او الاداء شرع في ذلك
وبذل الجهد فتوبته ماضية وان مات قبل ان تبرا ذمته منها واما
ما لا ابتلاء في قوته كصلوة الجمعة فحكمه حكم ما فعله من القبائح كالكذب
والزنا يكفيه في التوبة الندم والعزم حسب ومظالم العباد على ضربين
احدهما يصح قبضه واستيفاؤه كالاموال والرباع والحيوان وساير
المملوكات فمن شرط صحة التوبة من ذلك الخروج الى المظلوم من عين الظلامة
او بدلها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والاعتذار اليه والعزم
في التحليل مما دخل عليه من غم وفات من نفع وينوب مناب ايصالها
اسقاط مستحقها فان تعذر ذلك لفقد عين الظلامة وبدلها او المظلوم
فغرضه على الوجه الاول استحلال المظلوم فان عفى عن الحق سقطت
تبعته وان ابى فليعزم على الخروج اليه من الظلامة في قلا حال الامكان
ويلزمه التقتير على نفسه وعياله وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم



وعلى الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله والعزم على ايصالها الى مستحقها
والوصية بها ان احضره دون ذلك فان قطع يقينا بانقراض مستحقي
الظلامة فهي من جملة الانفال فاذا فعل ما يلزمه من ذلك صحت التوبة
وان لم يفعل لم يصح والثاني ما لا يصح قبضه واستيفاؤه وهو على ضروب
منها السب والتعريض فيلزمه من حق التوبة اكذاب نفسه مما قاله مفتريا
او معرضا بمحضر من سمعه ان كان خاصا او على رؤوس الاشهاد ان كان عاما
فان كان المقذوف قد علم بالقذف فليعتذر اليه ويكذب نفسه لديه ويستنزله
عن الحد او التعزير فان عفى سقط وان طالب فعليه التمكين من نفسه وليتولى
ذلك منه سلطان الاسلام وان كان المقذوف جاهلا بالافتراء عليه لم يجز
اعلامه به وعلى القاذف ان يقيد نفسه الى سلطان الاسلام او من يصح منه
اقامة الحد ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف او تعريض ولا يجوز له اسقاط ما
من دون وليه ومنها القتل والجراح والضرب فيلزم في حق التوبة الانقياد
للقصاص او العفو ومنها تحسين القبيح او تقبيح الحسن والدعوة الى الضلال
فيلزم في حق التوبة تلافي الفارط من ذلك بالبيان عن وجه الخطاء واستفراغ
الوسع في ايضاح الصواب منه فاذا فعل التائب ما يجب عليه من ذلك صحت
توبته وان فرط فيه واقتصر على مجرد الندم والعزم لم يصح واذا وقعت التوبة من
كفر او فسق بشروطها سقط وعيد التائب وما يتبعه من اسماء الذم

واستحق بها المدح والثواب وما يتبعهما من اسماء المدح والولاية في الدين
وان علم اصرار العاصي على ما مضى من القبيح والعزم على استينافه وجب على
كل مكلف علم ذلك او ظنه مما ذكرناه من الاحكام ان كان بقلبه وكراهيته
وتعين على المتمكن منعه من القبيح وحمله على الواجب المتوقعين في المستقبل
او الفعل لكون ذلك امرا بمعروف ونهيا عن منكر اتفق الكل على تحريمها
ومقابلته بما يستحق على ما اتاه من كفر او فسق من قتل وجلد او تعزير
لكون ذلك قسطا من عقابه اقتضت المصلحة تعجيله ولكل من المتعبد
على ما حوا الكفر والفسق ومستقبله تفصيل يورده والفاسق من ثبت
ايمانه واخل بواجب واتى قبيحا عقليا او سمعيا على جهة التحريم والكافر من
لم يثبت ايمانه والكفار بعد اصناف كتابيون وهم اليهود والنصارى و
المجوس ومشركون وهم الوثنيون والصابئون وغيرهم من الكفار ومرتدون
عن الاسلام ومنافقون ولكل منهم حكم في الجهاد يبينه فصل في الجهاد
واحكامه يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفساق وعقوبته على
ما سلف من كفره او فسقه ومنعا له من الاستمرار على مثله بالقهر والا
ضطرار لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة اليه سبحانه والعبادة
له على كل رجل حر كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب
بشرط وجود داع اليه يعلم او يظن من حاله السيرة في الجهاد بحكم الله سبحانه



لكل من وصفناه من المحاربين فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة
المجاهدين بما له في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر وان كان
الداعي اليه غير من ذكرناه وجب التخلف عنه مع الاختيار فان خيف جانبه
جاز النفور معه لنصرة الدين دونه فان خيف على بعض بلاد الاسلام
من بعض الكفار او المحاربين وجب على اهل كل اقليم قتال من يليهم ودفعهم
عن دار الايمان وعلى قطان البلاد النائية عن مجاورة دار الكفر
او الحرب النفور الى اقرب الثغور بهم بشرط الحاجة الى نفيرهم حتى يحصل
بكل ثغر من انصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه فيسقط
فرض النفور عن من عداهم وليقصد المجاهد والحال هذه نصرة الاسلام
والدفع عن دار الايمان دون معونة المتغلب على البلاد من الامر بخلاف
الثاني الاول لان الاول جهاد مبتدأ وقف فرض النصرة فيه على الداعي
الحق لوجوب معونته دون دواعي الضلال لوجوب خذلانه وحال
الجهاد الثاني بخلاف ذلك لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن
دار الايمان لانه ان لم يدفع العدو درس الحق وغلب على دار الايمان
وظهرت بها كلمة الكفر ولا يحل لاحد من اتباع الظالم في جهاد الكفار
للتقية او الدفع عن الاسلام ان ياخذ من الغنيمة شيئا الا على الوجه المشروع
في المغانم وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار

٩٧ الايمان من الكفار في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي ومن السنة
الرباط في الثغور الاسلامية وارتباط الخيل واعداد السلاح وان لم يتكامل
فيها شروط الجهاد المبتدا انتظار الدعوة الحق وعزمها على اجابة الداعي
ودفع العدو ان قصدها وحمايتها من مكيدها فصل في سيرة الجهاد
سيرة الجهاد على ضربين احدهما احكام الحرب والمحاربين والثاني قسمة
الغنائم الضرب الاول من السيرة اذا عزم سلطان الجهاد عليه فليقدم
الدعوة اليه والاستنفار في البلاد لتجمع له الانصار فاذا اجتمعوا سار بهم
ليطأ دار الكفر ومحل المحاربين فاذا انتهى اليهم فليدعهم الى الله تعالى
والى رسوله وما جاء به وليجتهد في الدعاء وليتلطف وليكن ذلك
بنفسه وذوي البصائر من اصحابه فاذا اجابوا الى الحق ووضعوا السلاح
اقرهم في دارهم ان كانوا ذوي دار ولم يعرض لشيء منها وولى عليهم من
صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفقههم في دينهم ويحيي سنتهم ويجبي اموال
الله منهم وان كانوا بغاة او متأولين او مرتدين او محاربين
ردهم الى دار الامن ان كانوا قد خرجوا عنها والا اقرهم وان الحوا
وسالوا النظرة لينظروا لانفسهم انظرهم مدة معلومة ينصب لهم
فيها من يحاججهم وينبههم على فساد ما هم عليه فان اقروا بالحق سار فيهم
بما ذكرناه وان اصروا على العناد وكانوا كتابيين وهم اليهود والنصارى

والمجوس عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة فان اجابوا ضرب الجزية
على رؤوسهم واقرهم في دارهم وجعل على اراضيهم قسطا يؤدونه مع جزية
رؤوسهم وان امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية وجزية الرؤوس
مختصة باحرار رجالهم العقلاء البالغين السالمين دون النساء والعبيد و
الاطفال والمجانين وذوي العاهات من فقرائهم بحسب ما يراه الامام فيهم
ويعيدون مشترا في كل سنة مرة في وقت معين فمن اسلم قبل حلول الاجل
سقطت عنه الجزية ويشترط عليهم الا يجاهروا المسلمين بكفرهم
ولا يتناولوا المحرمات عندهم ولا يسبوا مسلما ولا يصغروا به
ولا يبغوا على اهل الاسلام بنفس ومال ولا زنى ولا يجددوا بيعة
ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم منها فانهم متى خالفوا شيئا من ذلك
برئت ذمتهم وحلت دماؤهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم فان اجابوا
ودخلوا تحت هذه الشروط فهم في ذمة الله ورسوله يجب نصرهم
والمنع منهم ويلزم احضارهم مجالس العلماء بالحجة ليسمعوا الدعوة وتثبت
عليهم الحجة وان خرقوا الذمة بمخالفة احد هذه الشروط فدماؤهم
واموالهم وذراريهم فيء للمسلمين وان كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيين
من الكفار وابوا الاجابة قاتلهم حتى يؤمنوا ولزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين
وجيء على جرحاهم واموالهم وذراريهم واهليهم فيء للمسلمين وان كانوا مرتدين

٩٨ يخلع ربقة الاسلام من اعناقهم وجحد فرض واستحلال محرم معلومين
من دين النبي صلعم كصلوة الخمس والزكوة والخمر والميتة وكانوا ممن ولد على
الفطرة قتلوا من غير استتابة وان كانوا ممن ولد على كفر ثم اسلم عرضت
عليه التوبة والرجوع الى الحق ونبه على خطائه بالحجة الواضحة فان اناب الى الحق فلا سبيل
عليه وان ابا الا الاقامة على ردته قتل وان كان ممن استتيب مرة قتل
من غير استتابة ثانية ولا سبيل على اموالهم الخارجة عن محل الحرب ولا ذراريهم
على حال ولا نسائهم المقيمات على الاسلام وان ارتددن النساء عرضت
عليهن التوبة فان ابينها خلدن الحبس وضيق عليهن في المطعم والمشرب حتى
يومن او يهلكن فان خرجن الى بعالهن الى دار الحرب سبين وحكم فيهن المرتدين من
حكم الجماعة وان كانوا متاولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض
والاستحلال بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كامامة امير المومنين
او احد الائمة او مسح الرجلين او الفقاع او الجري ووصفا لله بغير صفاته
الراجعة اليه نعم نفيا واثباتا والى اهلة دعوا الى الحق ويبين لهم ما اشتبه
عليهم بالبرهان فان اتابوا قبلت توبتهم وان ابوا الا التجاهر بذلك قتلوا
صبرا وان كانوا مستترين به في دار الامن لم يعرض لهم بغير الدعوة الى الحق
بالحجة فان خرجوا باينا لهم هنا عن دار الامن واظهر السلاح واخافوا سلطان
الحق ومتبعيه كطلحة والزبير وعائشة واتباعهم ومعاوية وانصاره واهل

النهروان

النهروان فان الخلال المذكورة اجتمعت فيهم من جحد امامة الامام
العادل واستحلال دماء المسلمين واظهار السلاح في دار الامن
وقتل انصاره الحق على اتباعهم وخلافهم والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد
الدعوة واقامة الحجة وحصول الاصرار منابذتهم بالحرب وقتلهم والحرب
قائمة مقبلين ومدبرين والاجهاز على جرحاهم فان انهزموا وكان لهم
فئة يرجعون اليها كمعوية واصحابه فحالهم بعد الانهزام كحالهم
والحرب قائمة وان لم يكن لهم فئة يرجعون اليها كانصار الجمل لم يتبع
منهزمهم ولم يجهز على جريحهم ولم يعرض لمن رجع منهم الى دار الامن او القى
سلاحه او لحق بانصار الحق ويقسم ما حواه معسكر الجميع وما استعانوا
به على الحرب من الاموال والكراع والسلاح دون ما خرج عنه من ذلك
ولا يعرض لنسائهم وذراريهم على حال وان كانوا محاربين وهم الذين
يخرجون عن دار الامن لقطع الطريق واخافة السبيل والسعي في الارض
بالفساد على سلطان الاسلام او من تقدمت دعوته ان يدعوهم
الى الرجوع الى دار الامن ويحذرهم من الاقامة على المحاربة من تنفيذ امر الله
فيهم فان تابوا ووضعوا السلاح ورجعوا الى دار الامن فلا سبيل
عليهم الا ان يكونوا قد اخذوا مالا فيردوه او قتلوا مسلما
او ذميا او جرحوا فيقتص منهم للمسلم وتوخذ دية الذمي وان تحزبوا

على الحرب قصد بانتصار الاسلام اليهم وهم كل متمكن من الحرب وان كان
الداعي ظالما وفرض النصرة في قتال المحاربين على الكفاية واذا ظفر عليهم
فلم قتلاهم هدر وقتلى المسلمين بهم شهدا ويرد ما تعين من الاموال
الى اربابها ويقسم ما عدا ذلك بين الانصار ويقبض ممن بقي عن قتله
في حال المحاربة وقبل الدعوة ولا يعرض لشي من اموالهم واملاكهم الخارجة
عن محل الحرب وفرضه في الاسرى ان كانوا في محاربتهم قتلوا ولم ياخذوا مالا
ان يقتلهم وان ضموا الى القتل اخذ المال وصلبهم بعد القتل وان تفردوا باخذ
المال ان يقطعهم من خلاف وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا ان ينفيهم من الارض
بالحبس او النفي من مصر الى مصر حتى يؤمنوا او يبقى الضعيف عنهم ولا يجوز له ولا
لاحد منا ولا لاولياء العفو عن القتل ولا القتل متى استحقا بعد الاسر ويجوز
قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل وعن القصاص بالجراح مع الاصرار
واذا عزم على قتال اهل الفرق بعد الاعذار والانذار فليستخر الله في ذلك
وترغب اليه في النصرة وليعب اصحابه صفوفا ويجعل لكل جناح وكل اهل معرفة
دراية اشجعهم وابصرهم بمكيدة الحرب ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا
ويقدم الشجاع امام الحاسر ويقف هو في القلب ومعه الرجل ويقدم اصحاب
الخيل للطراد ويجعل بازاء اهل القوة من العدو اولي القوة من المسلمين
وليوصهم بتقوى الله العظيم والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في رضاه

وحض

وصدق اليقين في لقاء عدوه ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب
ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الاعداء من
علو الكلمة وما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة ان فاتهم
الظفر ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار وآجل الدمار
ويتلوا آيات الجهاد ويامرهم بسد الخلل وتقوية ما ضعف من
الصفوف والاقبال بثباتهم على اللقاء وبذل الجهد واستفراغ الوسع
وغض الابصار والامساك عن الكلام الا ذكر الله والتكبير وتوطين
الانفس على الصبر واذا اراد الحملة فليامر بعضا فليحملوا حملة رجل واحد
ويتقوا بعض معرفة لهم يتجاوزوا اليها وليصدقوا الحملة ويجمعوا اقدامهم
على الاقدام غير مكذبين ولا متناكصين فيقتلوهم مقبلين ومدبرين
فان تضعضع لهم القوم فليرجع امير الجيش بمن معه زحفا بعد المقابلة
وفرسانا للطراد على الاخذ بكظم القوم حتى يفضوا صفوفهم ويزيلوها
عن اماكنها فاذا كان ذلك فليحملوا عن معركة واحدة ويحملون بهم اماما
فيوشك الفتح لا محالة وليوصهم بما كان امير المؤمنين ع يوصي به اصحابه
اذا صافوا العدو عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا
الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة
والمنازلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة وانيبوا الى ربكم واذكروا الله لعلكم

٩٥

تعلمون ان الله تعالى ذلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتنحي بكم
الى الخير الايمان بالله والجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنب
ومساكن طيبة في جنات عدن ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان وقدموا
الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف
والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه
اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل
واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تحيلوها الا مع شجعانكم
ولا تمثلوا بقتيل واذا كان وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا
سترا ولا تكشفوا عورة ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا
من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن
اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس
والعقول هذه احكام المرتدين والناكثين والمحاربين من المسلمين
رحم الله امرا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن
اخيه فيكسب بذلك لائمة ويأتي دناءة وكيف لا يكون كذلك وقد فرض الله سبحانه
عليه قتال اثنين وهو ممسك يده عن قرنه قد خلاه على اخيه هاربا منه
ينظر اليه ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله ولن ينفعكم الفرار



ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم
من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصبر
والصدق وانما ينزل النصر بعد الصبر وجاهدوا في الله حق جهاده
ولا قوة الا بالله ومن السنة ان يؤخر الخوف الى ان تزول الشمس و
يصلى الصلاتان روى عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا زالت الشمس
تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واجدر
ان يقل القتل وترجع الطالب وتفلت المنهزم ولا تبدوا العدو
بالحرب بعد الاعذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤون به لتحق الحجة وتتقلدوا
البغي ولا يجوز لمسلم ان يستبرز كافرا الا باذن سلطان الجهاد
ويجب عليه ان يبرز الامن استبرزه بغير اذن ولا يجوز قتل الشيخ الفاني
الا ان يكون من اهل الراي كدريد بن الصمة ولا المراة ولا الصبي ولا المريض
المدنف ولا الزمن والاعمى والمأووف العقل ولا المتبتل في شاهق الا
ان يقاتلوا فيحل قتلهم ولا يجوز حريق الزرع ولا قطع شجرة الثمر ولا قتل البهائم
ولا خراب المنازل ولا التهتك بالقتلى ولا يجوز لمسلم ان ينهزم من محاربين ويجوز له
من ثلثة نفر والثبوت افضل ولو كان الفا ولا يجوز ان يستاسر الا ان يغلب
على نفسه ويثخن جراحا واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ورغب فيه
فان اسلم اطلق سراحه وان ابا وكان اسر والحرب قائمة فالامام مخير بين قتله وصلبه

او الفداء او المال



حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز في دمه حتى يموت وكان الامام مخيرا بين
بين استعباده والمفاداة به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل
المن عليه ويسوغ لمن عناه ويلزم من يفرد بغنيمة او اسير ان يرده
الى المقسم ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارا او
مضطرا ولا على ماله الا ان ينصر الكفار فيحل قتله واخذ ما استعان به
من المال على قتال المسلمين دون ما عداه ولا سبيل على اهله وولده وحكم
ذراريه واراضيه حكم الدار التي هو فيها على كل حال ويجوز الابتداء بقتال
الكتابيين والمرتدين والمتاولين ومن خرج الى دار الاسلام من ضروب
الكفار لكيد اهلها في الاشهر الحرم ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركي
العرب فان بدؤوا بالقتال فيها وجب قتالهم ولا يجوز لاحد من المسلمين
ان يجير كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان
الجهاد فان اجار بغير اذنه اثم ووجبت اجازة جواره ولم يخفر ذمته وان
كان عبدا وامسك عمن اجاره من الكفار حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا
ابلغ مامنه وكذلك حكم من اتى مستجيرا من الكفار الضرب الثاني من سيره
مغانم المحاربين على ضربين احدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح
والرقيق والكراع وامثال ذلك والثاني لا يصح نقله وهو الارضون
والرباع الضرب الاول من المغانم يجب في جميع ما غنمه المسلمون من اهل الحرب



المحاربين منفردين به ومشاصرين لجملة الجيش والسرايا بحرب وغير حرب
احضاره الى ولي الامر فاذا اجتمعت المغانم كان له ان كان امام الملة ان يصطفي
قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية وان يبدا لسد ما
ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز لاحد ان يعترض
عليه وان استغرق جميع المغنم ويجوز ذلك لمن عداه من اولياء السلطان
في الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين ثم يخرج الخمس من الباقي لاربابه و
ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم
من المسلمين للراجل سهم وللفارس سهمان فان كان مع الفارس فرس اخر
سهم له بسهم واحد ولا يسهم لما زاد على ذلك وغنايم السرايا عن الجيش
رد على جميع الجيش وغنايم السرايا من المصر لمن غنمها واذا انفذت سرية
من المصر فاردفت باخرى فغنمت الاولى فالثانية مشاركة لها في الغنيمة
ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لانهن يداوين الجرحى ويعالجن المرضى
ويصلحن ازواد المجاهدين واذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للامام
خاصة لكونها من الانفال التي خصه الله تعالى بها واذا ركب المسلمون في البحر فغنموا
لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم واذا غلب الكفار وحكموا
من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون واخذوا منهم ما كانوا غلبوا
عليه فالاهل والذراري خارجون عن الغنيمة والرقيق قبل القسمة لمالكيه و بعد

القسمة لا سبيل لهم عليه والأموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك ١٠٢
بعد حصوله في حوز الكفار وتملكهم له على ظاهر الحال فهي للمقاتلين عليه
وقيل ذلك راجع الى اربابه في حوز الكفار من المسلمين ويجب صرف
الجزية وما صولح عليه الكتابيون على اراضيهم وانعامهم في انصار الاسلام
خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي م القسم الثاني من الغنايم ارضي
المحاربين خمس فارض اسلم اهلها عليها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض صولح اهلها عليها وارض سلمها اهلها من غير حرب وجلوا عنها
وارض المرتدين وكفار التاويل والمحاربين فاما الارض التي اسلم اهلها
فهي لهم وملك في ايديهم وعليهم فيما يخرج من الاصناف الاربعة الزكوة
حسب فان باع المسلم الارض او وهبها او صدقها او وقفها او اجرها لزم من انتقلت
اليه ما كان على الاول من حقوق الارض فان تركها حتى بارت تولى اخذ
منه وسلمت الى من يعمرها ويخرج منها الحق واما الارض الماخوذة عنوة
فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدة معلومة ويشترط على متقبلها اخراج
الزكوة من اصل ما يخرج من الاصناف الاربعة الى اهلها واخذ ما بقي
عن شرط القبالة فيصرف الى ابناء الاسلام فان قصر المزارع في عمارتها
وزراعتها كان له فسخ العقد واخذ الارض منه وتسليمها الى من يراه
ولصرف ذلك في مصالح الاسلام وسد ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح

عما ادى له

على عدائه ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه في ذلك واما ارض الصلح فمختصة
بارض الكتابيين دون غيرهم من ضروب الكفار الذين لا يجوز هدنتهم
ولا امضا لحكمهم على شيء فلا حد لمقدار ما يقع الصلح عليه وانما هو بحسب
ما يراه سلطان الاسلام ولمن بعده من الائمة ع الزيادة عليه والنقصان
منه ويقع صلحهم على جزية الروس خاصة وعلى الامرين فان باع الذمي او وهب
او صدق او وقف شيئا من ارض الصلح لذمي حر او عبد فعلى من انتقلت اليه
من الخراج ما كان على الاول وان كان انتقالها الى مسلم فعليه فيها ما كان
الذمي العشر او نصفه من الاصناف الاربعة الى اهلها وان اخرها من مسلم او
ذمي فعلى المستاجر خراجها ويرجع على المالك به ما لم يشترط في عقد الاجارة
واذا انتقلت باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب مشروط فحق
الارض مختص بالسيد فان كان مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب
ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي وخراج ارض الذمي لازم له وان يودها او عجز
عن عمارتها وزراعتها وان كان شرط الصلح مختصا بما يخرج الارض وصفته
من حب وخضب اخذ منه وسلمت الى من يعمرها من اهل دينه ويود خراجها فان
لم يجد من ياخذها من اهل دينها اعطيت لغيره فما فضل عن حق المزارع والخراج
فهو للذمي ولا شيء عليه فيما نقص وان كان شرط الارض مختصا بمساحتها كانه
على كل جريب درهم فهو مضاف الى جزية الروس يلزم الذمي العاجز عن عمارتها اداؤه

١٠٤ كجزيته راسه ويصنع بارضها ما شاء فاما ارض الانفال فقد تقدم تعيينها
فهى للامام ليس لاحد من الذرية ولا غيرهم فيها نصيب يصنع بها ما شاء
مدة حياته فاذا مضى قام الامام القائم بعده مقامه فى الاستحقاق وهو
بالتمام بين امضاء ما قرره الماضى ونقضه ولا يحل لاحد ان يتصرف فى شىء من
ارض الانفال بغير اذن من يستحقها مع امكانه وان تعذر الايذان جاز
المتصرف فيها بشرط اخراج الخمس من جميع ما يخرج ويصنع فيه ما رسمناه
سالفا فيما يختص الامام من الحقوق الان واما ارض الكفار والمتاولين
والمرتدين وبغاة المحاربين فحكمها حكم الاصل ان كان تملكا او صلحا
او فتحا او نفلا وحكم نوع هذه الاراضى حكمها ولا يجوز للامام ولا
مامومه ان يحكم فى شىء منها بغير ما قرره الشرع فان فعل لو بعض وكان على
المتمكن من الانكار ابطاله ورد الارض والمسكن الى حكم الاصل واما الفرق
فيستحق بكل معصية ليست بكفر وهو مقتض لفرضين احدهما يختص الماضى
والثانى يختص المستقبل بالفرض الاول مختص لسلطان الاسلام او من يصح
نيابته عنه وهو على خمسة اضرب منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق
والجمع بين اهل المحرم له والقذف والسرق والفساد فى الارض وشرب الخمر والقطاع
ومنها ما يوجب التعزير وهو اتيان البهايم والاستمنا والتعريض بالسب وغير ذلك مما ذكرنا من القبايح والاخلال ببعض الواجبات العقلية او السمعية ومنها



ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما ومنها
ما يوجب الدية وهو مختص بما يقع عن خطائه من قتل او جراح ومنها ما يوجب
الارش والقيمة وهو مختص بما يحصل من اتلاف لملك الغير او تنقص قيمته
عن خطاء او عمد وسيرد تفصيل احكام هذه المستحقات الخمس فى مواضعها
ان شاء الله تعالى والفرض الثانى هو الامر والنهى وكل منهما على ضربين
واجب وندب فما وجب فعله عقلا وسمعا الامر به واجب وما ندب
اليه الامر به مندوب وما قبح عقلا وسمعا النهى عنه واجب وما كره
منهما النهى عنه مندوب والامر والنهى على مقتضى الاصول عبارة عن قول
الاعلى للادنى افعل ولا تفعل مقترنا بالارادة والكراهة وفيما
قصدناه عبارة عما اثر وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الغير من الاقوال
والافعال وطريق وجوب ما له هذه الصفة السمع وهو الاجماع
دون العقل اذ لو كان العقل طريقا لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث
وذلك يقتضى وقوع ساير الواجبات وارتفاع ساير القبايح لكونه
سبحانه قادرا على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كل متمكن منا
والمعلوم بخلاف ذلك وايضا وكل شىء وجب عقلا فانما وجب لما هو عليه
كالصدق والانصاف او لكونه لطفا كالعلم بالثواب والعقاب فطريق
العلم بوجوب حمل الغير على الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذلك او لكونه

لطفاً متعذر وانما علم ذلك بعد التعبد لسائر الفرايض الشرعية
فما يتعلق منه بافعال القلوب من ارادة الواجب ومنه كراهية القبيح
فرض نعم كل مكلف عليها وما عدا ذلك من الاقوال والافعال المؤثرة
في وقوع الحسن وارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط خمس منها العلم
بحسن المامور وقبح المنهي ومنها التمكن من الامر والنهي ومنها غلبة
الظن بوقوع القبيح والاخلال بالواجب مستقبلاً ومنها تجويز تاثيرهما
ومنها الا تكون فيهما مفسدة واعتبرنا العلم لان الحمل على ما يجوز الحال
كونه قبيحاً والمنع مما لا يقطع على قبحه بالفهم قبيح لا يحسن على حال فضلاً
عن وجوبه ولا سبيل الى القطع على الحسن والقبيح الا بالعلم واعتبرنا
قوة الظن بما يتوقع دون الماضي لان الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب
وارتفاع القبيح والماضي لا يتقدر هنا فيه والتجويز لو كفى في الايجاب
لوجب الانكار على كل من لا نعلم عصمته من ابرار الامة وعبادها لتجويز
وقوع القبيح منهم وذلك فاسد واعتبرنا التمكن لقبح التكليف من دونه
عقلاً وسمعاً واقتصرنا في الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتاثير
لان ادلة ايجاب الامر والنهي مطلقة غير مشترطة بظن التاثير ولنا ان نعتبره
شرطاً يقتضي اثبات ما لا دليل عليه ويؤدي الى تقييد مطلق الوجوب
بغير حجة وايضاً فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوة الظن بان المجاهد لا يؤثر

ومع

ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظن في الوجوب ان قيل اذا كان
الغرض بالامر والنهي حصول التاثير فينبغي اذا غلب الظن بعدمه
ان يقبحا لكون ذلك عبثاً ولهذا يقبح منا الانكار على اهل المآثم
ما يوثرونه من اخذنا لاعشار قيل المقصود في هذا التكليف مصلحة
من وجب عليه والتاثير تابع فجاز وجوبه وان علم انتفاء التاثير
كسائر المصالح وبعد يحسن تكليف من علم حاله سبحانه وعلمنا
او ظننا انه لا يختار ما كلف ظاهر وهو مانع من اعتبار دهم وقوف الحسن
على التاثير وايضاً فجهاد الكفار واجب مع الامكان وحصول العلم
تارة والظن اخرى بعدم تاثيره الايمان واتفاق الكل على وجوب الانكار
على ابي لهب مع العلم بانه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم والمظنون
كونهم ممن يختار الايمان وذلك يبطل ما ظنوه واما اصحاب المآثم
فانما قبح الانكار عليهم في كثير من الاحوال لحصول الخوف من ضررهم
او استهزائهم بالمنكر وذلك قبح يحصل عند الانكار لولاه لم يحصل
ولا شبهة في سقوط فرض الامر والنهي والحال هذه لكونه مفسدة
ولهذا متى امنا منهم الامرين وجب الانكار عليهم وان ظننا ارتفاع
التاثير فوضح ان قبح الانكار عليهم انما كان للمفسدة لا لارتفاع
الظن بالتاثير واشترطنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب المفاسد

ثالث وقوع قبيح او كان لطفا فيه لقبحه كالقبيح المبتدا، فالامر والنهي
متى كان سببا لوقوع قبيح من المأمور والمنهي او من غيره بالآمر الناهي و
بغيره بزيادة على المنكر او ينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه
لانه لا يجوز عقلا ولا سمعا من المكلف ان يختار القبيح لم يرتفع
من غيره واذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية اذا قام
بعض من تعين عليه سقط عن الباقين لان الغرض بهما وقوع الحسن و
ارتفاع القبيح فاذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف
الباقين وجه وان لم يقم به احد فكل مخاطب به مستحق لذم الاخلال وعقابه
والواجب من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح معه
فان ظن مكلفه ان الدعوة والتذكار والتنبيه على قبح الفعل والاخلال
وعظيم المستحق بهما كاف اقتصر عليه فان اثر حصول المقصود والا انتقل
الى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد فان اثر والا انتقل الى الضرب
والايلام والى ان يقع الواجب ويرتفع القبيح فان غلب في الظن
عدم تأثير القول ابتداء بما يظن كونه مؤثرا من الفعل وما زاد عليه
حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح فان ادى ذلك
الى فساد عضو او تلف نفس فلا ضمان على المنكر وليس لاحد ان يقول
اي فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن الجاء منافاته للتكليف

لان ذلك

لان في ذلك وجوها حكمية منها كونه لطفا للآمر الناهي بغير شبهة ومنها
انه ليس كلما يقع من حسن عند الامر ويرتفع من قبيح عند النهي يخرج
عن الالجاء ومنها ان الالجاء يخص افعال الجوارح فيصح ان يصحبهما
العزم على تأدية الواجب واجتناب القبيح للوجه الذي لكانا كذلك و
منها كون ذلك لطفا في المستقبل للمأمور المنهي ولغيرهم من المكلفين
من حيث كان علم العاقل انه متى رام القبيح منع منه ومتى عزم على الاخلال
بالواجب حمل عليه يبعثه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداء واجتناب
القبيح يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح في زمن التمكن
من الامر والنهي وفي الامكنة ولهذا قال اهل العدل انه متى علم القديم
سبحانه ان الجاء المكلف الى فعل حسن واجتناب مثله من القبيح او خلافهما
وجب في حكمته سبحانه فعل ذلك الالجاء كوجوب مثله علينا
مع الامر والنهي فصل في ذكر الاكراه واحكامه ما قدمناه من احكام
الكفار والمنافق وما يتعلق بهم ولهم من التعبد يختص المختارين و
احكام الاخر يجب بيانها وما يقع به الاكراه وما يكون به اكراها
مؤثرا وما يؤثر فيه الاكراه وما لا يؤثر فاما ما يقع به الاكراه فالخوف
على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح لحصول الالجاء يكون ذلك
اكراها وعدم دليلها دون ضرر مضروب بالخوف فلا يجوز الاشتغال عن نوع

قبيح بعينه … من حسن واجتناب

فعل الواجب واجتناب القبيح المعلوم وجوبها الا بدليل قاطع وايضا
فلو كان ما دون الخوف على النفس اكراها لم يقف على كثير من يسير
فيؤدي ذلك الى ان من خاف ضياع درهم واحد من كثير ماله او لطمة ولده ان
يترك ساير الواجبات ويفعل جميع القبايح والمعلوم خلاف ذلك فثبت
اختصاصه بالخوف على النفس مع ارتفاع الظن من التمكن من فعل
الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك فاذا حصل شرطا الاكراه المذكوران
فما اكره عليه المكلف من فعل القبيح والاخلال بالواجب على ضربين
احدهما لا يصح فيه الاكراه وحكمه مع حكم الايثار والثاني يصح فيه
الاكراه فالاول افعال القلوب كلها لان المكره لا سبيل له الى علمها
فلا يصح الالجاء الى شيء منها وما يصح فيه الاكراه افعال الجوارح وهي على
ضربين احدهما لا يؤثر فيه الاكراه والثاني يؤثر فيه فالاول القبايح العقلية
كلها كالظلم والكذب لانها انما قبحت لما هي عليه ولا تعلق لها بغيرها فلا يجوز
ان يؤثر فيها الاكراه حسنا ومن السمعيات الزنا باجماع الامة وشرب الخمر
باجماع الفرقة المحقة والثاني الواجبات العقلية والسمعية وما عدا ما ذكرناه من
المحرمات فاما الواجبات فيؤثر فيها التاخير عن اوقاتها وتغير كيفياتها والنيابة
فيها وسقوطها لا يصح ذلك فيه واما المحرمات فيؤثر اباحتها كالميتة
ولحم الخنزير والصيد في الحرم والاحرام وغير ذلك وقلنا بتغير الوجوب في العقليات



بالاكراه لان كل شيء حسن او وجب فمشروط بانتفاء وجوه القبح
فاذا حصل في رد الوديعة او قضاء الدين الخوف على النفس فذلك وجه قبح
يقتضي تاخير الرد والقضاء واما الشرعيات فمبنية على المصالح والمفاسد
التي يصح تغيرها فاذا ورد الشرع تاثير الاكراه في بعضها حصل العلم للمكلف
بتغير المصلحة والمفسدة كتغيرها في كثير من الاحوال متى اختل شرط من شروط
الايجاب والتحريم فاما اظهار كلمة الكفر وانكار الايمان او كتمان كلمة
مع الخوف على النفس مع الامساك عن الادلة واظهار القانية فيختلف
الحال فيه فان كان مظهر الايمان والمجتهد به ومنكر الكفر والممتنع من اظهاره
في رتبة من يكون ذلك منه اعزازا للدين كرؤساء المسلمين في العلم والدين و
العبادة وتنفيذ الاحكام فالاولى به اظهار الايمان والامتناع من كلمة الكفر
فان قتل على ذلك فهو شهيد ويجوز له ما اكره عليه وان كان من اطراف
الناس وممن لا يؤثر فعل ما اكره عليه او اجتنابه غضاضة في الدين ففرضه
ما ادعى اليه فليتور في كلامه ما يخرج به عن الكذب ولا يحل له ما جاز لمن ذكرنا
من رؤساء الملة على حال فاما الاكراه على مكان معين فحكمه حكم الالجاء
الاقامة منه فان كان ما يؤثر فيه الاكراه كتاخير الصلوة واكل الميتة حل له المقام
مع الاكراه وتعذر التخلص وان كان مما لا يحسنها لم يحسن الاقامة مع القبيح
لمن يقع معه ولانه مقتض لاجراء احكام الكفر على مظهره فلا يجوز له ذلك الا مع

على حال لا تنافى الا ان يكون الاقامة مؤثرة لوقوع قبيح ولاشعار كفر لولاها لم يقعا فيحل وان لم يتمكن المقيم من الانكار بلسانه ولا بيده ويقتصر على ما يختص القلب من كراهية القبيح والعزم على انكاره متى تمكن منه وقلنا ذلك لان الاقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذر انكاره مع كراهيته لقبحت الاقامة فى كل دار وقع فيها كفر ما او فسق لا يتمكن المقيم من انكاره بيده ولسانه وقد اجمع المسلمون على خلاف ذلك بوضعه علمنا باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهى دار كفر مع تعذر الانكار وكذلك امير المؤمنين عليه السلام فى المدينة فى خلافة المتقدمين عليه فى مقام الامامة وحال ذريته بكل دار خلوها من دون اهل الضلال وجميع علماء القبلة وعبادها وذلك برهان على ان الاقامة بدار الكفر لا يقبح من حيث كانت اقامة بها وانما تقبح اذا كانت مقيلة وان كان الاولى تجنبها الا ان يكون المقيم متمكنا من المظاهرة بالحق ونصرته بالحجة فيكون الاقامة افضل وليس لاحد ان يقول ان الاقامة مع الامساك عن النكير ايهام وصيته من ورائه لذلك لانه اقام بها لمصلحة دينية او دنيوية لا كارها للكفر ولولا هذا لقبحت الاقامة بكل دار يقع فيها شئ منكر لغير الانكار لانه لا وجه لحضورها الا الرضاء بالقبيح فلذلك قبحت وليست هذه حال الاقامة بدار الكفر على ما سلف بيانه فان قيل اليس العاقل يعلم وجوب التحرز من الضرر فيكون



يحسن منه مع هذا ان يتعرض لضرر التلف باجتناب ما لا يؤثر فيه الاكراه من القبائح ولا يحسن منه التحرز بما اكره عليه من القبيح من ضرر القتل قيل التحرز من الضرر وان كان واجبا فقد بينا ان كل شئ وجب فيشترط انتفاء وجوه القبح وههنا وجه قبح يخرج التحرز عن صفة الحسن فضلا عن الوجوب وايضا فان وجوب التحرز من الضرر يقتضى وجوب التحرز من الاعظم بالاقل وذلك يقتضى صبره على ضرر القتل ليدفع به عظيم ضرر عقاب القبيح لانه تجاوزه وجنبه وايضا فكما نعلم وجوب التحرز من الضرر نعلم وجوب تحمل الضرر لاجتلاب ما زاد عليه من النفع القتل وان كان ضررا ففى مقابلته نفع يوازيه وهو العوض المستحق على القاتل ونفع عليه وهو الثواب على الاجتناب القبيح وتحمل الم القتل وذلك مقتضى لوجوبها ان قيل تراكم قد فصلتم بين فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبين ساير الشرعيات لسقوط فرضهما بخوف الضرر منه ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس فما الوجه فى ذلك قيل لا يجوز حمل الفرايض الشرعية بعض على بعض فى لزوم او سقوط لكونها معلقة بما يعلم سبحانه للمكلف من الصلاح المختص زمان دون زمان وشرط دون شرط ومكلف دون مكلف بل يجب الحكم لكل منها بحسب ما قررنا الشرع وقد علمنا باجماع الامة وقوف فرض الامر والنهى

١٠٨ على الشرط التي بيناها وغيرا لشرعيات منه ووجوبها من دون ذلك
فلا يصح الجمع بين المكلفين مع وضوح التعبد بفرقان ما بينهما وايضا
فان المقصود من الامر والنهي مع ما فيه من لطف الامر الناهي وقوع الواجب
من الغير وارتفاع القبيح فاذا صار سببا لوقوع القبيح منه قبح فعلهما
من حيث قبح من المكلف ايثار القبيح لئلا يختاره غيره كما يقبح دفع الضرر
عن الغير بادخاله على نفسنا وليست هذه حال ما كلفه العاقل
من فعل الفرايض واجتناب المحرمات الشرعيات ابتداء لانه غير ممتنع
لزومها له وان خالف فعلى نفسه ولا يكون ما يفعله من واجب او يجتنبه
من قبيح مفسدة لاجل ما يختاره غيره من القبيح بظلمه من حيث كان علمه
بوجوب الفرايض عليه وقبح القبايح على كل حال ومع كل خوف دون القتل
ومع خوفه في القبايح المخصوصة يؤمنه من كون شيء منها مفسدة ويكون
ذلك دلالة له ان هذا المختار للقبيح عند امتثاله ما كلفه فعلا
واجتنابا لا بد ان يختاره وقع منه الامتثال ام لا ولولا هذا لسقطت سائر
العبادات وحسن جميع القبايح الشرعيات عن كل من كلفها ايثار غيره بعض
القبايح المعلوم خلاف ذلك بوضع ذلك من امتثال ما كلفه من فعل الواجب و
اجتناب القبايح مع خوف الضرر لا يخلو ان يقع به ذلك الضرر ام لا فان لم يقع
فقد تجرد تكليفه من المفسدة بغير شبهة وان وقع فباختيار الظالم وقع

ووقوعه في الوقت الذي وقع فيه كاشف عن كونه معلوما للقديم تعالى ويتعلق
العلم بوقوعه في وقت معين لا من وقوعه فيه وذلك برهان واضح
على ان طاعة هذا المعلوم ليست لطفا في ظلم غيره ولا يلزم مثل ذلك
مع خوف القتل بيناه من حصول الاتفاق على تاثيره في التكليفين
وكون ذلك دلالة على تغير المصلحة والمفسدة وحالنا فيما دون ذلك في
ذلك فافترق الامران وهذا يسقط اعتراض من يقول اليس الجهاد عندكم
من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يحسن فعله ويجب مع حصول
الظن بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم يحصل لان الجهاد في الحقيقة
من جملة العبادات الشرعية كالصلوة واقامة الحدود التي قرر الشرع و
جوبهما وان وقع عندهما قبيح ولا يكون ذلك مقتضيا لقبحه كما لم يكن
ما يقع عند فعل الصلوة واجتناب الزنا من القبيح مقتضيا لقبحهما
لما سلفنا ايضاحه وبعد فالجهاد وان كان من عبادات المجاهد فالمقصود
منه عقاب المجاهد على ما ضمه كفره كالحدود فكما لا يقتضي قبح اسبابها
ايثار من يستحق عليه القبيح عندها باتفاق وكذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد به
الى اضرار الكافر على جهة الاستحقاق والنكال كالحدود وليست هذه
حال الامر والنهي المقصود بهما وقوع الواجب وارتفاع القبيح دون اضداد
المامور المنهي وببعض ما ذكرناه يسقط شبهة من يقدح في النبوات

بجهاد الكفار من حيث كان ذلك يقتضي الجائهم الى الايمان الذي لا
يصح التكليف معه لان كونه عقابا على ما مضى الكفر يسقط الشبهة المشبه
على كون الجهاد مقصودا به ايمان الكفار فاذا لم يكن كذلك زال الترتيب
في سقوطها على انه لو كان مختصا بالحمل على الايمان كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكان الوجه فيه ما تقدم بيانه من مصلحة المجاهد
وغيرها على الوجه الذي يصح ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تعيين المحرمات اذ كان ما عداه واجبات العقول ومندوباتها
وقبايحها على الاباحة لانه القسم الرابع في اوايل العقول كالحسن والقبيح
ولكونه نفعا خالصا لا ضرر فيه وحصول العلم الاول باباحة ما له هذا
الحكم وقد استوفينا الكلام في ذلك في غير موضع وقفا العلم



بنقل العلم بنقلها عن هذا الاصل الى وجوبا وندبا و
تحريم على السمع وقد بينا فيما سلف ما ورد به السمع من العبادات
فرضا ونفلا ونورد ههنا ما ثبت تحريمه من الماكل والمشارب
والمدركات وضروبا التصرف والمناكح وتفصيل ذلك ليعلمه
المكلف فيجتنبه ويستبيح ما عداه فصل في بيان ما يحرم اكله ما يحرم
اكله على ضربين احدهما يتعلق التحريم بعينه الثاني بوقوعه على
وجه الضرب الاول البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد والدب
والفيل والثعلب والارنب والضب واليربوع والفار والسلحفاة
والقنفذ والدبا من الجراد وكل ذي ناب وغلبه من الوحش وكل ذي
مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة وما لا فلس له من السمك
قذفوا بالبحر وحشار الارض والدم المسفوح والطحال والغضيب و
الانثيان والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لا يوكل
لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القاتلة الضرب
الثاني ميتة ذوات الانفس السائلة ابتداء او منخنقة بماء او حبل
او غيرهما او غير متحركة بعد الذبح او لم يسل منها دم او موقوذة بحجر
او عصا او بندقة او مترديه من علو او نطيحة بالنطح او اكيلة سبع
او مقتولة او ضربا طعنا مع امكان الذكوة او مقتولة بما عدا كلب المسلم
المعلم او ارساله من الجوارح او يذبح لغير الله تعالى او من دون التسمية
تدينا او بفعل كافر كاليهود والنصراني او جاحد النص او بذكاة في عجمها

بلغ مقابلة

وقتيل مصيد الطير بغير النشاب وما قطع من الحيوان قبل الذكوة 11
وبعدها قبل ان تخرج جنوبها وتبرد بالموت وكل من هذه المذكورة
ميتة وان اختلفت جهات موتها وصيد الحرم على المحل والمحرم وصيد
الحل على المحرم وما نبت لحمه بلبن الخنزير من الانعام وما ادمن شرب
النجاسات حتى يمنع منها عشرا وجلالة الغايط حتى تحبس الابل والبقر
اربعين يوما والشاة سبعة ايام والبط والدجاج خمسة ايام وورد
في الدجاج خاصة ثلاثة ايام وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات
حتى تحبس الانعام سبعا والطير يوما وليلة ومنكوح الانسان من
الانعام وكل طعام شيب بشيء من المحرمات او النجاسات وطعام
الكفار فيما باشروه ببعض اعضائهم وما شرب عليه الخمر من الطعام
والطعام في انية الذهب والفضة والطعام في جلود الميتة والانجاس
من الحيوان وان دبغت وجلود السباع بعد الذكوة وقبل الدباغ فصل
فيما يحرم شربه قليل المسكر وكثيره محرم وان اختلفت اجناسه
من عنب او زبيب وتمر او عسل او غير ذلك نيا كان او مطبوخا منهما او
والفقاع واعيان النجاسات المايعات وما نجس من الطاهرات والرث
فيما لا يجوز الاكل فيه من الاواني والمعاقرة بالماء وغيره من انواع
الاشربة الحلال من دونها فصل فيما يكره اكله وشربه يكره اكل الكليتين
والنخاع والعروق واذني القلب والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ



وجرجير البغل ولحوم الجواميس والبخت والحمر الوحش والاهلية
ولحم العريض والاكل باليد اليسرى وبمعلقه ومتكيا ومما يلي غيره و بلعقه
من وسط الصحفة والطعام الحار وطعام من لم يبلغ البر وطعام من دعا له
الاغنياء دون الفقراء وطعام ولايم الفجايع والافراط في الشبع وعرق
العظم ويكره شرب الماء بالليل قائما والعب والتنفس في نفس واحد
من ثلمة الكوز ومما يلي الاذن وشرب الماء المالح والكبريتي والمتغير
اللون او الطعم او الرايحة بغير النجاسة فصل فيما يحرم ادراكه يحرم سماع
العود والطنبور وكل ذي مضرب والطبول والمزامير وساير الاغاني
والالهاء كالقضيب ونسبه والنوح بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم
من يستحق المدح والكذب ومثل الاسمار وقصص القصاص بالمغازي المخترعة
او المزيد فيها والنميمة وغيبة اهل الايمان وجميع الاقوال القبيحة كالامر بالقبيح
والنهي عن الحسن ورؤية من حرم النظر اليه من النساء ومباشرتهن والاصغاء
الى حديثهن والتلذذ برؤية المرد للريبة ومباشرتهم ومثل هذه المنكرات
لغير الانكار فصل فيما يكره من ذلك يكره سماع الشعر الحسن في شهر الصوم
وليلة الجمعة ويومها وفي المساجد والغزل منه على كل حال والاقوال الخالية
عن غرض ديني ودنيوي فصل فيما يحرم فعله يحرم عمل الات الملاهي كالعود و
الطنبور والطبل والمزمار وامثال ذلك واعمالها للاطراب بها والغناء

111 كله والنوح بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح
منظوماً أو منثوراً من الكلام وعمل النرد والشطرنج وسائر آلات القمار
واللعب بها والقمار وعمل الصلبان والأصنام والتماثيل وعمل
آلات الأشربة المحرمة وصناعتها وغرس المعصرة منها لذلك وعصارته
وسقيه وقطافه وصرامه وحمله وعصاره وابقاؤه وتركيب الأدوية المحرمة
والسموم القاتلة واقتناء المؤذيات كالسباع والهوام والكلب العقور
وخصي شيء من الحيوان وذبح ما لم يرد الشرع بذبحه وإيلام ما لم يرد بإباحة
ذلك منه وتعدي ما أبيح من الانتفاع بالحيوان وعمل الزينة للرجال
ووشم وجوه النساء وتدليسهن بزخرفة المساجد وتعدي المشروع في بنائها
وزخرفة المصاحف وبناء البيع والكنائس وبيوت النيران وغير ذلك
معابد أهل الضلال والرمي عن قوس الجلاهق والبخس والتطفيف
في الكيل والوزن والغش في جميع الأشياء والجمع بين أهل الفسق للفجور وعمل
السلاح وغيره لمعونة أعداء الدين من حرب المحاربين والظالمين ومعونة
فاعل القبائح وأصناف الظالمين والمتغلبين على البلاد ومن يدعي ذلك
بشيء من الأقوال أو الأفعال أو الآراء وغلبة الكفر والشبهة القادحة
في الأدلة في الصحة هربة من النقض بالحجة والنطق بقبيح الأقوال من الكذب
والغيبة وغيرهما والسعي والبطش في شيء من القبائح لعقليته

والتمر

والشعبذة وحضور مجالس اللهو والمناكر والحكم والفتيا بالباطل أو بلا
يعلمه الحاكم والمفتي حقاً وتعلم شيء من هذه الأعمال المحرمة وتعليمها
وإرادة شيء من القبائح وكراهية الواجب فصل فيما يحرم من التكسب
كل شيء ثبت تحريمه لعينه ولو وقع على وجه وعلماً وعلم أو تعليمه
فثمنه وأجر عمله وتعليمه وحمله وإبقاؤه وحفظه والمعونة عليه بقول
أو فعل أو رأي والتعوض عن محرم وأجر تعليم المعارف والشرائع
وكيفية العبادة عن النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين
القرآن وعقد الجمع والجماعات والأذان والإقامة وتغسيل الأموات
وتجهيزهم وحملهم والصلاة عليهم ومواراتهم وجهاد الكفار والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرم
فصل فيما يكره من المكاسب يكره التكسب بالصرف وصياغة الذهب
والفضة وذبح الحيوان والنخاسة والحجامة والنساجة وبيع الأكفان
والأطراق واحتكار الغلات فصل فيما يحرم من النكاح يحرم
الاستمتاع بالمباشرة على ضروب ستة منها تحريم ذلك بما عدا
النساء ومنها بهن بغير عقد ولا ملك يمين ومنها بهن بعدها
في حال دون أخرى ومنها تحريمه معهما بأعيان منهن بها على كل حال
ومنها تحريمه معهما في حال دون حال ومنها تحريم ذلك عليهن ببعض

بيان ما يحرم التكسب به

بيان ما يكره التكسب

بيان ما يحرم من النكاح

الضرب الأول التلوط بالغلمان ومباشرتهم بضم او تقبيل او اضطجاع
واتيان جميع البهائم والاستمناء الضرب الثاني الزنا ومقدماته
من رؤية وضم وتقبيل ومحادثة وخلوة واضطجاع الضرب الثالث
وطء الحائض والنفساء حتى تطهرا والمستحاضة حتى تستنجي
والمظاهر منها قبل التكفير والمعقود عليها بعد الزنا حتى تستبرئ
والمحرم حتى يحل وبالمحرمة حتى تحل والصائم حتى يفطر والصائمة
حتى تفطر وبالامة المبتاعة حتى تستبرئ بحيضة وبالامة الحامل
من غير المبتاع حتى تضع الضرب الرابع الاسباب الموجبة للتحريم على كل
حال المحرمة فسبب ليس بنسب ولا رضاع والمحرمات بالنسب ست الام
وان علون والولد وان هبط والاخوات من جميع الجهات والعمات
والخالات وان ذهبن في النسب وبنات الاخوة وان بعدت والمحرمات
بالرضاع ست كالمحرمات بالنسب مثال ذلك غلام رضع من امرأة
بلبن بعلها فصار ربيبا لها ولبعلها ولابنيهما ويحرم عليه
واباؤها وامهاتها وان علون واخواتها واولادها من الفحل
وغيره بالنسب خاصة كما تحرم ام النسب وامهاتها واخواتها
واولادها ويحرم الزوج واباؤه وامهاتها واخواته واولاده
من هذه المرضعة ومن غيرها بالنسب والرضاع كما يحرم اب النسب

وآباؤه

وآباؤه وامهاته واولاده واخواته ويحرم اولاد الاخوة بالرضاع من جميع
الجهات كاولاد الاخوة بالنسب وانما يقتضي الرضاع التحريم بشروط منها
ان يكون الراضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين ومنها ان يكون
لبن ولادة لا در ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويقوي العظم بكونه يوما
وليلة او عشر رضعات متواليات كل منها تملأ البطن لا يفصل بينهن
برضاع امرأة اخرى فمتى اختل شرط من هذه لم يثبت نسب الرضاع واما
المحرمات بالاسباب فام المرأة المعقود عليها وابنة المدخول بها وام المزني بها
قبل العقد وابنتها وزوجة الاب وامة المنظور اليها بشهوة وزوجة
الابن وامة الموطوءة والزانية على اب الزاني وابنه قبل العقد والزانية
وهي ذات بعل او في عدة رجعية على الزاني وام الغلام الموقب واخته وبنته
قبل العقد عليهن والمعقود عليها في عدة معلومة والمدخول بها في عدة
على كل حال والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملاعنة والمقذوفة
من زوجها وهي صماء او خرساء عليه وحكم الام والاخت والبنت بالرضاع
في هذا التحريم حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم بالنسب والرضاع
والسبب حكم الحرائر الضرب الخامس المحرمات في حال دون حال الكافرة حتى تسلم
وان اختلفت جهات كفرها واخت المعقود عليها حتى تبت حبلها بموت او فرقة
او لعان او طلاق بائن او تخرج عن عدة الرجعي واخت الامة الموطوءة حتى تخرج

عن الملك والمعتدة من الغير حتى تنقضي اجلها والمطلقة للعدة ثلاثا حتى تزوج
ويطلق وتعتد والمحرمة حتى تحل والمحصنة حتى تبرأ عصمتها وتعتد والخامسة
حتى تنقص الاربع بموت او ردة او لعان او طلاق باين او تخرج من عدة
الرجعي وبنتا الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها حتى تأذنا والامة على الحرة
حتى تأذن والزانية حتى تتوب الضرب السادس يحرم على المرأة مباشرة
من لا رحم بينها وبينه بضم او تقبيل او نظر لريبة والنوم في ازار واحد على كل حال
وما فوق ذلك من عمل قوم لوط في تمتع بعضهن ببعض على جهة المسخن باب
الاحكام يلزم من يلي شيئا من الاحكام الشرعية حكما او فتيا او عملا ان يعلم
ما يلي به والوجه والشروط التي تصح عليها وتبطل لان الحكم موجب للحكم
على الخصم في تسليم ما حكم به ولا يحسن منه ذلك من دون العلم بجهة الاستحقاق
وكيفيته والمفتي مخبر عن الله سبحانه بالايجاب والترغيب والتحريم والحكم
فيجب كونه صادقا في خبره والصدق في الفتيا متعذر من دون العلم والعامل
مستبيح بعقد النكاح او البيع او الاجارة او الارث او غير ذلك ما كان
محرما قبل ذلك ومحرما بالطلاق واللعان والظهار وامثال ذلك
ما كان محللا فلا يحسن منه العمل في شيء من ذلك ولما يعلم حكم الله
فيه لقبح استحلال المحرم وتحريم المحلل من دون العلم بذلك ونحن نبينه تعالى
وهو على ضروب نذكرها ونفصل احكامها ان قيل ابينوا عن الاحكام الشرعية

ام العبادات

امن العبادات هي ام من المحرمات فانا لم نجد احدا من المصنفين نسبها
الى ذلك فان كانت خارجة عن القبيلتين فليست من الشرعية
وان كانت داخلة في احد النوعين وكيف بذلك ولا احد من الامة
يقول ان النكاح والطلاق والظهار والبيع الى سائر الاحكام فرض
ولا نفل ولا محرم قيل من تأمل حال الاحكام علم لحوقها في التعبد
بما يفعل من الطاعات وكونها طريقا الى المحرمات اما دخولها في جملة
العبادات فمن معلوم الملة تعبد الامة ومن استنابوه في التنفيذ
بالحكم بمقتضاها من صحة او فساد او امضاء او رد او تسليم او استحقاق
او منع كما تعبدوا باخذ حقوق الاموال وحظر صرفها في وجوهها
واقامة الحدود وغير ذلك مما يختص من التعبد ويلزم الامة معونتهم
عليه وبعض همهم فيه وثبوت تعبد العلماء بحفظها والفتيا بها على الوجه
الذي قدمنا الشرع منها ولزوم فرض العلم والعمل بها على الوجه المشروع لكل مبتلا
ليكون من الاستباحة والتملك والاستحقاق بالعقود الشرعية كالنكاح
والبيع والاجارة وما يجري مجراها من الارث وغيره ومن الفسخ والتحريم
بالطلاق والظهار وما يناسبهما على يقين واذا وجب العلم والعمل
بالاحكام مع اقتران السعة بذلك لحقت بسائر العبادات المقصود بها
التعريض للثواب فالاباحة اذ انما يتعلق بارادة النكاح والبيع والاجارة

114 يعد العقد في المعقود عليه دون العقد نفسه والحكم به والخبرة لان
الله تعالى تعبّدنا العلم بان نخبر بالاحكام على ما علم منها ونعتقد صحة ما وافق
المشروع فيها وفساد ما خالفه وتعبدنا الحكام ان يحكم بصحة العقد الموافق للمشروع
وما يقتضيه من استحقاق وتسليم وفساد ما خالفه ويحكم بالفرقة مع الطلاق
واللعان الشرعيين والتحريم مع الظهار والايلاء الشرعيين دون ما خرج عن ذلك
وتعبدنا بعد النكاح او البيع او الاجارة والطلاق واللعان والظهار بان نعلم المشروع
من ذلك ونوقعه على الوجه المشروع ومريد الارث بالعلم بما يثبت معه استحقاقه وسقوطه و
واعيان المستحقين وترتيبهم في الاستحقاق وكيفية سهامهم فيه ليعلم ما يستحق من ذلك
مما لا يستحق فيقضي العمل بحسبه ومن بلي بوديعة او عارية او رهن او لقطة الى
ان يعلم ما قرره الشرع له من الاحكام فيعمل عليه واما دلالتها على التحريم فان ورود الشرع
بتخصيص اباحة البضع او التصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق ولعان و
اوظهار او غير ذلك يقتضي تحليل الثبوت العقد المبيح له من دونها وكذلك ثبوت
النص بكيفية سهم الوارث وترتيب الارث تدل على تحريم ما زاد على المسمى له
وتحريمه جملة على من غيره اولى به ويجري ذلك مجرى لو ابتدأ سبحانه بالنص على تحريم ما عدا
المشروع اذ لا فرق بين ان ينص تعالى على تحريم البضع وتناول الغير بكل قول وفعل
يخالف المشروع الان في الاستباحة وبين ان ينص على صفة العقد المقتضي للاباحة
وكذلك لا فرق بين ان ينص على تحريم الارث على الاخ وبين ان ينص على استحقاق



الولد جميع المال معه اذ كون الولد احق بالارث دلالة تحريمه على من هو احق منه
وقوف استباحة البضع على عقد غبطة او متعة او ملك يمين دلالة على تحريمه
بغير ذلك ووقوف التصرف في ملك الغير واشتمالها على عقد بيع او هبة او اجارة
او صدقة او ارث الى غير ذلك من العقود الشرعية دلالة على قبح التصرف و فساد
الاشتمال من دونها ومع ايقاعها بخلاف المشروع فيها فصار على ما قرره المقصود
بالاحكام مساويا للمقصود بسائر العبادات ودلالة واضحة على التحريم على الوجه الذي
ذكرناه ولدخول الاحكام في التكليف هذا المدخل لم ندخلها في جملة ما يطلق عليه
سمة العبادات ولا سمة المحرمات لتعارف اهل الشريعة اطلاق سمة العبادة على
ما ابتدأ سبحانه بايجابه كصلوة الخمس والزكوة وصوم الشهر والترغيب فيه
كصلوة الليل والصدقة وصوم شهر شعبان وليس النكاح والبيع والابتياع
والاجارة والطلاق والظهار ومن ذلك سبيل لانه تعالى لم يبتدأ العاقل بالتعبد
لشيء منه وانما تعبده اذا اراد استباحة البضع ان يعقد عقدا مخصوصا واذا
اراد تحريمه بايقاع مخصوص واذا اراد التملك بعقد مخصوص لا يصح الاباحة
والتملك والتحريم من دونها فلو وصفنا الاحكام بانها عبادات لاوهم ذلك
لحوقها بالصلوة والزكوة والصوم في كيفية التعبد فوضع لها في عرف الشرع
عبارة تبين بها من هذه العبادات المبتدأة وان كان التعبد بها ثابتا على
الوجه الذي تقدم ذكره ولو وصفناها بانها محرمات للحقت بالزنا وشرب الخمر والميتة

والدم وامثال ذلك من محرمات المآكل والمشارب والمناكح والمكاسب
وليست كذلك وانما هي دلالة على التحريم والدلالة على المدلول عليه كان عبادة
او محرما غيره في الحقيقة فليتأمل ما نبهنا عليه من كيفية التعبد في الاحكام
فمن تأمله علم بلوغنا منه حدا في التحرير لم نسبق عليه مع وضوح حجته وعظم النفع
بعلمه والضرر للجهل به والاحكام على ضروب ثمانية منها احكام العقود المبيحة
للوطي ومنها احكام الايقاعات الموجبة لتحريمه ومنها احكام الزكاة وبيان سببها
ومنها احكام العقود والاسباب الموجبة للاستحقاق واباحة التصرف في
ملك الغير ومنها احكام القصاص ومنها احكام الديات ومنها قيم المتلفات
وارش الجنايات ومنها احكام الحدود والآداب ويتبع ذلك تنفيذها
والقضاء بها بين الناس الضرب الاول من الاحكام النكاح على ثلثة اضرب
نكاح غبطة ونكاح متعة ونكاح ملك يمين فاما نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام
فمن شرط صحته الولاية وعقد الولي له بلفظ مخصوص يقتضي الايجاب وقبول المعقود له
او النائب عنه والولاية مختصة باب المعقود عليها وجدها له في حياته فاذا حضرا
فالجد اولى ويصح لكل منهما ان ينعقد من دون اذن صاحبه والاولى بالاب استيذانه
فاذا سبق احدهما الى العقد لم يكن للآخر فسخه فان كانت صغيرة جاز عقدهما
عليها ولا خيار لها بعد البلوغ وان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا
على بلوغها وامضائها وان كانت بالغا لم يجز لهما العقد عليها الا باذنها فان عقدا

بغير اذنها خالفا السنة وكان عليها القبول ولها الفسخ فان ابت العقد
بطل ولا يجوز لها العقد على نفسها بغير اذنهما فان عقدت خالفت السنة
وكان العقد موقوفا على امضائهما فان عضلاها بمنعهما من التزويج با
لاكفاء كان لها ان تعقد على نفسها بغير اذنهما ولم يكن لهما الفسخ وان
كانت ثيبا فالاولى الا تعقد الا باذنهما او ترد الامر اليهما ويجوز
لها تولي ذلك بنفسها من غير اذنهما وان لم يكن لها جد ولا اب فالاولى
بها رد ولايتها الى بعض اهلها او غيره من فضلاء المسلمين واذا وضعت
نفسها في غير موضعها او عقدت على غير كفو فلابيها وجدها فسخ
العقد وان كانت ثيبا واللفظ الموجب اذا كانت هي المتولية للعقد عليها
قد تزوجتك وانكحتك نفسي على صداق مبلغه كذا ويقول الولي فلانة
بنت فلان دون ساير الالفاظ من ابحتك وحللت ووهبت لك واجرتك
وغير ذلك والقبول ان يقول الزوج قد قبلت هذا النكاح ويقول النائب عنه
قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورضيت به فاذا تكاملت هذه
الشروط انعقد النكاح ولم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها ومن السنة
في هذا العقد الاعلان به واجتماع الناس له والخطبة وتعيين المهر والا
شهاد وليس ذلك من شروطه واذا عين المهر حين العقد لم يكن للزوج
غيره وان كان درهما او صاعا من بر او ذرة او ما نقص عن ذلك او زاد عليه

اضعافا كثيرة ولا يصح العقد على عين محرمة كالخمر ولحم الخنزير وعين
الغصب ومهر المثل يعتبر فيه السن والنسب والجمال والتحصين فان نقص
عن مهر السنة لم يكن لها غيره وان تجاوزه رد اليه وهو خمسمائة درهم
فضة او قيمتها خمسون دينارا واذا انعقد النكاح استحقت الزوجة
الصداق والزوج التسليم ان كانت ممن يصح الدخول بها ببلوغها تسع سنين
فما زاد وان نقصت سنها عن هذا وقفا استحقاق الامرين الى حين
البلوغ المذكور واذا صح التسليم وحل الزوج الصداق كان له نقل الزوجة
الى بيته ولم يكن لها خيار ولها الامتناع والتمكين لم تقبض جميعه واذا سلمت نفسها
وقد قبضت شيئا لم يكن لها غيره الا ان توافقه على البقاء وتشهد عليه
فان ادعت باقيا ولم تكن لها بينة فعليه اليمين وان ثبت بالبينة او الاقرار
فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه وانما لها ذلك قبل الدخول الاول
الزوج قبل التسليم نفاق ولا سكنى الا ان يكون ذلك من قبله مع صحة بلوغها
ومطالبته فيلزم الامران واذا تسلم الزوجة فعليه اسكانها من حيث يسكن
والانفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويلزمها
طاعته في نفسها وملازمة منزله دون ما عدا ذلك فان قبضت في منزله منعت
نفسها او تسلط عليه بالقول او الفعل وعظها وخوفها الله تعالى فان ازدادت
والا هجرها بالاعراض عنها في مدخله ومخرجه ومبيته من غير اخلال بما يحفظ حقها



من غذاء ولباس فان اثر ذلك والا ضربها ضربا غير مبرح وان خرجت من منزله
بغير اذنه او باذنه وامتنعت من الرجوع اليه فلم يردها وان ابت فله ادبها بالاكراه او منع
عنها وقطع الانفاق فان اصرت على الشقاق وهي في منزله او خارجة عنه
رفع خبرها الى الناظر في الاحكام ليبعث حكما من اهله وحكما من اهلها
ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح اجزاه وان رايا الصلاح في الفرقة
اعلما الحاكم بذلك فالزم الزوج بالطلاق ولا يحرم وطى الزوجة الايلاء
او ظهار ولا ينفسخ هذا العقد الا بردة او طلاق او لعان او موت احد الزوجين
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير او امتين والعبد بين اربع اماء او حرتين وعلى
الزوج اذا كان عنده اربع حراير او امتان والعبد اربع اماء او حرتان ان يعدل
بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة على اخرى الا ان ترضى ويجوز للحر اذا كان عنده
حرتان او ثلث وللعبد اذا كان عنده امتان او ثلاث ان يفضل احديهن بما زاد
على ليلة لكل واحدة من اربع ليال فيبيت عند احد الثلاث ليلتين وعند كل
واحدة ليلة وعند الواحدة من اثنتين ثلاث ليال وعند الاخرى ليلة
واذا سوى الزوج بين الازواج في القسمة والمبيت والسكنى والكسوة جاز له
ان يفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من سنى الطعام واللباس واذا عقد
الرجل بحرة فخرجت امة او ببنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت برصاء او عمياء او
او رتقاء او عرجاء او مجذومة او مجنونة او مفضاة او محدودة او من تحل فخرجت محرمة

كان له ردها واسترجاع ما نقده من الصداق ما لم يطأها فان وطئها
قبل العلم بحالها فلها ما اخذت ويرجع به على من زوجها فان كانت هي التي
دلست نفسها لم يرجع عليها بشيء مما اخذت بعد الوطء فان وطئها
بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولا رجوع بشيء مما نقد وكذلك الحكم
اذا علم بالعيب ورضي به ولا يبين منه بعد الامرين الا بطلاق او احد
اسباب الفرقة وان حدثت هذه العيوب بعد الدخول لم يقتض الرد ولم تبن
الزوجة الا باحد اسباب الفراق وان تزوج بكرا فوجدها ثيبا
فاقرت الزوجة بذلك حسبا وقامت به البينة فليس بعيب يوجب ولا نقصانا
في المهر وان فقدت البينة والاقرار فقد نبا الزوج بذلك العرض واذا تزوجت
المراة برجل فظهر لها انه عبد وبسليم فظهر انه عنين وبعاقل فظهر انه مجنون
وبحل فظهر انه محرم فلها ان تصبر على العنين سنة فان تعالج ووصل
اليها بمباشرة فلا خيار لها وان لم يصل اليها في السنة كان لها رده وما اخذت
منه وترده بباقي العيوب بان تعتزل فان لم تعلم بالعيب حتى وطئها فلها
ما انعقد عليه النكاح واذا علمت بالعيب ثم رضيت لم يكن لها خيار واذا
اراد نكاح امراة جاز ان ينظر الى وجهها وبدنها وما تستتر في ثيابها وكذلك
يجوز للمراة اذا ارادت نكاح رجل ان ترى وجهه واطرافه وما شاءت ولا يجوز
لاحدهما ذلك من دون ارادة التزويج واذا تزوج الحر امة باذن سيدها



فولدها حر وطلاقها بيده فان مات عنها سيدها او باعها
فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وان تزوجت
الحرة بعبد باذن سيده فولدها حر فان شرط سيد الامة على الحر في
الولد وعلى الحرة فولدها رق واذا تزوج الحر بامة يعلم رقها والحرة
بعبد تعلم عبوديته بغير اذن السيد فولدها رق لسيد العبد والامة
واذا تزوج الحر بامراة على انها حرة فخرجت امة فولدها لاحق به في الحرية
ويرجع السيد بقيمة الولد والصداق على من تولى امرها فان كانت هي التي
عقدت على نفسها لم يرجع على احد بشيء وكذلك القول في الحرة اذا تزوجت بحر
فخرج عبدا واذا زوج السيد عبده بامة غيره فالطلاق بيده وليس لسيده
ان يجبره على طلاقها فان مات سيد الامة او باعها فالوارث والمبتاع
بالخيار في امضاء العقد وفسخه وان اعتقها فهي بالخيار في الاقامة
على نكاح العبد واعتزاله والاعتداد منه وولدها رق لسيدها الا
ان يشترط رق الولد سيد العبد فيكون له واذا زوج السيد عبده بامته
فليعطه شيئا من ماله وان قل يجعله صداقا لها وطلاقها بيده يامرها اي
وقت شاء باعتزاله والاعتداد منه واما نكاح المتعة فمن شرط صحته
ذكر تعيين الاجر والاجل فان ذكر الاجر دون الاجل ولم يذكر الاجل كان
دائما وان ذكر الاجل دون الاجر فسد العقد وصفته ان يقول لمن يريد

واما نكاح المتعة

لمن يريد التمتع بها وتصح ولايتها في نفسها والعقد عليها ببلوغها وكمال
عقلها وخلوها من زوج وعدة وحل ازيد ان تمتعيني نفسك على كتاب الله
وسنة نبيه م كذا وكذا يوما او شهرا او سنة بكذا وكذا درهما
او دينارا او بما بعينه مما له قيمة على ان لا ترثيني ولا ارثك وان اضع الماء
حيث شئت وانه لا سكنى لك ولا نفقة وعليك اذا انقضت المدة العدة
فاذا رضيت قالت متعتك نفسك على كتاب الله ثم وسنة نبيه م كذا وكذا
بكذا وكذا على الشروط المذكورة فاذا انهى قوله فليقل قد قبلت ورضيت
والاولى ان تقول هي قد متعتك نفسي كذا وكذا بكذا وكذا وتذكر الشروط
فيقبل عنها فاذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الاجر ويجوز له
بعضه بوطئها وقدرا يستحق بضعها ولا سكنى لها ولا عليها ولا انفاق ولا توارث
بينهما وان شرط ذلك ولا يقع بها ايلاء ولا طلاق ولا يصح بينهما لعان ويصح
الظهار فاذا انقضت المدة حرمت عليه وله ان يستانف عقدا بائنا
وعليها العدة فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الاعتراف به و
ان عزل الماء وان كان وطئها دون الفرج لم يجز الاعتراف به فان اعترف
لحق بنسبه وان انكره على كل حال فهو اعلم بنفسه ولا يجوز التمتع بالبكر
الا باذن ابيها ويجوز بالثيب من غير اذنه ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر
من اربع ولا يلزم بينهن العدل في المبيت ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية

دون غير

واما ملك اليمين

من ضروب الكفار واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك
من بيع او هبة او صدقة او غنيمة او ميراث ويحل وطء الامة المبتاعة
والمسبية وان لم يخرج منها الخمس الى اهله للشيعة مستحقي الخمس وآبائهم
دون ساير الفرق لتحليلها لهم شيعتهم وآبائهم من ذلك لتطيب مواليدهم
ويحل الجمع بين كثيرة العدد وقليله من الاماء بالملك والوطي وام
الولد بعد الولد رق على ما كانت قبل وجوده تجري عليها جميع احكام الرق حيا
كان الولد او ميتا لا بيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه محرم واذا مات
سيدها وخلف ولد امها جعلت في نصيبه وعتقت عليه ويجوز وطء اليهودية
والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وان صح ملكهن واذا ملك
الرجل ابويه او احد المحرمات بالنسب عتقوا عليه ولا يعتقون اذا كن كذلك
بالرضاع وان كانوا محرمات ولا يحل وطء الامة المنتقلة الى ملك الرجل باحد
الاسباب حتى تستبرأ بحيضة ولا يحل وطء الحامل من غيره مضيها اربعة
اشهر الا دون الفرج وفيه شرط عزل الماء واجتنابها حتى تضع اولى ولو وطأ
الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولدا ولكن يجعل له قسطا
من ماله لانه غذاه بنطفته واذا كانت الامة بين شريكين فما زاد لم يحل
لواحد منهم فان وطئها بعضهم اثم ووجب تاديبه فان جاءت بولد لحق به
واغرم ما يفضل من قيمته على سهم شركائه وان وطئها الجميع اذ تواجعا

فان جاءت بولد اقرع بينهم فايهم خرج اسمه الحق به واغرم ما فضل
من قيمته على سهمه للباقي الشركاء الضرب الثاني من الاحكام ما يقتضي تحريم
المعقود عليها غبطة على ضربين احدهما مصاحب للعقد والاخر يقتضي فسخه
والاول ضربان ايلاء وظهار والثاني على ضروب ثلثة طلاق ولعان وارتداد
ولكل حكم يتبين فصل في بيان حكم الايلاء الايلاء حلف الزوج
بما ينعقد به الايمان من اسماء الله تعالى خاصة الا يقرب زوجته ولا يلزم حكمه
الا بعد الدخول فمتى قربها حنث ولزمته كفارة يمين فان استمر اعتزالها
فهي بالخيار بين الصبر عليه ومرافعته الى الحاكم فان رافعته فكان ايلاؤه في صلاح
لمرض يضر به الجماع او في صلاح الزوجة لمرض وحمل او رضاع فعلى الحاكم انظاره
وعلى الزوجة الصبر عليه حتى يزول العذر فان لم يكن هناك عذر امره بما يقتضي
حنثه والكفارة عن يمينه فان فعل والا انظره اربعة اشهر فان فاء والا
الزمه بالطلاق فان امتنع ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله
من مباشرة او طلاق فاذا آلى بامة او متعة فعليه الوفاء فان حنث كفر
وان اقام على مقتضى الايلاء لم يكن لها عليه حكم على كل حال فصل في الظهار
لا يكون الظهار ظهارا شرعيا الا بقصد من المظاهر الى التحريم لزوجته
حرة كانت او امة غبطة او متعة وصريح قوله انت علي كظهر امي او احد المحرمات
دون ما عداه من الالفاظ مطلقا من الاشتراط بمحضر من شاهدي عدل

فصل في الايلاء

فصل في الظهار

فظهر

فظهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره فان اختل شرط لم يكن ظهارا واذا تكاملت
حرمت على المظاهر منها حتى تكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان وطئها قبل التكفير فعليه كفارتان
وان اصر على تحريمها في وجه الغبطة خاصة حرة كانت او امة بالخيار بين الصبر عليه
ومرافعته الى الحاكم وعلى الحاكم ان يأخذه بالتكفير والرجوع الى مباشرتها او
الطلاق فان امتنع انظره ثلثة اشهر فان فاء الى امر الله تعالى والا ضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله سبحانه من طلاق او رجوع اليها
وتكفير فاذا طلق المظاهر قبل التكفير فبانت وحلت المراة ثم طلقها الثاني
او مات عنها وتزوج بها الاول لم يحل له وطؤها حتى تكفر و
اذا ظاهر من عدة ازواج حرمن ولزمه للتحريم العزم على وطي كل منهن
كفارة ولا يصح الظهار في ملك اليمين ويلزم العبد المظاهر من زوجته
الحرة او الامة اذا اراد وطؤها ان يكفر بالصوم الا ان يتبرع السيد معه
يكون معتقا فيلزمه العتق وفرضه في الصوم كفرض الحر فصل في الطلاق
واحكامه صحة الطلاق الشرعي يفتقر الى شروط يثبت حكمه بتكاملها
ويرتفع باختلال واحدها منها كون المطلق ممن يصح تصرفه ومنها اشارة
الطلاق ومنها قصده اليه ومنها تلفظه بصريحه دون كناياته ومنها
كونه مطلقا من الشروط ومنها توجهه الى المعقود عليها ومنها تعيينها

فصل في الطلاق

ومنها الاشهاد ومنها ايقاعه في طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره و
اشترطنا صحة التصرف احترازا من الصبي والمجنون والسكران وفاقد
التحصيل باحد الآفات واشترطنا الايثار احترازا عن المكره واشترطنا
الايثار لحصول القصد احترازا من مخالفة الحلف واللغو والسهو واشترطنا
اطلاق اللفظ احترازا من مقارنة الشروط كقوله انت طالق ان دخلت الدار
وان دخلت الدار فانت طالق واشترطنا صريح قوله انت طالق او هي طالق
احترازا من الكنايات كقوله انت حرام او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك
او حبلك على غاربك او اعتدي او لا حاجة لي فيك واشباه ذلك واشترطنا
تعيين المطلقة احترازا من قوله زوجتي طالق وله عدة ازواج او احدى زوجتي
طالق من غير تعيين لها بقول ولا عزم واشترطنا الاشهاد احترازا من الحيض
والنفاس ومما حصل فيه مباشرة وقلنا بحيث يمكن لصحته ممن لا يمكن ذلك
فيها وهي التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ والآيسة والحامل والغائبة لتعذر
العلم بحيضها ويقع التكليف مع التعذر فاذا تكاملت هذه الشروط فهو على
ضربين رجعي وبائن والبائن على ثلاثة اضرب طلاق العدة والخلع والمباراة
ولكل حكم اما الرجعي فصفته ان يطلق واحدة ويدعها تعتد في سكناه
ونفقته ويحل له النظر اليها وهو املك برجعتها ما لم تخرج عن العدة واذا
اراد مراجعتها فليشهد عليها ويجوز من دون الاشهاد وهي زوجته لعلمه

من وقوعه من غير شهادة
واشترطنا الطهر الذي لم يقربها احترازا م



الاول وتبقى معه على تطليقتين فان لم يراجع حتى خرجت من العدة ملكت
نفسها عليه وصار كبعض الخطاب فان تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد
ومهر جديد وهي معه على اثنتين واما طلاق العدة فيختص بمن يمكن اعتبار
طهرها بكونها مدخولا بها مستقيمة الحيض فيطلقها بمحضر من شاهدي
عدل ثم يراجعها في اي وقت شاء منه لشاهدي عدل ثم يطاها فيه
فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية لشاهدي عدل ثم يراجعها في بشاهدي
عدل ويطاها فاذا حاضت وطهرت ثالثة طلقها ثالثة لشاهدي عدل
فاذا فعل بها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهو تبين منه وتعتد في بيته
سكناها ونفقتها الى ان يتلفظ بالثالثة فيسقط فرضها عنه وتحرم
فان حملت في بعض المراجعتين او يئست من الحيض فهو بالخيار بين الانفاق
عليها وبين تطليقها واما الخلع فهو ان تكره الزوجة صحبة الرجل وهو غير
فيها فتدعوه الى تسريحها فلا اجابتها والامتناع حتى تقول له لئن لم تفعل
لاعصين الله فيك ولا اطيعه في حفظ نفسي عليك ولاوطين فراشك غيرك
فلا يحل له الا امساكها ويجوز له والحال هذه ان يأخذ منها اكثر من
ما اعطاها فاذا اراد خلعها فليقل قد خلعتك على كذا فانت
طالق مع تكامل جميع الشروط المذكورة فاذا قال ذلك بانت منه ولا سكنى
لها ولا نفقة ولا يحل له النظر اليها وامرها بيدها فان اختار مراجعتها في العدة

والطهر الذي لم يقربها
فيه في طهر بجميع

وبعدها ورضيت فيعقد جديد ومهر جديد ولا تحل لغيره حتى تخرج ١٢١

من العدة واما المبارات فمن شرطها ان يكره كل واحد من الزوجين

صاحبه فيصطلحا على المبارات على ان ترد اليه ما اخذت منه او بعضه

ولا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا اراد مباراتها فليقل

قد بارئتك على كذا وكذا فانت طالق مع تكامل الشروط فاذا

لفظ بذلك بانت منه وسقط عنه فرض سكناها ونفقتها وحرم عليه

ما كان حلالا منها فان اراد مراجعتها في العدة او بعدها ورضيت فبعقد

جديد ومهر جديد بخلاف غيره وللمختلعة والمبارئة الرجوع بما بذلته

او بعضه ما دامت في العدة واذا رجعت في شيء منه كان للزوج الملك

برجعتها بالعقد الاول ولا خيار لهما بعد العدة واذا طلق للسنة

او خلع او بارء ثلثا وتسع تطليقات للعدة ثلثا وحرمت حتى تنكح زوجا

غيره وهذا مختص بحراير النساء وان كان المطلق حرا او عبدا فاما الامة

اذا كانت زوجة فانقضى طلاقها بحر او عبد تطليقتان

## فصل في اللعان

اللعان ان تقذف الرجل حرا كان او عبدا زوجته بنكاح الغبطة حرة كانت

او امة بمعاينة الزنا او ينكر حملها او يجحد ولدها فينكر ما فرقها بحضرة الحاكم

بينهما ان يجلس مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه ووجهه الى القبلة

والمراة عن يمينه كذلك ويخوفهما الله ثم فان رجع الزوج عن القذف



جلدة حد المفتري الا ان تعفو عنه الزوجة وان اقرت رجمها ان كانت

حرة وان كانت امة جلدها خمسين جلدة على كل حال وان اعترف قال له اشهد بالله

انك فيما ذكرته عن هذه المراة لمن الصادقين فاذا قالها اعادها عليه

حتى تكمل اربع شهادات كذلك ثم يعظه ويخوفه الله تعالى ويغلظ عليه

ويحذره الدخول في لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين فاذا قالها

اقبل على المراة فوعظها وخوفها فان اقرت رجمها وان اعترفت قال

لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا شهدت كررها

حتى تشهد اربع شهادات كذلك فاذا شهدت اربعا خوفها الله وقال

ان لعنة الله شديدة وعذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة فان اقرت رجمها

وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين

فاذا قالتها فرق بينهما فلا تحل له ابدا واذا قذف الرجل مطلقته بما يوجب

اللعان وهي في العدة وكان الطلاق رجعيا تلاعنا وان كان باينا

جلد مع قذفها بينة والاقرار حد المفتري واذا قذفها وهي حامل اخر اللعان

الى ان تضع واذا قذفها وهي صماء او خرساء فرق بينهما وجلد حد المفتري و

اذا قال لها يا زانية او زنا بك فلان او ما يفيد ذلك ولم يدع معاينة

لا بينة له وانكرت فعليه حد المفتري ولا لعان بينهما واذا قذفها بما يوجب اللعان

وهي حامل واعترف بالحمل بلا لعان ولحق به ولد الحمل واذا انكر الحمل او عين الولد

فان رجع بعد القذف جلده وان اعترف بعد ان لعنه الله ٢

فيلاعنا او يلحق به ما اصر فان رجع عن الانكار ورثه الولد ومن يتعلق
بنسبه ونسب الاب ولا يرث الاب ولا من يتعلق بنسبه ولا نسب الولد
واذا قذف صغيرة ولم يكن لم بينة جلد حد المفترى وان قذفها مجنونا او
ولا لعان بينهما ولا يجب عليه حد وان انكر ولدها او يلحق به وهو اعلم بنفسه
ولا يحل له مع وطى الامة والشبهة انكاره واذا انكر الرجل ولدا قد
اقر به حد حد المفترى ولم يسمع انكاره فصل في احكام الردة الردة اظهار
شعار الكفر بعد الايمان بما يكون معه منكرا النبوة النبى او الشئ من محلل
دينه كالصلوة والزكوة والزنا وشرب الخمر فاما ما يعلم كونه كفرا له بالاجتهاد لا
من جرا و تشبيها وانكارا امامة الى غير ذلك فليس بردة وان كان كفرا واذا
ارتد المؤمن ولد على الفطرة قتل على ردته وان كان ذميا او كافرا غيره
اسلم بعد كفر عرضت عليه التوبة فان رجع الى الحق والا قتل فان اسلم هذا المرتد
ثم ارتد ثانية قتل على ردته وتعتد زوجة المرتد عدة الوفاة قبل ام قتلت
فاذا خرجت من العدة حللت للازواج فان رجع الى الاسلام من بعد ذلك
وزوجته في العدة فهو احق بها بالنكاح الاول وان خرجت عن العدة قبل رجوعه
الى الاسلام فلا سبيل له عليها الا ان يختار مراجعته فيعقد جديد ومهر جديد
فصل في العدة واحكامها سبب العدة شيئان طلاق وموت وما يجرى مجراه
فاما الطلاق فان وقع من حر او عبد بحرة او امة قبل الدخول او بعده قبل



ان تبلغ تسع سنين او بعد ما يئست من الحيض ومثلها لا يحيض فلا عدة
عليها وان كان بحرة بعد الدخول وقبل الحيض او بعد ارتفاعه لعلة ومثلها
من يحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت امة فخمسة واربعون يوما وان
كانت امة واربعون يوما وان كانت الحرة ممن تحيض فعدتها ثلثة قروء
والامة قرآن فان اعتقت وهى في العدة تممتها عدة الحرة والقروء الطهرين
الحيضتين وان كانت الحرة او الامة حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها
وعدة المتمتع بها قرآن فان كانت ممن لا يحيض فخمسة واربعون يوما وعدة
الامة الموطوءة اذا اعتقت عدة الحرة وحكم المعتدة في الطلاق الرجعى
منزل مطلقها ولا يخرج منه الا باذنه ولا يخرجها الا ان تؤذيه او تاتى في
منزله ما يوجب الحد فيخرجها الاقامة ويردها اليه ولا تبيت الا فيه ويخرجها
للاذى من غير رد وتحل لها الزينة والبائنة تسكن حيث شاءت ولا تبيت
خارجة عن بيت سكناها وتحل لها الزينة ونفقة عدة الطلاق الرجعى
واجبة ولا تجب للبائن الا ان تكون حاملا والاما عدة الحرة من الوفاة
قبل الدخول وبعده ومع الحيض وارتفاعه اربعة اشهر وعشرا فان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وعدة الامة بشهرين وخمسة ايام فان كانت
حاملا فابعد الاجلين فان طلق الحر او العبد امة او حرة فتوفى وهى في العدة
وكان الطلاق رجعيا فعليها ان تعتد بابعد الاجلين حاملا كانت ام خلية

وان كانت بائنا لم يلزمها الا عدة الطلاق وعدة ام الولد لوفاة سيدها
اربعة اشهر وعشرا وكذلك حكم المتمتع بها لوفاة المتمتع قبل
انقضاء ايامها يعتد اربعة اشهر وعشرا فان توفي بعد ما انقضت ايامها
وهي في العدة لم يلزمها غير عدة المتعة المذكورة واذا اعتقت الامة المتوفى
عنها زوجها قبل خروجها من العدة فعليها تكميل عدة الحرة وتعتد
المرتد عنها زوجها عدة الوفاة ويلزم المعتدة للوفاة الحداد بترك
الزينة في الهيئة واللباس ومس الطيب وتبيت حيث شاءت واذا
كانت المتوفى عنها زوجها حاملا انفق عليها من مال ولدها حتى تضع وحكم
جميع العدد المنع من الازواج واذا طلق الغائب او مات فعليها ان تعتد
منهما من يوم بلغها الطلاق او الوفاة لكون العدة من عبادات
النساء وافتقار العبادة الى نية تتعلق بابتدائها فصل في احكام
الاولاد السنة في المولود حال وضعه تحنيكه بماء الفرات [illegible]
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فاذا كان يوم السابع حلق راسه
وتصدق بلحم العقيقة على فقراء المؤمنين تعطى منها القابلة
الورك بالرجل ولا تعطى منها الجزار شيئا وان طبخ لحمها وجمع له فقراء
المؤمنين فهو افضل ويسمى في هذا اليوم باحسن الاسماء وهي اسماء الانبياء
والاوصياء ع وذراريهم وافضل ذلك اسماء شريعتنا [illegible]

واكثره

واكثره ثلاثة اشهر واقل الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر و
الريب ثلاثة اشهر فتصير الغاية في اكثر الحمل سنة كاملة واذا طلق الرجل
زوجته او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فما زاد من يوم
دخل الثاني بها فالولد لاحق به وان كان لاقل من ستة اشهر لم يلحق به فان كان
لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة فما دونها فهو لاحق بالاول وان كان
لاكثر من ذلك لم يلحق به وكذلك الحكم فيها اذا لم تتزوج بعد الطلاق
او الوفاة وجاءت بولد لسنة فما دونها في لحوقه بالمطلق والمتوفى
ولا يلحق به بعد السنة واذا باع الرجل امة كان يطاها فجاءت بولد لستة اشهر
من ملك الثاني فما فوقها فهو لاحق به وان كان لاقل من ذلك فهو لاحق بالاول
فان انكره فهو رق للثاني فان عتقها فتزوجت فجاءت بولد لستة اشهر فهو
للزوج وان كان لاقل منها فهو للمعتق ان انكره فهو حر لا يلحق باحد وان
لم تتزوج وجاءت بولد لسنة من يوم عتقها فما دونها فهو للمعتق ان
اعترف به وان انكره فهو حر لا يلحق باحد وان لم تتزوج وجاءت بولد لسنة
من يوم عتقها فما دونها فهو للمعتق ان اعترف به وان انكره وكان لاكثر
من سنة لم يلحق به وكان سائبة واذا تزوج الرجل او ملك امة فوطئ في
الفرج فجاءت بولد حي لستة اشهر فهو لاحق به وان عزل الماء وان كان لاقل
من ستة اشهر لم يلحق به ولم يحل الا اعتراف به فان اعترف به لحق به على الظاهر وان

انكره

وكانت المدة معلومة فلا لعان بينهما وان تعذر العلم بها وجرى
مجراه في الحكم تلاعنا ولا يحل للزوج امراة ولا لسيد امة ان يعترف بولد
يعلم انه لم يطا امه منذ سنة او منذ اقل من ستة اشهر حاضرا كان او غائبا
واذا ثبت ذلك حكم به وان لم يثبت لاعن الحرة دون الامة ولا يلحق بالزوج
ولد التي لم يدخل بها حاضرة كانت ام غائبة واذا بلغ الزوجة وفاة الزوج
او طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم حضر فانكر الطلاق ولم يكن بينة فهي
زوجته وعليه اعتزالها ان كان الثاني وطيها ثلثة قروء فان ظهر بها
حمل فالى ان تضع فان لم تضع لتسع كلها سنة فان جاءت بولد لاقل منها
وكان لستة اشهر فما فوقها من يوم دخل بها الثاني فهو لاحق به وان كان لاقل
منها فهو لاحق بالاول فان انكره تلاعنا وان لم يكن الثاني وطيها فليتربص بها
بحيضة ثم يطاها ان شاء وولد المتعة كولد الزوجة في جميع الاحكام المذكورة
الا اللعان في انكاره فانه لا لعان بين المتمتعين ولا يجوز لاحد ان يبيع
امة موطوءة ولا يطا مبتاعها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض والا
بخمسة واربعين يوما واذا طلق الزوجة وله منها ولد يرضع فهي احق برضاعه
وكفالته ولها اجر الرضاع فان طلبت شططا فوجد من يرضعه بالاجر تقصد
فرضيت به فهي احق به وان ابت سلم الى المرضعة ولها كفالته على كل حال
ولها التسلية الى ابيه فصل فيما يقتضي فسخ الرق ينفسخ الرق ويتحرر المرق

عتق

بعتق او مكاتبة او تدبير فاما العتق فيفتقر صحته الى لفظ مخصوص وقصد له
مطلق من الشروط ممن يصح ذلك منه لوجهه متقربا الى الله تم به فاللفظ قوله انت او
فلان او فلانة حر لوجه الله تم عن ايثار من عاقل لا يولى عليه ولا يصح من محجور عليه
ولا مكره ولا سكران ولا ساه ولا غالط ولا حالف ولا مشترط ولا لغير القصد ولا له
مع الجهل بالوجه او مع معرفته وايقاعه لغيره وينقسم الى واجب في حق التكفير ومندوب
للترغيب ومعتق القسم الاول سائبة لا ولاء عليه لمعتقه الا ان يتولاه والثاني
ولاؤه لمن اعتقه ولعصبته من بعده ويجوز عتق الامة مطلقا ويصح ان يجعل عتقها
صداقها وصفته مع تكامل الشروط ان يقول سيدها قد اعتقتك وزوجتك
وجعلت عتقك صداقك لوجه الله تم واذا كان مالك العبد او الامة
واحدا فاعتق ربعه او ربعها او ما زاد على ذلك او نقص عنه عتق الجميع وان كان
مشتركا فعتق احد الشركاء لوجه الله نصيبه منه عتق بحصته واستسعى
في الباقي ومن السنة ان يشهد على العتق وما دعا اليه من تكفير او ترغيب وان
كنت بذلك واشهد كان اولى واذا اعتق عبدا او امة ولهما مال يعلم به فهو
للمعتق بملكه باباحته وان لم يعلم به او علم به فاشترطه فهو له دون المعتق
واذا عجز المرقوق عن الخدمة بعمى او زمانة او مرض سقط عنه فرضها ولا يجزي
عتق الكافر ولا يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا الاشل ولا المجذوم
وام الولد رق حيا كان ام ميتا ويجوز بيعها بعد موته على كل حال ومع بقائه اذا كان

ثمنها دينا خاصة ويجوز عتقها في الكفارة واذا مات سيدها وولدها
حيّ جعلت في نصيبه وعتقت عليه والولاء لمن اعتق دون البايع وان اشترطه
وميراث ولد المعتق لمولى نعمته سواء كانوا قبل العتق او بعده واما الكتابة
فهي بيع المرقوق منه وصفتها ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق
بالخروج منه اليه وهي على ضربين احدهما ان يشترط عليه انه ان عجز الى مدة معلومة
عن جملة الاداء او بعضه رجع رقا وسقط اداؤه والثاني ان يكاتبه ولا
يشترط وعلى الوجه الاول متى عجز عن الاداء او بعضه رجع رقا وعلى الوجه الثاني
يتحرر منه بحسب ما اداه من مكاتبته ويستحب ان يسمح له بشيء من مال الكتابة
ويعينه على الاداء من مال الزكوة ويجوز ذلك له ولغيره مكاتبه واما التدبير
فعتق مفتقر الى شروط العتق ويفارقه من حيث كان العتق منجزا والتدبير
بعد الوفاة وصفته ان يقول المالك لعبده او امته انت حر بعد وفاتي ويشهد
بذلك فيكون رقا في حياته فاذا مات صار حرا وله الرجوع في تدبيره لانه يجري
مجرى الوصية وليس للورثة خيار على المدبر وان لم يكن لمدبره مال غيره ويجوز
بيعه في حال تدبيره فاذا مات مدبره تحرر على مبتاعه ان كان عالما بتدبيره حال
ابتياعه وان مات مدبره تحرر على مبتاعه فلا شيء له وان لم يكن يعلم رجع
على البايع بما نقد فيه وان كان بيعه بعد ما رجع في تدبيره لم يتحرر بموت مدبره الضرب
الثالث من الاحكام ذكوة السمك والجراد صيد المسلم خاصة وحكم ما يكون



في الماء من الحيوان حكم حيوان البر في الذكاة ما يحل من الحيوان ذبح المسلم
او نحره وينوب مناب ذلك قتل الطير بالنشاب خاصة وقتل ما عداه
من صيد البر بساير السلاح وبالكلب المعلم بشرط كون المتصيد
بالسلاح ومرسل الكلب مسلما واذا استعصى شيء من الانعام جرى
مجرى الوحش في صحة ذكاته بساير السلاح وكذلك الحكم اذا وقع في زبية وتعذر
فيه الذبح والنحر ولا يقع الذكاة بشيء من الانعام وغيرها مما يقع عليه الا من مسلم
واذا اراد التذكية فليستقبل بالابل القبلة ويعقل احدى اليدين ويطعنها
في لبتها ويسمي ويضجع باقي الذبايح تجاه القبلة ويسمي ويذبح في الحلق و
لا يفصل الراس حتى يبرد الذبيحة فاذا وجبت جنوبها وبردت حل الانتفاع
بها باكل ما يوكل منها والتصرف فيما لا يوكل من السباع فان لم تتحرك الذبيحة
او تحركت ولم يخرج منها دم فهي منخنقة لا يحل الانتفاع بها وذكاة ما اشعر
او وبر من الاجنة ذكاة امه وكذلك الحكم ما يوجد من سمك في اجواف غيره
من السمك فان تعمد توجيهها الى غير القبلة او ترك التسمية فهي ميتة وان كان
ساهيا فهي ذكية ويصح ذكاة المراة المسلمة وولد المسلم المراهق والذكاة
بالحديد مع امكانه وبما يقوم مقامه في النحر وقطع الاوداج عند تعذره
ويوكل ما يوجد في ضروع ميتة الانعام وامثالها من الوحش من اللبن
وما في اجواف ميتة الطير من البيض ذي القشر دون المايع ويجوز الانتفاع

من ميتة مما يقع عليه الذكاة بالشعر والصوف والوبر والقرن والظلف
والخف والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش واذا وجد لحم لا تعلم
ذكاته طرح على النار فان تقلص واجتمع فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة
ويعتبر ذكي السمك من ميتة بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة
الضرب الرابع من الاحكام لا يصح التصرف فيما عدا الملك والمباح الا باذن
المالك او نحلا او منحة او صدقة او هدية او عارية او قرضا او شركة او اجارة
او لقطة او بيعا او قيمة متلف او ارش جناية او دية نفس او عضو او غنيمة او وصية
او سكنى او رقبى او عمرى او ميراث ولكل حكم فصل في الاذن اذن المالك
بالقول او ما يقوم مقامه من العلم بالقصد وجه مبيح للتصرف والاباحة القديمة تعم
عابري السبيل الانتفاع بما يليه الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل
ولا فساد وينوب منابه اذن المالك في حسن التصرف فصل في النحلة النحلة هي
اباحة التصرف في المنحول ويعبر عنها بالهبة ويفتقر صحة تملكها الى قبض المنحول
او وليه فيما يصح قبضه ورفع الحظر عما لا يصح قبضه والقبول له وهي على ضربين
مقصود بها وجه الله تعالى ومقصود بها التكرم او التقرب الى المنحول والقسم الاول
مختص بمن يصح التقرب بصلته من اهل الايمان وذوي الارحام دون الاجانب
من الكفار والفساق والمعلنين واذا قبضت لم يجز الرجوع فيها ولا التعوض عنها
والقسم الثاني على ضربين لذي رحم واجنبي فنحلة ذي الرحم مملوكة بالقبض او ما يقوم مقامه

من قبض الولي واذا كان الموهوب في حجر الواهب فمضافتها وعزلها ورفع
الحظر عنها ينوب مناب قبضه او غيره من الاولياء ولا يجوز للواهب الرجوع
فيها على حال ونحلة الاجنبي معتاض عنها وغير معتاض منها فالمعتاض منه
لا يجوز الرجوع فيه على وجه وغير المعتاض منه على ضربين قائم العين ومستهلك
فالقائم العين يصح الرجوع فيه والمستهلك لا يصح الرجوع فيه فصل في المنحة
المنحة هي الاطلاق في الانتفاع بالممنوح وصفتها ان يمنح المرء غيره الشاة
والبقرة او الناقة يحتلبها مدة معلومة فان قصد بذلك وجه الله سبحانه
مع من يصح التقرب الى الله سبحانه بمعونته وعليه الوفاء بالمدة وان كان لغيره تعالى
فله الرجوع اي وقت شاء والوفاء افضل فان هلكت المنحة او نقصت من غير تعد
من الممنوح ولا تفريط لم يضمن وان تعدا او فرط ضمن قيمة هلاكها وارش نقصها
فصل في الصدقة الصدقة وجه لتحريم التصرف على المتصدق واباحة المتصدق عليه
وانما يكون كذلك بان يقع مما يصح التصرف فيه بملك او اذن على من يصح التقرب
فيه بشرط القبض وما يقوم مقامه وايقاعها للوجه الذي له شرعت خالصا لوجه
الله تعالى فاذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع فيها
وان اختل شرط فهي على ملك المتصدق وهي على ضربين احدها يقتضي تمليك
الرقبة والثاني اباحة المنافع فالاول ان يتصدق المرء بما يصح تصرفه فيه من الاعيان
او الاموال او الحيوان او الرباع او الارضين قاصدا الى تمليك الرقبة من غير شرط فتقبض

١٢٧ أو برفع الحظر ويقبل فيخرج عن ملك المتصدق إلى ملك المتصدق عليه
إن شاء أمسك وإن شاء باع أو وهب والثاني على ضربين مشترط ومؤبد
والمشترط على ضروب منها أن يتصدق بمنافع دار أو أرض أو رقيق أو دابة
على شخص معين مدة معلومة ثم ذلك راجع إلى ملكه أو إلى جهة من الجهات فيعمل على
شرطها أو يتصدق على أقاربه أو غيرهم بذلك مطلقاً ويجعل إليهم بيع الرقبة
عند الحاجة أو عند خرابها بالصدقة دون خالي الغنا وعمارتها أو يتصدق
بمنافع الدار والأرض على قوم بشرط ألا يفسقوا في الجملة أو فسقاً مخصوصاً
أو ينتقلوا عن بلد أو مذهب فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة ملكاً وانتقلت
إلى جهة غير ذلك من وجوه الأغراض شرائط فالحكم باقٍ فالصدقة على ما شرط
المتصدق والمؤبد أن يحبس الرقبة ويجعل منافعها للموجود ومعين من نسله
أو غيرهم من الأقارب والأجانب وعلى من يتجدد من ولده وولد ولده
أبداً ما تناسلوا أو إلى غاية معلومة فإذا انقرضوا أو انتهوا إلى الغاية فذلك
راجع إلى بني تميم أو حسين أو جعفر أو إلى جهة من أبواب البر ويشترط ما شاء من مساواة
في المنافع بين أهلها أو تفضيل بعض على بعض أو ترتيب الأعلى على الأدنى
أو التساوي بينهم ويؤبدها ويحرم بيعها ونقلها عن جهاتها وتغيير شروطها
فإذا وقعت الصدقة على هذا الوجه وجب إمضاؤها على شروطها
وحرم تغيير شيء منها وإذا تصدق على أحد الوجوه المذكورة وأشهد على نفسه

بذلك

بذلك ومات قبل التسليم فكانت الصدقة على مسجد ومصلحة فهي ماضية
وإن كانت على من يصح قبضه أو وليه فهي وصية يحكم فيها بأحكام الوصايا
وإذا تصدق على من لم يوجد فقال هذه الدار والقرية والأرض على
من يولد لي أو لفلان لم تمض الصدقة وإن تعلقت بموجود ومن لم يوجد
كقوله على فلان وهو حي وعلى ولده من بعده مضت الصدقة ولا يحل
لمسلم محق أن يتصدق على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا أن يكون
ذا رحم ولا يوقف على شيء من مصالحهم ولا على بيعة وكنيسة
ولا بيت نار إلى غير ذلك من معابد الضلال ومجامعهم فإن فعل لم يمض
فعله ووجب على الناظر في مصالح الدين نسخه ويجوز لأهل النحل الفاسدة
من اليهود والنصارى والمجبرة والمشبهة وغيرهم أن يتصدق بعضهم
على بعض وعلى مصالحهم وبيوت عباداتهم وإذا اقتضى شرط صدقة المسلم
المحق مصيرها إلى من لا يجوز القربة بصلته وتغيرت حال أهلها أو بعضهم
عن صفة من تحل معها بشرط الصدقة أو حكم الملة صلته بطل حكمه
وصار حكم الميت وإذا تصدق على الإطلاق أو حبس شيئاً
على ولده ولم يخص بالذكر درجة دون درجة ولا ذكراً من أنثى فهي على جميع ولده
الصلب وولد ولده سفلوا ذكرانهم وإناثهم بينهم بالسوية لدخول الكل
تحت اسم الولادة والبنوة لغة وشرعاً وإن خص بعضاً من بعض أو رتبهم فهي

على ما شرط وان تصدق على جيرانه ولم يعين ولا علم قصده فهي على من يليه
من جميع الجهات الى اربعين ذراعا وان عرف اهل الصدقة باب كعلي
او الحسن او عباس او ربيعة او قراره او حمير او ببلد كشمير او بغداد
او محلة كالكرخ وباب الطاق او صناعة كالتجارة او مذهب كالامامية
او الزيدية او طريقة كالعدالة او حفظ القران او العلم الشرعي مخصوصا او موضع
مشهدا او مسجدا او عبادة متميزة وجب صرف الصدقة الى من يسوغ في
الملة معونته من جميع جيرانه وبني الاب واهل المصر والمحلة وارباب الصناعة
ومنتحلي المذهب وذوي الطريقة والمجاورة المنسوب اليها الموجودين
من الذكور والاناث بالسوية الا ان يخص بعضا من بعض او يفضل بعضا
على بعض فيعمل فيها بموجب شرطه واذا تصدق على قومه او عشيرته عمل بالمعلوم
من قصده فان لم يعرف مقصوده عمل بعرف قومه في ذلك الاطلاق وصرفه
الصدقة الى من يصح ذلك فيهم واذا تصدق على اهل الخمس او الزكوة فهي لمن
يثبت من المستحقين لذلك من اهل بلده الا ان يشترط صرفها الى غيرهم
او مشاركتهم فيعمل بمقتضى شرطه فصل في الهدية من وكيد السنة وكرم
الاخلاق الاهداء وقبول الهدية وعلى ضروب ثلثة احدها ان يدعو اليها
داعي الولاية الدينية فيقصد بها وجهها قربة الى الله فيلزم في السنة قبولها
ويخرج بالقبول عن يد المهدي ويحرم الرجوع فيها والتعوض عنها وان لم يقبلها



خالفا السنة وللمهدي التصرف فيها وان كان قد فضلها عما اريد بها كا
لصدقة وثانيها ان يدعو اليها داعي المودة الدنيوية والتكرم فيحسن قبولها
اذا عريت من وجوه القبح ويقبح القبول مع شوبه ويخرج بالقبول عن يد المهدي
وله الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها من اهديت اليه والمكافاة عنها افضل ولا تجب
المكافات عليها وفعلها افضل وثالثها ان تدعو اليها الرغبة في العوض عنها
وهي مختصة بهدية الادنى للاعلى في الدنيا فهو مخير في قبولها وردها فان قبلها
لزمه العوض عنها بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز له التصرف فيها ولما يعوض
عنها او يعزم على ذلك واذا عوض عنها وقبل المهدي العوض لم يكن له الرجوع فيها
وان كان دونها وان لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت عينها قائمة و
بذل له زيادة عليها فان تصرف فيها فعليه قيمتها الا ان يتبرع بالفضل فصل في العارية
العارية وجه يحسن التصرف وهي على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق
على كل حال وما عداهما من الاعيان بشرط التضمين والتعدي فمتى هلكت او نقصت
والحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من المال وقيمة ما تلف من الاعيان
وارش ما نقص فان اختلفا في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة وعلى المستعير
اليمين وله ردها مع دعوى التضمين عليه واليها احلف حكم بمقتضى يمينه وان اختلفا
في مبلغها او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير ووقف ما زاد عليه على بينة او يمين
المستعير وما ليس بمضمون من العواري فما عدا ما ذكرناه من العين والورق

١٢٩ والمضمون والمتعدى فيه من العوارى المطلقة من التضمين العرية من التعدى
والتفريط وما هذه حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة ولا ارش فصل في القرض
والدين واحكامهما القرض وتاخير الحق بسبب لا باختيار التصرف في ملك
الغير وكل منهما في حق المالك احسان وفي حق الغير مكروه مع القناعة
محرم مع فقد القدرة على قضائه وعدم الضرورة اليه واخذ الزكوة
مع الحاجة اليها اولى منه فان لم يجدها المحتاج فالقرض افضل من الطلب
بالكف وليقتصر منه على ما يحفظ الحياة وليتو اداءه في اول التمكن
منه ويقتصد في الانفاق مما يكتسبه على البلغة ويعزل ما فضل للمدين به
ويكره للمدين المطالبة بالدين مع الغناء عنه وظن حاجة الغريم الى التوسع
ولا يحل له ذلك مع العلم او الظن بعجز الغريم عن ادائه ويلزم النظرة
الى حين التمكن منه وله الاحتساب به من الزكوة اذا كان الغريم من اهلها
وان كان مخالفا للحق او منفقا ما استدانه في حرام فله حبسه واذا الح
المدين على غريمه بالمطالبة واحضره مجلس الحكم فخلفه من الاقرار والحبس
الانكار واليمين عليه والتورية فيهما بما يخرج به عن الكذب لشرط العزم
على قضائه متى تمكن واعلامه بذلك قبل اليمين وبعدها وعليه متى تمكن الخروج
اليه مما حلف عليه ويكره للمدين النزول على غريمه وقبول هديته لاجل الدين و
يحرم ذلك عليه مشترطا في حال الاداء والنزول عليه اكثر من ثلاث على كل حال

بيع

بيع المسكن والخادم وستر العورة وداية الجهاد في الدين ويباع ما عدا ذلك
ولا تحل مطالبة الغريم في الحرم ومسجد النبي ومشاهد الائمة صلوات الله عليهم
ويلزم الزوج قضاء ما استدانته الزوجة وام الولد وغيرهما ممن تجب عليه
نفقته في غيبته بالمعروف ويجوز القرض بشرط ان تزوجه ويخطب له او تعامله
في بيع او اجارة وان يعطيه عوضا لغلة صحاحا وعوض المصوغ من الذهب
عينا ومن الفضة ورقا وعوض نقد مخصوص من خالص الذهب والفضة
من الغش من نقد غيره ويلزم ذلك مع الشرط ومع عدمه ليس له الا مثل
ما اقرض الا ان يتبرع احدهما ويكره للمدين ان يستحلف الغريم المنكر لان
في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة واذا حلف الغريم فتمكن المدين
من مقدار حقه لم يحل له اخذه مجاهرة ولا بمكره فان اذن له او جاء به متبرعا
بحقه حل له اخذه وان انكره فلم يستحلفه جاز له اذا ظفر بشيء من ماله ان ياخذ
منه بمقدار حقه الا ان يكون وديعة فلا يحل اقتصاص الحق منها الا باذن الغريم
واذا استدان العبد باذن سيده فعليه القضاء عنه فان عتق فالدين
في ذمته الا ان يكون الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد وان استدانه
بغير اذن السيد فلا ضمان عليه ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج
الى مدينه مما عليه ومن مات وله وصية وعليه دين وبدئ بالكفن ثم الدين و بالدين
ما بقي الصداق منه ثم الوصية ثم ميراث فان لم يترك ما يوفي بالدين تحاص الغرماء

فان وجد بعضهم عين سلعته فهو احق بها دون الغرما وهذه حال المفلس وان
لم يخلف الا ما يكفنه به فلا شي للغرما ويجوز قضاء دينه من مال الزكوة
وهو افضل من اعطائها للمحتاج اذا كان المتوفي من اهلها واحتساب
المدين ذلك من زكوة ماله افضل من استيفائه دينه من زكوة غيره على
غيره المتوفي والحي ولا يثبت الدين في تركة المتوفي الا باقرار جميع الورثة
او بينة المدعي مع يمينه فان اقر بعض الورثة لزمه الاداء بمقدار سهمه من الارث
ولا يحل الدعوى على الورثة ولا تسمع الا ان يعلم علمهم بالدين او يدعي ذلك
واذا استشهد نفسان من الورثة بدين وكانا عدلين لا يرتاب شهادتهما حكم
بالدين في التركة مع يمين المدعي وان كانا بخلاف ذلك او احدهما فقط فهو
يلزمهما من الدين بحساب سهامهما من الارث واذا قتل الغارم عمدا او خطأ
قضي دينه من الدية وورث ما فضل عنه واذا لم يخلف المقتول عمدا ما يقضي
دينه لم يجز لاوليائه القود حتى يتكفلوا بما عليه منه واذا مات المؤجل ما له من دين
مؤجل وعليه ويكره الاداء بغير رهن ولا بينة والاولى الجمع بينهما فمن لم يفعل
لم يرجع على ضياع ماله والكفالة والحوالة يسقطان حق المطالبة بالدين ويقتضيان
براءة ذمة الغريم منه وعجز الغارم عن الاداء يسقط حق المطالبة ويوجب التاخير
الى حين اليسر وينوب فعل الوكيل في المطالبة مناب موكله ونحن نذكر احكام

فصل

الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلق ذلك باحكام الدين

في احكام الرهن تفتقر صحة الارتهان الى قبض الرهن فيما يصح قبضه او
رفع الحظر فيما لا يصح قبضه وقبول ذلك وثمر الشجر الظاهر وولد الحيوان
الحامل ونبات الارض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه وما تجدد من ذلك
في حال الرهن لاحق بالاصل ولا يجوز للراهن ولا المرتهن التصرف في الرهن ولا الا
نتفاع به الا عن اتفاق قبل عقد الرهن او في حالها ويجوز للمرتهن اذا كان
حيوانا فتكفل بمؤنته ان ينتفع بظهره او خدمته او صوفه او لبنه وان لم
يتراضيا ولا شي من ذلك من غير تكفل مؤنة ولا مراضاة والاولى ان يصرف
قيمة منافعه في مؤنته واذا كان للرهن غلة يصح بقاؤها كالحنطة والشعير فهي
رهن مع الاصل وان كانت مما لا يصح بقاؤها كالخيار والاترج فعلى المرتهن بيعه
وقبض ثمنه والاحتساب به عن اذن الراهن ان امكن والا فهو رهن مع الاصل
واذا المرتهن الارض وغرس فيها عن اذن الراهن في حال الارتهان فله
على ذلك وان كان بغير اذنه فهو اثم وعليه اجر الارض وله غلتها ورهن المشاع
جائز كالمقسوم واذا رهن ما يملك بعضه صح الرهن فيما يملك وكان رهنا
على جملة الدين ويبطل فيما لا يملكه ولا يصح بيع الرهن الا عن تراض منهما بسلم
او متقدم فان هلك الرهن في مدة السوم لاجل وكان البيع شايعا فهو
من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن وان كان ممنوعا منه
فهو من مال المرتهن واذا كان هلك الرهن من غير تفريط فهو من مال الراهن وعليه

الخروج الى المرتهن مما عليه من الحق وان كان عن تفريط فهو من مال المرتهن ١٣١
فان اختلفا في الاحتياط والتفريط فكان لاحدهما بينة حكم والا فالقول قول
المرتهن مع يمينه واذا ثبت التفريط واختلفوا في قيمة الرهن وفقدت البينة فالقول
قول الراهن مع يمينه واذا ادعى المرتهن مبلغا من الدين فاقر الراهن ببعضه
وانكر البعض قبل اقراره فيما اقر به وحلف على ما انكر واذا اختلف اثنان في شيء
فقال احدهما هو عندك رهن وقال الاخر هو وديعة فعلى مدعي الرهن البينة
فان نكلت طولب الاخر بها فان تعذرت حلف انه وديعة ولتسلم فان نكل
عن اليمين فهو رهن واذا حل الدين وتعذر ايفاء المرتهن في بيعه فالاولى تركه
الى حين تمكن الايفاء ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها
وان كان بيعه باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن وان فضل
عن مقدار الدين فهو للراهن واذا لم يعلم ما عليه من دين ضمن قيمته فاذا حضر الراهن
فالقول قوله مع يمينه واذا افلس الغريم او مات فالمرتهن احق بالرهن من باقي الغرماء
فان فضل عنه شيء كان لهم وان نقص خاصمهم فيما عداه واذا رهن عصيرا
فصار خلا فهو رهن وان صار خمرا بطلت وثيقة الرهن ووجب اراقته
وعلى الغريم القيام بالدين وان كان ما تحا طاهرا فصار نجسا بفعل المرتهن
او تعديه فهو من ماله يوم عيبه وان لم يتعد فهو من مال الراهن ولا يباع
ما لا يصح الانتفاع به كالخل ويباع ما يصح الانتفاع به كالدهن ويحتسب بثمنه من مال الدين

للراهن

للراهن ولا المرتهن وطي الامة المرهونة ويجوز استخدامها عن تراض من الراهن
والمرتهن وان وطئها الراهن اثم وعليه التعزير وان وطئها المرتهن فهو
زان وولده منها رق لسيدها ورهن معها فصل في الوكالة واحكامها
صحة الوكالة لا يفتقر الى ايجاب الموكل وقبول الوكيل حاضرا كان ام
غائبا بحسب شرطه ان اطلق عمت الوكالة سائر الاشياء الا الاقرار بما
يوجب حدا وان خصصت لشيء اختصت به واذا انعقدت الوكالة تاما
الوكيل فيما جعل له مقام موكله في المطالبة وقبض الحقوق واسقاطها
وان فعل ما لم يجعل له لم يمض فان كان فيه دركه فهو لازم له دون موكله
والوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط غيبته احدا وحين وان كانا في مصر
واحد لم يمض والاولى ان يتولى ذلك بنفسه حاضرا كان ام غائبا ويلزم كل
ناظر في امور المسلمين ان يوكل لاطفالهم وسفهائهم وذوي النقص من ينظر في
اموالهم ويطالب بحقوقهم ويؤدي ما يجب عليهم منها وينبغي لذوي المروات
ان يوكلوا في مطالبة الحقوق واسقاط الدعاوى ولا يباشروا الخصومة بانفسهم
ولا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الجازم البصير بوجه الحجة العالم
لمواقع الحكم العارف باللغة التي لا يتجاوزها ولا يحل له ان يوكل كافرا
على مسلم ويجوز له ان يوكل المسلم والكافر على كافر ولا يتوكل لكافر على
مسلم ويتوكل له على كافر وان اختلفت جهات الكفر ولا يحل لاحد ان يتوكل

فيما لا يغلب ظنه بالقيام به من حق ولا نصرة باطل على حال واذا اراد الموكل
عزل الوكيل او تخصيص الوكالة فليشهد على ذلك ويعلمه به ان امكن اعلامه فان
فعل بطلت الوكالة فيما اشهد به ولم يمض شئ مما يفعله الوكيل بعد الاشهاد
والاعلام مع امكانه ومن دون الاعلام مع تعذره فان لم يعلم الوكيل
مع التمكن من ذلك لم تنفسخ الوكالة وان اشهد بالفسخ وكان ما يفعله
الوكيل ماضيا حتى يعلم بالعزل وان اختلفا فادعى الموكل الاعلام وانكره
الوكيل فعلى الموكل البينة باعلامه ولم يكفه ثبوت عزله مع امكان اعلامه فان
فقدت البينة حلف الوكيل ومضى ما فعل واذا اقام الحاكم قيّما للمحجور عليهم
مضى فعله الموافق للمعروف لهم وعليهم وبطل ما خالف فصل في الكفالة والحوالة
صحة الكفالة والحوالة يفتقر الى تعيين الاجل فيما يحتاج الى الاجل فيه وكون
الكفيل والمحال عليه مليا في حال الكفالة والحوالة او يرضى المكفول له او
المحال بالكفيل والمحال عليه بعد العلم بحاله فاذا رضي الغريم وقبل الكفيل
او المحال عليه انتقل الحق الى ذمته وبرئ المكفول عنه والمحيل وكان للكفيل
الرجوع بما كفل على المكفول عنه ان كان مشفوعا اليه في ذلك وان كان
متبرعا لم يرجع عليه بشئ الا ان يكون قد وافقه على ذلك فيرجع بالكفالة
عليه واذا ظن المكفول له او المحال كون الكفيل مليا وانكشف انه غير ملي
في حال الكفالة او الحوالة رجع الى غريمه الاول بطل الحوالة وان كان في الحال

مليا ثم افلس فيما بعد او كان معلوم الحال ورضي به لم يكن له رجوع على
الاول بشئ وضمان احضار الغريم في وقت معين واي وقت شاء المضمون
له من مدة معلومة بشرط البقاء صحيح يلزم معه احضاره فان طلبه فلم يحضره
حتى فعليه الخروج مما يثبت عليه وان مات قبل ذلك فلا شئ عليه الا ان
يشترط على نفسه انه ان لم يات به فعليه ما عليه فيلزمه متى لم يحضره القيام
بما يثبت عليه حيا كان او ميتا وضمان المجهول جائز كالمتعين كقول القائل
كل حق عليه لازم لي ويلزمه ذلك مما قامت به البينة او اقر به الغريم خاصة
ومن خلص غريما من يد غيره بالغلبة فعليه الخروج الى من خلصه منه مما ثبت له عليه
من حق وان خلصه بشفاعة لم يضمن شيئا مما عليه الا ان يضمنه واذا لم يرد
الغريم الى المحال من مال الحوالة وترضى المحال عليه رجع على غريمه الاول بالباقي
وان برئ اليه ورضي كل منهما بذلك لم يرجع عليه بشئ من مال الحوالة فصل
في التفليس عجز الغريم عن الاداء يسقط حق المطالبة والملازمة والحبس ويحرم على
مدينه كل من ذلك مع العلم به ويلزم الحاكم اذا قامت البينة عنده بذلك او
صدقه الغريم ان يمنعه من ملازمته ولا يحبسه له وان ادعى اعساره وانكر المدين
وفقد البينة في الحال توقف الحاكم حتى يثبت له ما يحكم بمقتضاه فان ثبت له
اعساره بعد ما حبسه اطلقه واذا ثبت عند الحاكم الاعسار طالب الغارم بما
ضمن له دينه يحفظ عليه ماله معجلا او مؤجلا ومقسطا فان تعذر ذلك نظر فيه فقد

مكسبه فالزمه بتأدية الفاضل منه عن مقدار الحاجة الى المدينه فان لم يكن ذا مكسب
او كان مكسبه لا فضل فيه عما يحفظ حياته فلا سبيل عليه ويلزم الحاكم اشهار المفلس
ليعرف الناس بذلك فلا يعامل الا من قد رضي باسقاط دعواه عليه واذا
اشهره لم يسمع دعوى احد عليه بتفليسه واذا وجد عند المفلس سلعة لبعض الغرماء
فهي له دون سايرهم وان لم يعرف صاحبها فهي بينهم وان كان للمفلس زايد على
بيت سكناه وستر عورته وخادمه وذاته جهاده اخذ الحاكم بيعه في حقوق
الغرماء فان امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم
واقرار المفلس بعد الحجر ماض لكونه عاقلا ولا يحل الدين المؤجل بالتفليس

فصل في الشركة واحكامها الشركة جهة لاباحة التصرف وصحتها مختصة
بالاموال المتجانسة بعد الخلطها فان اختلفت قوم احدهما بالاخر
فجعل مالا واحدا فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة ووجب
لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه
فان اصطلحوا في الربح على اكثر من ذلك حل مشا ولها الزيادة بالاباحة
دون عقد الشركة ويجوز لهما الرجوع بها ما دامت عينها قائمة وان شرطا
في عقد الشركة تفاضلا في الوضيعة صحت الشركة وبطل الشرط وكانت الوضيعة
بحسب الاموال الا ان يتبرع احد الشريكين عاملا في البضاعة فيجعل
له الاخر فضلا والربح باذاء عمله لم يفسد الشرط وكان للعامل اجر عمله ومن



الربح بحسب ماله وان كانا مختلفين في العمل لم يكن لاحدهما اجر ولا
يجوز للشريك ان يعمل فيما له الشركة ما لم يجعل له شريكه فان تعدى ضمن و
ان لم يتعد لم يضمن ولا ينعقد الشركة بالابدان في الاعمال والصنايع
والاسفار لكون ما يقع عليه الشركة غير متميز وحل لكل منهم ما تراضيا
عليه ويجوز الرجوع به والحكم لكل منهم باجر عمله فان لم يتميز عمل كل واحد منهم
قضي بينهم بالصلح ولا تاثير للتاجيل في عقد الشركة ولكل شريك مفارقة
شريكه اي وقت شاء وان كانت مؤجلة واذا مات احد الشركاء بطلت
الشركة واذا انفسخت الشركة بموت او غيره كان لكل شريك من عين المال
ومن المتاع بحساب ماله ولا يقسم الدين لكن يتقاضونه جميعا فما حصل
اقتسموه بحساب اموالهم واذا دفع المرء الى غيره مالا ليتجر به او متاعا
ليبيعه وجعل له قسطا من الربح لم ينعقد بينهما شركة وانما له في الحكم اجر مثله
دون ما شرطه والاولى الوفاء به ولا ضمان عليه فيما هلك ونقص الا
ان يتعدى رسوما فيضمن واذا دفع اليه مالا ليبتاع به متاعا فابتاعه ثم
بدا لصاحب المال لم يكن له الا المتاع وللمضارب اجر مثله واذا عين ابتياع
متاع معين فابتاع غيره فهو في ذمته ولذي المال ماله من غير زيادة و
لا نقصان الا ان يرضى بالمتاع فيكون له وللشريك المأذون له التصرف
مؤتمن على مال الشركة لا يجوز تضمينه والقول قوله الا ان يرتاب به شريكه فيحلف

على قوله وكذلك حكم المأذون له في التجارة وبيع السلع وابتياعها
فصل في ضروب الاجارة الاجارة سبب يمنع المالك من التصرف
في الملك ويبيحه للمستاجر ويوجب استحقاق الاجرة عليه
ويفتقر الى صحته ولايتهما وتمييز المستاجر وتسليمه وتعيين
الاجر والاجل والمسافة والمقدار والصفة الى غير ذلك مما تتعلق به
الاجارة فان اختل شرط بحيث يفتقر اليه لم ينعقد واذا انعقدت
اقتضت استحقاق الاجر معجلا الا ان يشترط التاجيل وهي
على ضروب منها اجارة الرباع والارض ولا بد فيهما من تعيين
الاجر والمستاجر ووضعه وتحديده والاجل والتسليم فان منع
مانع ظالم من التصرف او هدم المسكن او قطع الشجر او احرق
نبات الارض او غرقها قبل التسليم سقطت الاجرة وان كان
بعد التسليم فالاجارة ماضية والاجرة مستحقة ويرجع بها على المتعدي في الكل
او بعضها في الاجرة وان كان ذلك بفعل المستاجر فالاجرة لازمة وهو ضامن
لما افسد من بناء او غرس وان كان بشيء من قبله تعالى لم يضمن سببا
وسقطت عنه الاجرة حتى يعيد المالك الربع والارض الى حالتهما الاولى
ولا يسقط الاجارة والاجر هلاك ثمرة الارض ولا نبتها بفعله تعالى
ولا بفعل ظالم ويرجع على الظالم بالدرك عاجلا فان فات ففي الآجلة فلا مرجع



للمستاجر ان يواجر ما استاجره باكثر مما استاجره الا ان يحدث فيها
المستاجره شيئا ولا يصح اجارة ما لا يصح لمالكه التصرف فيه ببيع او رهن
او اجارة او غير ذلك ولا يجوز بيعه وهبته والتصدق به ولا تبطل الاجارة
بشيء من ذلك واذا غرس المستاجر او بنى بغير اذن المواجر فهو غاصب يضمن
ما نقص وللمواجر قلع ما غرس ونقض ما بنى وله تركه وتسليم القيمة عنه
وان كان باذنه فله شرطه فان لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء
ولا ضمان على الغارس والباني لما نقص واذا استحقت الارض بعد عقد
الاجارة تسلمها المستحق ورجع المستاجر بما نقد على مواجره ومنها
اجارة الدابة والسفينة وصحتها موقوفة على بيان المدة او المسافة فان
تعلق شرطها بحمل مقدار معلوم او سلوك طريق مخصوص لم يجز للمستاجر
تجاوزهما فان تعدى الشرط في المدة او المسافة او المقدار او سلوك الطريق
ضمن الهلاك والنقص واجر الزائد على الشرط وان لم يعين مقدارا ولا
طريقا ولا مدة ولا مسافة لم يضمن الا ان يتعدى المعهود في الحمل والتسيير
فيضمن ولا ينعقد هذه الاجارة لحمل محظور كالخمر ولا في المعونة على قبيح
وكذلك حكم اجارة المسكن والوعاء والاناء في محظور ومنها استيجار
الغير ليعمل عملا او يحمل شيئا او يقطع مسافة بنفسه او دابته او يبيع له
او يبتاع الى غير ذلك من الاغراض فلا بد في هذه الاجارة من تعيين

ما انعقدت عليه ووصفه بما يبين به ويتعين الاجر فان وافق
عمل المستاجر لشرط الاجارة استحق الاجر ولم يضمن نقصا ولا هلاكا
الا ما جناه مفرطا او مختارا دون ما هلك من حرته او غلب عليه فان اختلفا
في هلاك ما استوجر لصلاحه كالقصارة والصياغة والنساجة وفقدت
البينة فعليه اليمين بصحة دعواه وان خالف شرط الاجارة سقط اجره
وضمن ما نقص بفعله او تلف واجر ما يبتاع المرء لغيره او يبيعه باذنه على
دون ما يبتاع لنفسه او يبيع عليه واجر الكيال ووزان البضاعة على البايع
واجر وزان الثمن ونافده على المبتاع والمضاربة خارجة عن باب الاجارة
والشركة وامضاء شرطها افضل فان تنازعا فللمضارب باجر مثله
ولا ضمان عليه ما لم يتعد ما اذون فيه ولا يجوز استيجار العبد ولا الامة
ولا المحجور عليه لسفه او صغر الا باذن الولي وضمان ما يفسدونه عليه
ويجوز استيجار العبد والامة الماذون لهما في التصرف ولا يجوز حبس
الاجير عن الصلاة ولا الجمعة ولا العيدين ولا صلوة الكسوف ولا
الجنازة المتعينة ويجوز منعه من الجماعة وايذانه افضل واذا اسقطت
القابلة بحملها ضمن مواجرها ما نقصه من حملها ولا يضمن ما يغصب
عليه والملاح ضامن لما يفرق من المتاع بتفريطه ولا يضمن ما يغلب عليه
بفعله ثم او تعلقه غيره واجر ورد الضالة مستحق عجيبها بذله مالكها

لردها

لردها فان لم يبذل شيئا فاجر وجدان العبد والامة والبعير في المصر
عشرة دراهم فضة وفي غير المصر اربعون درهما وما عدا ذلك يقضى
فيه بالصلح ومنها مزارعة الارض ومساقاتها ويفتقر صحتهما دون الاجارة
الى تعيين المدة ووصف ما يتعلقان به وكل منهما على ضربين احدهما ان
يشترط المالك للمزارع او المساقي ثلث غلة الارض وما زاد على ذلك
او نقص عنه فيجب له ذلك مما يرتفع قل ام كثر فان هلكت الغلة باحد الاسباب
السماوية او الارضية فلا شيء له والثاني ان يجعل له على مزارعته ومساقاته
اجرا معلوما عينا او ورقا او مكيلا او موزونا منفصلا من مقدار
عليها فيجب له ذلك متى وفا بشرط العقد هلكت الغلة ام سلمت فان خالف
شرط العقد في نوعي المزارعة والمساقاة بطل المشروط وكان له اجر عمله
ان كان صلاحا وان كان فسادا ضمن ما اثر بتعديه فاذا انقضت مدة
المزارعة فللمزارع قلع ما غرس او زرع وتركه باذن المالك وكذلك
حكم وخراج ارض المزارعة والمساقاة وحق الصلح على المالك الا ان
يشترطه المزارع والمساقي فيلزمهما وخراج الارض المتقبلة على المتقبل
الا ان يشترطه على المالك ولا تبطل الاجارة بالموت ويقوم وارث كل
واحد من المالك والمستاجر مقام موروثه والسفر لا يبطل الاجارة
وان فسخها المستاجر وحكم بها حاكم جور الا ان يفسخها المالك

١٣٦ وإذا لم يشترط في عقد الإجارة تأجيل الأجر وتقسيطه فهو عاجل لجميع المدة
وإذا كان شرط الإجارة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر بقسط معلوم انعقدت
الإجارة وإن لم يعين أجل المدة واستحق أجر الزمان المذكور بالدخول فيه
ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني ولا يجوز الإجارة بغير أجر معلوم
لمدة قبل دخول ابتدائها إلا اتفاقا ويصححها إلى التسليم ولا يصح الإجارة بغير أجر
معلوم من سكنى بسكنى وعمل بعمل أو خدمة بخدمة وعلى نظره في كتابه أو طرق
فحل إلى غير ذلك ويحل لكل من هؤلاء التصرف للتراضي دون عقد الإجارة
المستقر لها لتعين الأجر فصل في اللقطة اللقطة على وجهين أحدهما يحرم التقاطه
والثاني يحل وتركه أولى فالأول الإداوة والقربة وغيرهما من أوعية الماء
والحذاء والسوط والنشاط والبقرة والحمار في الأرض ذات الكلأ والماء
والبعير على كل حال والثاني ما عدا ذلك وهو على ضربين أحدهما يصح التصرف
فيه من غير تعريف وهو على ضربين مضمون وغير مضمون فالمضمون ما يخاف
فساده بالتعريف مما تزيد قيمته على درهم كالأطعمة وغير المضمون ما نقصت قيمته
عن درهم من جميع اللقطة وما يوجد في المهلكات المتواريات والمباح والدارس
في الديار المجهولة من الكنوز وشبهها والثاني يجب تعريفه وضمانه وهو على
ضروب منها أن يكون مما يصح بقاؤه ولا يفسد بطول المكث كالذهب
والفضة وسائر العروض فيجب تعريفه سنة كاملة في أيام الجمع والأعياد والمواسم

فصل

والأسواق فإن جاء صاحبه رده عليه وإلا فالملتقط بالخيار بين
أن يتصرف فيه ويضمن المثل دون الربح أو يتصدق به عن صاحبه أو يعزله
انتظارا للتمكن منه وهو أحوط الأمرين فإن هلك في مدة التعريف من غير
تعد فلا ضمان عليه وإن كان هلاكه لتعد أو بعد ما تصرف فيه من غير
تعريف فهو ضامن وإذا حضر صاحب اللقطة وقد تصرف فيها الملتقط
فعليه رد مثلها أو قيمتها إن كان تصرفه بعد التعريف وإن كان قبله
ردها مع ما أفادت من ربح فإن كان قد تصدق بها فهو بالخيار بين إمضاء
الصدقة وله ثوابها وبين الرجوع عليه بها ويكون ثواب الصدقة للمتصدق
فإن كانت اللقطة حيوانا عرفها ثلاثا فإن جاء صاحبها وإلا رفع خبرها
إلى سلطان الإسلام لينفق عليها من بيت المال فإن تعذر ذلك فهو
بالخيار بين الإنفاق عليها متبرعا أو محتسبا على صاحبها وبين بيعها
وعزل ثمنها لصاحبها وإذا ملك الطائر جناحه فهو حل لمن صاده من غير
تعريف ومن وجد شيئا في دار انتقلت إليه من غيره ببيع أو غيره فعليه تعريفه
منه فإن عرفه رده عليه وإلا تصرف فيه ومن وجد شيئا في ذلك وصندوقه
أو بيته لا يعرفه وكان هناك متصرف غيره في الدار والبيت والصندوق
عرفه منه فإن عرفه أعطاه وإلا تصرف فيه وإن كان التصرف
مختصا به فهو له وإذا سيب المرء دابته لجهدها في أرض لا كلأ فيها ولا ماء فهي لمن

التقطها وان كانت في ارض ذات ماء وكلاء فهي للاجل التقطها
على ما سلف بيانه وحكم لقطة العبد والامة متعلق بالمالك وما التقطه
المحجور عليه لوليه فصل في عقد البيع وشروط صحته واحكامه البيع عقد

فصل في عقد البيع

يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما ويفتقر صحته الى
شروط ثمانية صحة الولاية في المبيعين وتعيينهما بالصفة او المبلغ او بهما
وتعيين الاجل في المؤجل وامكان التسليم وقول يقتضي ايجابا من البايع
وقبولا من المبتاع وافتراق عن مجلس العقد بالابدان وحصول ذلك عن
ايثار ووقوعه على وجه مشروع واعتبرنا صحة الولاية لتاثير حصولها بثبوت
الملك او الاذن وصحة الراي في صحة العقد وعدم ذلك في فساده واعتبرنا
التعيين بالوصف او المقدار لفساد العقد على المجهول واعتبرنا تعيين الاجل
لفساده مؤجلا بما لا يتحدد واعتبرنا امكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن
تسليمه كالطير في الجو والسمك في الماء وامثال ذلك من بيع الغرر واشترطنا
الايجاب والقبول لخروج من دونهما عن حكم البيع واعتبرنا الافتراق بالابدان
لتوقف مضيه عليه واعتبرنا الايثار لفساد بيع الاكراه واعتبرنا وقوعه على
الوجه المشروع احترازا من بيع المحرم او ابتياعه بالمحرم او المحلل وعقود الربا
والعقود الفاسدة فان اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم
وان جاز التصرف مع اختلال بعضها للتراضي دون عقد البيع ويتوجه معه الرجوع

واذا تكاملت الشروط صح العقد وان لم يتقابضا واقتضى صحته التسليم
المبيع في الحال ان كان العقد مطلقا من التاجيل فان امتنع البايع من
تسليم المبيع في الحال ان كان العقد مطلقا حتى هلك فهو من ماله
وترد ما قبضه من الثمن وان امتنع المبتاع من قبض المبيع او رضي بتركه
عند البايع فهلاكه من ماله فان شفع الى البايع في انظاره بالثمن وقتا
معينا فاجابه فهو من ماله دون البايع وان لم يعين وقتا فعلى البايع الصبر
عليه ثلثا ثم هو بالخيار بعدهن بين الفسخ ومطالبته بالثمن فان هلك المبيع
في مدة الثلثة الايام فهو من مال المبتاع وبعدهن من مال البايع وان اقترن
بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح وللمشترط الخيار في مدته فان لم يعين مدة
فله الخيار ثلثة ايام حسب والخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم يشترط
وفي الامة مدة استبرائها فان هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال البايع الا
ان يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله
واذا تصرف مستحق الخيار في المبيع بغير اذن البايع بطل حكم الخيار واذا اقترن
العقد لشرط حكم البايع او المبتاع في الثمن فالعقد فاسد وان تراضيا
بحكم المبتاع بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى حكمهما
وان حكم المبتاع باقل والبايع باكثر منها لم يمض حكمهما واذا اقترن العقد
باستثناء البعض ما تناوله معينا كالشاة الا راسها او جلدها او ربعها

والشجر الا الشجرة الفلانية مضى العقد فيما عدا المستثنى وان كان
مجهولا فالبيع فاسد واذا اشترط البائع او المبتاع في العقد شيئا
معلوما يمكن تسليمه كبيع ثوب على ان يخيطه او يصبغه او غزل على ان
ينسجه او جلد على ان يعمله خفا او شرط فيه صفة مخصوصة طول كذا او
عرض كذا وسلك كذا او شرط ان يبيعه شيئا او يبتاع منه او يسلفه
او يتسلف منه فالعقد ماض والشرط ثابت وان شرط ما لا يمكن تسليمه
كالرطب على ان يصير تمرا والحصرم على ان تصير عنبا والزرع على ان يسبل و
كثوب من غزل امرأة بعينها او حنطة من ارض بعينها وزيت من شجر معين
فالعقد فاسد وان وقع العقد على ما يصح فيه الولاية وما لا يصح فالبيع
ماض فيما يصح بيعه وفاسد فيما لا يصح ذلك فيه ومن شرط صحة بيع الحاضر اعتبار
حاله ما يمكن اعتباره ومعرفة مقداره بكيل او وزن او عد وذرع او شم
او ذوق او مشاهدة وتقليب ولا يصح من دون ذلك وان تعذر الاختبار الا
الا بالافساد كالبيض والجوز والبطيخ واشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصحة
او البراءة من العيوب فان خرج ما لم يبرأ اليه منه معيبا فله رد الجميع او ارش ما
او الرضا به ورد العيب خاصة وان كان المبيع غائبا او مشدودا
في وعاء جاز بيعه موصوفا بما يخصه فان وجد على الصفة فالبيع ماض
وان خالفها فالعقد فاسد ويصح بيع الحيوان والثمار والعقار والارضين

موصوفا

موصوفا بشرط خيار الرؤية ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه
وينوب قبض الثاني عن الاول واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا
في مقدار المبيع او الثمن وفقد البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على
ما انكره وفسخ البيع اولى ومن ابتاع شيئا بثمن معلوم غير متعين
فنقده من مال حرام فالبيع ماض والمبيع مستحق ونقده في المال
قبيح ولا يحل للبائع مع العلم به قبضه وان علم به بعد قبضه فعليه رده و
مطالبته بثمن مبيعه من مال الحل وان وقع العقد على عين المال المحرم
فهو فاسد وكذلك القول في المبيع المحرم واذا وقع العقد فاسدا
على وجه يحرم معه التصرف حكم بفسخه والرجوع على كل منهما بما قبض وان كان
مع كون العقد فاسدا بما يصح التصرف حكم بفسخه والرجوع على كل منهما بما قبضه
بما قبض وان كان مع كون العقد فاسدا مما يصح التصرف فيه للتراضي
منهما الرجوع تعين ما رضي بتسليمه خاصة فان هلكت العين في يدهما
لم يصح الرجوع واذا وقع العقد على متاع متعين فلم يقبضه المبتاع حتى
هلك بعضه او حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع وبين قبض السليم
واسترجاع ثمن الهالك محسوبا بالبيع وبين مطالبته بقيمة يوم طالبه فامتنع
من التسليم وبين ارش المعيب فان هلك جملة المبيع لم يكن له الا ما نقد
من الثمن فان كان لتعدي البائع او لمنع واجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة

١٣٩ ثمنا نقد وبين قيمته يوم استحق تسليمه فان كان تاخيره من قبل المبتاع
فهلاكه ونقصه من ماله ولا يصح البيع على من لا يولا مثل الاباذنه
وسكوته ليس باذن يعتد به ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو
صلاحها ويجوز ذلك سنتين فما زاد ولا يجوز بيع الثمرة في رؤس
الشجر بكيل ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك
بالعين والورق ولا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروع
الانعام ويجوز ذلك ارطالا مسماة ويجوز ان يستثني البايع من الثمرة
ارطالا مسماة ومن باع نخلا قد ابرا وشجرا قد اثمر وارضا فيها
زرع او نبات فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع الا
ان يشترطه المبتاع ولا يصح ان يبتاع المرء من تحرم عليه مناكحته من ذوي
نسبه ومتى يفعل يعتقوا عليه عند مضي عقد ابتياعهم ومن ابتاع امة
حاملا او حيوانا حاملا فحمله خارج عن البيع ولا يصح بيع الآبق الا
ان يكون معه شيء اخر ومن ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع الا
ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وكذلك حكم ما يصاحب بيع ساير الحيوان
من الاداة والدثار ويجوز ابتياع ما سباه الظالمون من الرقيق ووطي
ووطيه بملك اليمين واذا ابتاع رقيقا من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع
دعواه الا ان يقوم بينة فيفسخ العقد ويرجع بالدرك ومطلق العقد يقتضي

الحكم

التعجيل في المبيعين والتاجيل موقوف على الاشتراط وهو مختص ببيع
العين والورق وتحديد الاجل بزمان معين ومضي العقد يقتضي تسليم
المعجل منهما وتاخير الموجل وتسليمه عند حلول اجله سواء كان التاجيل
مشروطا في المبيع او الثمن فان حل الاجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه
فعليه احضاره ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا بين اداه ولا يجوز له
ابتياع من مستحقه عليه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه نقدا ولا نسية
ولا نقله الى سلف اخر ويجوز له ابتياعه بغيره اقبضه منه نقدا ويجوز تقديم المؤخر
عن اجله بشرط النقص منه ولا يجوز تاخيره عنه بشرط الزيادة فيه وتعلق البيع باجل
الى غلة كذا بكذا او الى ما اذا عليها بكذا وباجل والحد غير محدود كمقدم الحاج وقدوم
القافلة وبلوغ الغلات يقتضي فساده ودخول التاجيل في بيع العروض بعضها ببعض
والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين وساير ما يكال ويوزن يقتضي
فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا ولا يجوز التفاضل بين متماثل ما يكال ويوزن
وان اختلف عليه الاسماء كاللبن والسمن والجبن والعنب والزبيب والرطب والتمر والبسر
والحنطة بالحنطة او الشعير والارز بالارز والزيت بالزيت واشباه ذلك ويجوز بين
مختلفيه كالعين بالورق والحنطة بالذرة وامثال ذلك وكذلك الحكم في العروض و
الحيوان بيع التفاضل جايز فيه سواء اتفق الجنس ام اختلف كثوب بثوبين ودار بدارين و
فرس بفرسين ولا يجوز بيع ما يكال ويوزن في غير السلم الا يدا بيد ويجوز في غيرها

والدقيق والخبز بالزبيب
بالزبيب والقضم بالقمح
والتمر بالتمر

من سائر المبيعات بالعين والورق تاخير تسليم المبيع او الثمن ولا يجوز لمن اسلم
في متاع الى اجل ان يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل حلول اجله فاذا حل جاز بيعه
منه بمثل ما نقد واكثر منه من غير جنسه ومن غير المستسلم بمثل ذلك واكثر ذلك
من جنسه وغيره ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحا والثمن جيدا
فان ظهر عيب باحدهما فللمبتاع الرد والارش فان كان العيب في بعض المبيع
فله ارشه او رد الجميع وليس له رد المعيب خاصة وان كان العيب ببعض الثمن
او جميعه فللبائع بدل الردي وليس له الفسخ واذا باع احدهما من العيوب لم الا
فلا درك يلزمه لما يوجد من عيب وتعيين العيوب في بيع البراءة شرط فاذا علم
البائع بالعيب في العقد ووضعه لم يكن له بد منه واذا علم المبتاع بالعيب في المبيع
له ان يمضي البيع ويطلب الارش ولا يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب وانما هو دلالة
الرضا بالبيع واذا رضي بالبيع والعيب لم يكن له رد ولا ارش وحكم الحيوان في العيوب
حكم العروض ويرد العبد والامة بالجنون والجذام والبرص الى مدة سنة فان
وطي الامة لم يجز ردها بشي من العيوب وله الارش الا الحبل فانها ترد به بعد
الوطي ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطي بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن
له رد وله الارش ويجوز ان يتبايع ابعاض الحيوان كسائر العروض واذا ابتاع اثنان
او اكثر من ذلك حيوانا او متاعا فظهر به عيب فاراد احدهما الرد والاخر الارش
لم يكن لهما الا احد الامرين وبيع المرابحة مفتقر الى ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه



من الثمن بصفته وتعليق الربح بعين المبيع دون ثمنه فان كان العقد بعين
لم يجز له ان يخبر بورق وان نقد ورقا وان كان بورق لم يجز له ان يخبر بعين
وان كان ما نقده عينا واذا قوم التاجر المتاع على الواسطة ان كان بيعا
مخبرا جاز له تخيير الشرى وان كان موقوفا لم يجز له تخيير الشرى ولا يجوز بيع المرابحة
بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما او درهمين
وانما يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في عين المبيع ومن ابتاع متاعا
بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به ومن حفر بئرا او
قناة او نهرا او كان شريكا في شي من ذلك جاز له بيع ما يستحقه منه وبعضه
كسائر المملوكات وكذلك حكم ما ينا وله من الماء المباح وغيره لانه بالحيازة
صار ملكا ويصح بيع ما تنبته ارضه من الكلاء واباحة الغير التصرف فيه بنفسه
او انعامه كل شهر او كل سنة بشي معلوم ويصح بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد
مضي العقد احضاره ومن ابتاع غصبا بعلمه كذلك فعليه رده الى المالك ولا
درك له على الغاصب وان لم يعلم فالمالك انتزاعه منه ويرجع هو بالدرك على من باعه
فان هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته وان كان المغصوب ارضا
او دارا فبنا المبتاع فيها او غرس فللمالك انتزاع ما وقع البناء به من الالات ونقض
الغرس فان كان ذلك من جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشي منه ويرجع على الغاصب
بما لزمه من غرامة البناء والغرس وثمن المبيع ان كان جاهلا بالغصب وان كان عالما

١٤١

لم يرجع بشيء وعليه اجر المسكن والارض لمدة تصرفه وما نقص بالبناء والغرس
من قيمة المسكن والارض ومن قال لغيره ابتع لي متاعا او حيوانا على ان اربحك
فيه كذا او ارضيك في الربح فابتاع ما سأله فيه لم ينعقد بينهما بيع وكان له
منه بما شرطه وهو افضل وسعه من غيره ويكره لمن سأله غيره ان يبتاع له متاعا
ان يبيعه من عنده او يبتاع ما يجلبونه الى المصر الجالب من المسافة اربعة
فراسخ فما دونها ولا تلقي فيما زاد عليها وليس بمحرم ولا يحل لاحد ان يحتكر
شيئا من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها واذا فعل خوطب في اخراجها الى
اسواق المسلمين فان امتنع اكره على ذلك وان كانت الغلة كثيرة جاز خزنها
رجاء للربح فيها وان كان الاولى تجنب ذلك ويكره احتكار ما عدا الاقوات
من المطعومات ويستحب لذوي الاقوات من المطعومات ويستحب لذوي الاقوات
في زمان القحط اخراجها الى اسواق المسلمين ومشاركتهم في الاقتيات بما يفضل
فصل في الشفعة الشفعة استحقاق الشريك في المبيع تسليمه على المبتاع بمثل ما نقد
وانما يثبت حقها بشروط منها كون المبيع سهما من اثنين وشائعا الا
خلاط او الشرب او الطريق وان يكون الشفيع مسلما او يكونا ذمي الشفيع
والمبتاع ولا يسقط حق المطالبة الا ان يعجز الشفيع عن الثمن وان يكون جملة
السهم مبيعا والثمن معلوم القدر والقيمة وان بعض الصفقة فمتى اختل شرط
لم تثبت شفعته وان كان السهم المبيع سهم شريك من ثلاثة فما زاد فلا شفعة فيه

لواحد

لواحد منهم ولا اجمعهم وان انتقل سهم الشريك عن ملكه بهبة او صدقة
او مهر زوجة او غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة فيه وان كان المبتاع مسلما
والشريك كافرا فلا شفعة له عليه وان علم بالبيع واسقط حق المطالبة
بطلت الشفعة وان طالبه المبتاع باحضار مثل ما نقد فمضت ثلثة ايام
ولما يحضره من المصر بطلت الشفعة وان ادعى احضاره من غير المصر وجب
الصبر عليه بمقدار مضيه اليه وعوده وزيادة ثلثة ايام ثم لا شفعة له
وان وهبه بعض السهم او تصدق به او مهره وباع الباقي بطلت فيه
الشفعة وان وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف والفص والفرس
المفقودي العين مضى البيع وبطلت الشفعة والشفعة مستحقة على
المبتاع دون البائع وعلى الشفيع ان ينقده مثل ما نقد البائع ويكتب
عليه ويضمنه الدرك ويضمن هو للبائع واذا اختلف المتبايعان و
الشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا
كان غائبا فله المطالبة بالشفعة متى حضر وان كان صغيرا او مؤوف العقل
فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة له فان لم يفعل فللصغير اذا بلغ
والمؤوف اذا عقل المطالبة بالشفعة واذا استهدم المبيع او هدمه
المبتاع من غير العلم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه
بعد المطالبة فعليه رده الى اصله وان احدث فيه شيئا يزيد في قيمته فهو له

يأخذه بعينه او قيمته والشفعة مستحقة في جميع المبيعات من العروض والحيوان
كالرباع والارضين فصل في القيمة والارش والدية والغنيمة قيمة المتلف وارش
الجناية ودية النفس والعضو والجراح وغنم من يحق جهاده جهات لاستحقاق
التصرف فاما المغنم فقد سلف بيانه واما القيمة والارش والدية فسيرد بيان
احكامها وجهات استحقاقها وكيفيته في ابوابها فصل في السكنى والرقبى والعمرى
اسكان المرء غيره ورقبى وعمرى وجه يحسن لها التصرف وكل من ذلك على
ضربين احدهما يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل تكرما او لبعض الاغراض الدنيوية
والثاني لا يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل لوجه الله تعالى والسكنى ان يسكن المالك
غيره في داره مدة معلومة بغير اجر فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه والرقبى
ان يسكنه فيها مدة حياته فاذا مات المالك انتقلت الى ورثته فان شاؤا اقروا
المراقب على الرقبى وان شاؤا افسخوا والعمرى ان يسكنه فيها بغير اجر طول عمره
فاذا مات المعمر والمالك حي رجعت اليه وان مات قبل المعمر لم ينفسخ التعمير حتى
يموت هو فترجع الدار الى ورثة المعمر وهذا الحكم في السكنى والرقبى والعمرى يختص
بما يقصد به وجه الله تعالى ومن شرطه ان يتعلق بذي رحم او من يصح القربة بمعونته
من المسلمين وما عدا ذلك يجوز فسخه اي وقت شاء المالك او من يقوم مقامه
من الورثة ويصح مثل ذلك في الاراضي وكل ما يصح الانتفاع به من العروض و
الحيوان تكرما ولبعض الاغراض الدنيوية ولوجه الله تعالى بحيث يصح ذلك فيه

وحكم الفسخ

فصل

قد جعلنا كتب الوصايات وجوب الوصية

وحكم الفسخ والامضاء ما تقدم في المساكن فصل في الوصية
ودخولها في جملة ما ابتدأ الله تعالى التعبد به كغيره وكيفية الوصية وما تفتقر
اليه من اشهاد وقيم بها وما يجب ان تكون عليه من الصفة وما معه تصح
وتفسد لدخولها في العبادات وذكرناها ههنا لكونها سببا مبيحا
للتصرف لما هي وصية به من مال الموصي وهي ماضية في الصحة والمرض مع
سلامة الرأي للوارث وغيره ولا يمضي من وصية من لم يبلغ عشر سنين
والمحجور عليه الا ما تعلق بابواب البر واذا اوصى لكافر لا رحم بينه وبينه
على جهة الصدقة الواجبة او المسنونة لم تمض الوصية وان كان ذا رحم
مضت اذا كان تبرعا بصلة ولا تمضي الواجبة بحال وان اطلق الوصية
للكافر [illegible] ولم يجعلها صدقة او صرح بكونها مكافأة على مكرمة
دنيوية او مبتدأة لها فهي ماضية ولا تمضي وصية من جرح نفسه او فعل بها
ما تلف لاجله بعد حدثه وتمضي اذا كانت قبل الحدث واذا اوصى لغيره
بصندوق مقفل او جراب مشدود او كيس مختوم او سفينة فيها غلة
فالوعاء وما فيه للموصى له الا ان يستثنيه او يزيد ما فيه على الثلث فيكون الزائد
ميراثا ويمضي الوصية للحمل فان ولد حيا فهي له وان مات بعد الاستهلال فلورثته
وان ولد ميتا فهي ميراث واذا اوصى بعتق عبده بعد موته او اوصى له بثلث
ماله وكانت قيمة العبد الثلث فما دونه عتق واعطي ما يفضل له عن قيمته من الثلث

وان كانت قيمته اكثر عتق منه بحساب ثلث التركة واستسعي في الباقي واذا اوصى
بعتق واحد من عبيده او اثنين او اكثر من ذلك او ربعهم او ثلثهم ولم يعين
اعتق المبلغ المذكور في الوصية بالقرعة واذا اوصى بحجة او دين او كفارة او
زكاة او خمس او نفل او غير ذلك من الحقوق المذكورة الواجبة عليه في حياته فهي
من اصل التركة وان كان متبرعا فشيء من ذلك فهي من الثلث واذا اوصى بثلث
ماله في عدة ابواب من البر فلكل باب منها مثل ما للآخر الا ان يشترط ترجيحا
فيحكم به واذا اوصى لجماعة باقساط مسماة لكل منهم فلم يف الثلث بما سماه
وكان قد رتبهم في التسمية فليبدأ بالاول ثم الثاني حتى ينتهي الى تكميل
الثلث فان لم يرتبهم كان كما لو قال اعطوا كل واحد من هؤلاء واشار الى
جماعة معينة مائة درهم فهم متساوون في الثلث واذا اوصى الى غيره وهو حاضر
فقبل الوصية لم يجز له الرجوع وان اباها لم يلزمه القيام بها وان كان غائبا
فبلغه استنادها اليه والموصي حي فهو بالخيار في قبولها وردها وان لم يبلغه
حتى مات الموصي او اباها في حياته ولم يبلغ الموصي فالقيام بها لازم له واذا كان
الوصي ضعيفا فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان يعضده بمامون قوي ولا يعزله
وان كانا اثنين فما زاد لم يجز لاحدهم التفرد بشيء من النظر الا ان يجعل ذلك
له الموصي فان تشاحوا رد الناظر في مصالح الامة التنفيذ الى اعلمهم به
واقواهم فيه وجعل الباقين تبعا له ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا



ان يجعل ذلك له الموصي فان مات الوصي فعلى الناظر في المصالح رد
القيام بما كان اليه الى من يراه اهلا لذلك واذا مات الموصى له والموصي
حي لم يغير الوصية ثم مات بعده لم ينتقض الوصية وان رجع الموصي فيها
بعد موت الموصى له بطلت وللموصي ما دام حيا تغيير الوصية بالزيادة والنقصان
وتغيير الشروط والاوصياء ولا يجوز ذلك لاحد بعد وفاته واذا فقد الناظم
العادل فلفقهاء الحق المؤمنين النظر في ذلك اذا تمكنوا وان فقد التمكن سقط
فرض ذلك عنهم فصل في الارث الارث سبب لاستحقاق الوارث مال

فصل

الموروث وهذا التكليف يقتضي العلم بمسائل ستة اولها الاسباب الملحقة
وثانيها مقادير سهامه ورابعها ترتيب التوريث وخامسها كيفية سهام
الوارث وسادسها قسمة سهامهم الباب الاول الاسباب التي يستحق بها

الباب الاول

الارث نسب وزوجية وولاء وفرض طاعة واصل النسب وان تفرع الا
بوان والمستحق به مفصل ومجمل ويترتب بحسب القرب والبعد والزوجية
تختص بنكاح الغبطة وما يستحق بها مفصل بالنص وان ترتب بوجود
الولد وفقده والولاء موجب عن العتق تبرعا او قبوله عن الحر وفرض
الطاعة تختص بامام الملة عليه السلام الباب الثاني الاسباب المانعة

الباب الثاني

من الارث كفر وان اختلفت جهاته بوثنية او مجوسية او صابئية
او يهودية او نصرانية او ثنوية او تشبيه او جبر او كفر بفرض بعينه

الباب الثالث

144 اورقا او قتل المورث عمدا الباب الثالث السهام ستة الثلثان
وهو سهم الاب مع الام والابنتين والاختين للاب فما زاد عليهما
والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد والبنت والاخت للاب والثلث
وهو سهم الام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فما زاد من كلالة الام
والربع وهو سهم الزوج مع وجود الولد والزوجة مع عدمه والسدس وهو
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وواحد الاخوة والاجداد من قبل
الام والثمن وهو سهم الزوجة مع الولد الباب الرابع رتب التوريث وهي

الباب الرابع

خمس اولها الابوان والولد لا يرث مع جميعهم ولا واحدهم احد ممن
عداهم من ذوي الانساب ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام آبائهم وامهاتهم
الادنين في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركته للآباء في الارث
وحجبهم على اهل السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم من الاقارب والرتبة
الثانية الاخوة والاخوات والاجداد والجدات واستحقاقهم الارث
موقوف على عدم الرتبة الاولى جملة ولا يرث مع جميعهم ولا واحدهم احد
ممن عداهم من ذوي الانساب ويقوم ولد الاخوة وان هبطوا مقام آبائهم
وامهاتهم في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركة الاجداد ومنع
من حجبه اباؤهم الادنون عن الارث والرتبة الثالثة الاعمام والعمات والا
خوال والخالات واستحقاقهم موقوف على عدم ذوي الرتبتين الاولى والثانية

واجا

واجدادهم ويقوم اولاد كل منهم مقام ابيه او امه والاقرب من اهل هذه الرتبة
الثلث اولى بالارث ممن بعد فالولد الادنى احق من ولد الولد وان كان الادنى
بنتا والابعد ابن ابن وبنت البنت اولى بالارث من ابن ابن الابن وابن الاخت
للام احق من ابن الاخ للاب والام وابن الاخت للام احق من ابن ابن الاخ
للاب والام والعمة او الخالة احق من ابن العم وبنت العمة والخالة احق من ابن
ابن العم وبنت بنت العمة ثم على هذا التنزيل لا يختلف حال التوريث الا
في ابن عم للاب والام وعم للاب في توريث ابن العم دونه والارث بالزوجية
ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده بترتيب والرتبة الرابعة ميراث الموالي
وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب الدانية والقاصية او ما يفضل
عن ارث الزوجية وهو مختص بذوي الولاء وعصبته والرتبة الخامسة ميراث
سلطان الاسلام وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب والولاء وما يفضل

الباب الخامس

عن حق الزوجية الباب الخامس اول المستحقين الابوان والولد للابوين منفردين
المال كله للام الثلث وللاب الثلثان ولاحدهما المال كله بالتسمية والرد
وان كان معهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لهما
فان كانا معا فللزوج سهمه وللزوجة فرضها وللام الثلث من الاصل والباقي
للاب فان كان هناك اخوان او اربع اخوات او اخ واختان للاب والام او للاب
فللام السدس وللزوج او الزوجة فرضه والباقي للاب وان لم يكن هناك ذو زوجية

فالباقي للاب فان كان منهما او احدهما ولد ذكرًا وانثى واحدًا
وجماعةً فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي للواحد الولد
الذكر او جماعتهم او ولد وان سفل وان كانت بنتًا فلها النصف و
لهما رد عليها وعلى الابوين او احدهما بحسب السهام وان كانتا بنتان فما زاد
فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي
رد عليهم بحسب السهام فان كان مع الابوين والبنت اخوة يحجبون الام
يختص الرد بالاب والبنت وان كان مع الابوين او احدهما والولد زوج او زوجة
فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ولاحدهما السدس
وللولد الذكر والانثيين فما زاد عليهما ما يبقى وللبنت النصف فان
فضل شيء فهو رد عليها على الابوين او احدهما وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت
او الابنتين لم يكن لهن غيره وللولد اذا انفرد من الابوين ذكرًا كان او انثى
واحدًا ام جماعة المال كله يتساوى الذكور فيه والاناث فان كانوا ذكورًا وهم
واناثًا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الولد زوج او زوجة فله الربع
ولها الثمن ويحجب الولد عصبة فرائضهم وولد الصلب الادنى احق بالارث
من ولد الولد وان كان الادنى بنتًا والابعد ابن ابن واذا فقد الولد الادنى
قام ولد الولد مقامه في حجب الابوين والزوجين عن اعلى الفرضين الى ادناها
وورث كل منهم ميراث من تقرب به كابن بنت وبنت ابن لبنت الابن الثلثان

ميراث

ميراث ابيها وللابن لبنت الثلث ميراثها فان كان ولد البنت ولد الابن
جماعة فلكل منهم ميراث من تقرب به بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانًا او اناثًا
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث من بعد عن الموروث من اهل هذه الرتبة
الثلث برتبتين مع من هو ادنى منه برتبة ولا ذو الرتبة الثالثة مع ذي الرتبتين
هكذا ابدًا لا يختلف الحكم فيه ومن السنة ان يحبى الاكبر من ولد الموروث
بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب مصلاه دون سائر الورثة ويقسم الباقي
في المستحقين الاخوة والاخوات والاجداد والجدات فلواحدهم اذا
انفرد المال كله وان انفرد بالارث اخوة الام وجدها وجدتها فلهم جمع الارث
بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وحكم الجد والجدة معهم كحكمهم في
الاستحقاق وكيفيته فان كان معهم اخ لاب وام او اخت او جماعتهما
او للاب خاصة او جدًا وجدة لاب فللاثنين من كلالة الام فما زاد عليهما
الثلث بينهم بالسوية ولواحدهم السدس اخًا كان ام اختًا جدًا ام جدة
والباقي لكلالة الاب والاب والام واحدًا كان منهما اخًا ام اختًا جدًا
ام جدة او جماعة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والجد كالاخ والجدة كالاخت
ولا يرث احد من اخوة الاب خاصة مع واحد اخوة الاب والام اخًا كان ام
اختًا ام جماعة كان هناك كلالة لام ام لم يكن وانما يرثون مع كلالة الام
ومع فقدهم اذا انفردوا من واحد الاخوة للاب والام وجميعهم ويقوم

ذكرانًا او اناثًا وان
كانوا صح

ولد الأخوة بعد فقد آبائهم وإن هبطوا في استحقاق الإرث ومقاسمة الأجداد
ومنع من منعه الأخوة مقامهم يرث الواحد من ولد الأخ أو الأخت أو الجماعة
ميراث أبيه وأمه للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الأب أو الأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين ومن قبل الأم خاصة الذكر والأنثى سواء كآبائهم
ولا يرث أحد من أولاد الأخوة مع واحد الأخوة ولا يحجبهم لا يرث ابن الأخ للأب
والأم مع الأخت للأم وولد الأخوة الأدنون أحق بالإرث ممن هبط عنهم بدرجة
ثم هكذا ذو المرتبتين أولى من ذوي الثلاث وذو الثلاث أولى من ذي الأربع
وإن كان الأدنى ابن أخت لأم والأبعد ابن ابن أخ لأب وأم فإن كان مع أحد الكلالتين
زوج أو زوجة فله النصف ولها الربع والباقي للكلالة بحسب فريضتهم
المبينة وإن اجتمع الكلالتان فللزوج أو الزوجة فرضه وللواحد كلالة الأم
السدس وللاثنين فما زاد عليهما الثلث كملاً وما بقي لكلالة الأب
أو الأب والأم واحداً كانوا أو جماعة يقسم بينهم بحسب فرضهم وحكم
ولد الأخوة مع الأزواج حكم آبائهم وحكم الأجداد والجدات وإن علوا
مع الأخوة حكم الأجداد الأدنين بشرط فقدهم ويترتبون في التوريث
ترتب الولد فلا يرث من علا بدرجتين مع الجد الأدنى ولا ذو الثلاث درج
مع ذي الدرجتين هكذا أبداً إذا كانوا متساوين في الكلالة فإن اختلفوا
لم يحجب بعضهم بعضاً لم يحجب الجد الأدنى من قبل الأب والأم للأعلى من قبل الأم



وثالث المستحقين الأعمام والعمات والخؤولة والخالات لواحدهم إذا انفرد جميع
المال عماً كان أو عمة خالاً أو خالة فإن انفرد بالإرث أحد الكلالتين فلهم
جميع المال قسمة كلالة الأم الذكر والأنثى سواء وكلالة الأب للذكر سهمان
وللأنثى سهم وإن اجتمع الكلالتان فلواحد كلالة الأم خالاً كان أو خالة
ولجميعهم الثلث يتساوون فيه والباقي لكلالة الأب واحداً كان منهما
عماً أو عمة أو جماعة للذكر سهمان وللأنثى سهم فإن اختلفت جهات أحد الكلالتين
كعم أو عمة أو أعمام لأب وعم أو عمة أو أعمام لأب وأم فلواحد الأعمام
للأم السدس ولجميعهم الثلث والباقي لأعمام الأب والأم واحداً كانوا
أم جماعة دون أعمام الأب خاصة وكذلك القول في الأخوال المتفرقين
مع الأخوال المتفرقين فللأخوال الثلث لأخوال الأم منه السدس والباقي
الأب والأم دون أخوال الأب وللأعمام الثلثان لأعمام الأم منه
السدس والباقي لأعمام الأب والأم دون أعمام الأب ويقوم الأعمام
الأب لأبيه خاصة مقام الأعمام أخوة الأب لأبيه وأمه في مقاسمة الأعمام أخوة
الأب لأمه وكذلك القول في الأخوال وأي واحد وجد من الأعمام المختلفي الجهات
قام مقام أي عم وجد في مقاسمة أي واحد وجد من الأخوال المختلفي الجهات
ويرث الواحد من ولد العم أو العمة أو الخال أو الخالة والجماعة منهم ميراث
أبيه وأمه بشرط فقدهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم ذكوراً وولد الأخوال كانوا

لأم وعم أو عمة أو أعمام

فان اجتمعت الأعمام المتفرقون

وذكور ولد الاعمام كالاعمام وآبائهم كالعمات ولا يرث احد منهم مع وجود
من هو اقرب منه لا يرث ابن العم مع الخالة ولا العمة ولا ذو الدرجتين مع
ذي الدرجة الدنيا ولا ذو الثلث درج مع ذي الدرجتين الا بحث ذكرناه
في مسئلة ابن عم لاب وام مع عم لاب ورابع المستحقين موالي النعمة وفرضهم
مختص بوليها وعصبته من بعده بشرط قد ذكرته والانساب فان كان مع
زوج او زوجة فللزوج النصف بالتسمية والباقي يرد عليه دون مولى النعمة
وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة او لعصبته واولاهم الولد ثم الاخوة
ثم الاعمام ثم بنوا الاعمام الذكور منهم دون الاناث وخامس المستحقين
سلطان الاسلام المفترض الطاعة على الانام وفرضه ثابت بشرط عدم
ذوا الانساب والزوج ومولى النعمة وهو من جملة الانفال فان كان هناك
زوجة فلها الربع والباقي للامام فان لم يكن زوجة فله المال كله ولا ترث
الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئا وترث من قيمة الالات بالرباع
من خشب وطوب كسائر الارث ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره
وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خال مسلم لموروث
مسلم او كافر وللكافر يهودية او نصرانية او جبر او تشبيه او جحد نبوة
او امامة فميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر فان كان جميع ورثة
المسلم كفارا باحد اسباب الكفر فميراثه لمولى نعمته المسلم فان لم يكن له مولى نعمة



فهو كنز لسلطان الاسلام وان كان الموروث كافرا ولا قرابة له من المسلمين وله
قرابة او مولى نعمة يصار عونه في الكفر ورثوه وان كان للكافر اولاد صغار وقرابة
مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فلهم الميراث وان دانوا
بالكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت
جهات كفرهم ما عدا كفار ملتنا فانهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم و
لا يرث القاتل مقتوله عمدا ويرثه ان كان القتل خطا ما خرج عن الدية المستحقة عليه
ويرثه ان كان قتله اياه بحق قصاص وجهاد او غير ذلك ولا يرث ولد الملاعنة
ملاعن امه المصر على نفيه ولا من يتعلق بنسبه ولا يرثونه ومن يتعلق بنسبه ورثه
بعد اعترافه به والرجوع عن نفيه ومن يتعلق بنسبه ولا يرثه الاب ولا من يتعلق
بنسبه وترثه امه ومن يتعلق بنسبها ويرثهم على كل حال ويورث الخنثى و
ذو الفرجين بحسب المبال ومن لا فرج له بالقرعة ويرث المكاتب بحسب ما عتق منه
واذا عتق المملوك او اسلم الكافر قبل القسمة ورث وبعدها لا يرث
واذا لم يكن للموروث الا وارث مملوك ابتيع من الارث وعتق وورث الباقي
واذا كان للوارث اب او ام رق لموروثه حصل في سهمه وعتق عليه واذا اقر
بعض الورثة بوارث وانكره الباقون لزمه حكم الاقرار في سهمه دونهم مثال
ذلك اخوان او ولدان اقر احدهما بثالث في البنوة او الاخوة وانكره الاخر
فعلى المقر ان يعطيه ثلث سهمه وان شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا

عدلين ثبت نسبه ولحق بالوارث وان لم يكونا كذلك فهما مقران بنسبه يلزمهما
اعطاءه ما يستحقه من ارثهما حسب ما تقدم بيانه ولا يرث من الدية احد من الكلالة
الام ويرثها من عداهم من ذوى الانساب والاسباب فان لم يكن للمقتول وارث
بنسب ولا زوجية فهى لمولى نعمته فان لم يكن له مولى نعمة فميراثه من الانفال
وان مات جماعة فى وقت واحد ورث كلا منهم مستحق ميراثه وان علم
ان ترتب موتهم حكم فى تركاتهم بحسبه وان لم يعلم ذلك من حالهم لهدم او غرق
او قتل معركة او غير ذلك ورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت بالهدم
والغرق دون ما ورثه من صاحبه والاولى تقديم الاضعف فى التوريث مثال
ذلك اب وابن غرقا جميعا ولكل منهما وارث غير صاحبه وتركة فالحكم ان نفرض
ان الابن مات اولا اذ كان هو ذا السهم الاوفر فيورث منه الاب فرضه ثم نفرض
ان الاب مات فيورث منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه
منه فيكون ما ورثه الاب من الابن وما بقى من ماله بعد توريث الابن منه
لورثته على فرائضهم وما ورثه الابن من الاب وما بقى من ماله بعد توريث
منه بين ورثته حسب استحقاقهم واهل الملل المختلفة فى الكفر اذا تحاكموا
الى اهل الاسلام ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة فى شرع الاسلام
بحسب ما قررته من السهام لذوى الانساب والاسباب الصحيحة دون ما يرونه
فى ملتهم نسبا وسببا لا يصح مثلهما فيها ودون ما يثبتونه من سهام المستحقين

مثال ذلك

مثال ذلك ابن وبنت يهوديان تحاكما الى اهل الاسلام فى ميراث
ابيهم فالحكم ان يعطى الابن الثلثان والبنت الثلث دون ما
ما يرون فى ملتهم من المساواة الى غير ذلك مما تخالف فيه احكامهم
لاحكام الاسلام او مجوسيان تحاكما الينا احدهما ابن وزوج
لموروثه والاخر اب واخ فالحكم ان يبطل ميراث الابوة والاخوة لان
الاب هيهنا تزوج بامه فاولدها هذه الموروثة فهى ابنته واخته لامه
وكلا النسبين باطل فى ملتنا بغير شبهة ويبطل من الاخر حق الزوجية
لفساد عقد الابن على الام فى ملتنا ونورثه بالنبوة خاصة ان كانت
صحيحة فى ملتنا وان كانت باطلة لكونها ابنها من اخيه الذى هو ابنها
او لغير ذلك من النكاح الفاسد ابطلناها ايضا وورثنا
من بعد نسبه الصحيح وثبت سببا او ولاية فان فقد جميع المستحقين
نبا انه من الانفال ثم على هذا يجرى الحكم فى توريثهم عند التحاكم الينا
وان امضوا الاحكام بينهم على ما يرونه شرعا لهم لم يجز الاعتراض
عليهم لحق ذمتهم وميراث المرتد للاولى به من ذوى نسبه وان كانوا
اصاغر واذا كان العاقد على الصبيين ابويهما توارثا وان كان العاقد
غيرهما لم يتوارثا حتى يبلغا ويمضيا العقد وان كان الزوج عاقلا
والمعقود عليها صغيرة وليها ابوها توارثا وان كان غير الاب تحاكما الى

قبل بلوغها تربص بالميراث بلوغها فان ابت العقد فلا ميراث لها وان رضيت
احلفت انها لم ترض به للارث فان حلفت ورثت وان امتنعت فلا ميراث
لها والمطلقة في الصحة طلاقا رجعيا ترث المطلق ما لم تخرج عن عدتها
وان كان بائنا لم ترثه وفي المرض ترث مطلقها ما لم تتزوج او يمضي لطلاقها
لطلاقها سنة او يبرأ من مرضه الطلاق فلا ترثه وولد اللعان ترثه امه
ومن يتعلق بنسبها ويرثونه ولا يرثه الفحل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه
ولا يحل للاحياء ان يعترف بنسب لا يثبت مثله في ملتنا ولا يورثه ومن السنة
اطعام الجدة او الجد للاب السدس من نصيب ابنها اذا كان حيا
وسهمه الاوفر فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان وان فقد الاكثر
او كان سهمه الاقل فلا طعمة لهما ولا طعمة لاجداد الام واذا فقد احد الورثة
عزل سهمه حتى يكشف السلطان خبره اربع سنين فان عرفت حياته فهو له
والا قسم بين الورثة وان كان المفقود اولى بالميراث ممن وجد عزل جميع الارث
المدة المذكورة الى ان ينكشف الحال فيحكم بما شرع في امره ويورث المولود
بالاستهلال وبالحركة الكبيرة التي لا تكون الا من حي لانه ربما كان اخرس

## الباب السادس

الباب السادس قسمة الرباع والارضين بين ورثتها يفتقر الى تصحيح
السهام لاستغناء ما عداهما من التركات عن ذلك وطريق تخريج السهام
صحاحا ان ينظر بعد ذلك فريضة اهل الارث فانها لا تخلوا ان يكون فيها



ذو نصف وثلث وربع او سدس او ثمن مع غيره فيفرضها من عدد
يخرج منه ذلك السهم صحيحا ثم ينظر في التفاضل عنه وسهام من عدا
مستحقه فان انقسم عليهم من غير انكسار والا ضرب سهامهم في اصل
الفريضة فما انتهت اليه فسهام الكل يخرج منه صحاحا بغير انكسار وفهم
هذه الجملة كاف وتفصيلها ليقع العلم باعيان مسائلها فمن ذلك
فريضة النصف اصلها من اثنين للذي النصف سهم ويبقى سهم فان كان
الوارث معه واحدا فهو له من غير انكسار وان كانا اثنين متساويين
كاخ واخت من قبل الام او اخوين او اختين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم
فالوجه ان تضرب سهامهم وهي اثنان في اصل الفريضة فيصير اربعة للذي النصف
سهمان ولكل واحد من هذين سهم وان كانوا ثلثة متساوين في السهام كاخوة
الام او اثنين يختلفان كاخ واخت لاب فلتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل
الفريضة فتصير ستة للزوج ثلثة ولكل واحد من الثلثة المتساوين سهم
وللواحد الاثنين سهمان وللانثى سهم وان كان ذو السهام خمسة متساوين
كاخوة ام او اخوة اب منفردين او اخوات له او اخوان لاب واخت له فانه
ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة فتصير عشرة للذي
النصف خمسة اسهم ولكل واحد من الخمسة المتساوين سهم ولكل واحد الا
مع الاخت سهمان وللاخت سهم ثم على هذا يجري الحساب في جميع اهل هذه الفريضة

١٥

وان كثروا ومن ذلك فريضة الثلث اصلها من ثلثة لذي الثلث سهم وهو
واحد وهو سهم الأم والاب والباقي فلو ان كان معهما زوج او زوجة
فاصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح فتعطى الام منه الثلث
والزوج النصف والزوجة الربع والباقي للاب فان كان الزوجات جماعة
ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت
منه السهام صحاحا وان كانت فريضة اخوة ام واخوة اب وكان الفاضل
عن فريضة اخوة الام وهو اثنان ينكسر على من معهم من اخوة الاب فلتضرب
سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا
كانهم كانوا اربعة متساوين او اخ او اختين فسهامهم اربعة تضرب في
ثلثة فتصير اثنا عشر سهما لاخوة الام الثلث اربعة ويبقى ثمانية اسهم
اربعة منها ولكل اخت سهمان ثم على هذا الحساب ومن ذلك فريضة
اصلها من اربعة لذي الربع حظه واحد والباقي ثلثة وكيف ان كانوا ثلثة
بنين او بنات فلكل واحد منهم سهما وان اختلفوا فزادوا او نقصوا ضربت
سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحا
مثال ذلك ثلثة بنين وبنتان مع زوج او ثلثة اخوة لاب واختان
مع زوجة فسهامهم كل مع ذي الربع ثمانية اسهم ولكل ذكر من الولد
او الاخوة ستة اسهم ولكل انثى ثلثة اسهم ثم على هذا يجري الحكم



في حساب سهام جميع من يرث مع ذي الربع ومن ذلك فريضة السدس
واصلها من ستة لذي السدس سهم والباقي خمسة ان كانوا خمسة بنين او بنات
لكل واحد سهم وان كانوا اخوين لاب واختا وابنين وبنت ولكل ذكر
سهمان وللانثى سهم وان زادت السهام عليهم او نقصت ضربت سهامهم
في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه صحاحا مثال ذلك ثلثة اخوة لاب
واربع اخوات لهم مع اخ لام او ثلثة بنين واربع بنات مع احد الابوين فسهامهم
عشرة تضرب في الاصل فتصير ستين سهما لذي السدس عشرة اسهم
ولكل واحد من الذكور عشرة اسهم ولكل انثى خمسة اسهم ثم على هذا يجري
حساب هذه الفريضة بالغا ما بلغ اهلها ومن ذلك فريضة الثمن واصلها
من ثمانية لذي الثمن واحد ويبقى سبعة فان كان مشاركوه ممن تصح قسمتها
عليهم صحاحا قسمت وان انكسرت عليهم ضربت سهامهم في اصل الفريضة
فما بلغت اخرجت منها السهام صحاحا مثال ذلك خمسين بنين او بنات
وبنتا وابن وثلث بنات سهامهم خمسة تضرب في الفريضة وهي ثمانية
فتصير اربعين سهما لذي الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلثون سهما لكل
واحد من البنين الخمس سبعة اسهم وللابن اربعة عشر سهما ولكل
بنت من الثلث سبعة اسهم ثم على هذا يجري القسمة في هذه الفريضة بالغا
ما بلغت سهام اهلها فان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهي فريضة الزوج

مع واحد الاخوة من الام واخوها لاب فاصلها من اثني عشر للزوجة ثلثة ولاخ
الام سهمان ويبقى سبعة اسهم لكلالة الاب فان امكنت قسمتها عليهم
صحاحا والا ضرب سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرج منه
السهام صحاحا وكذلك القول في فريضة اخوة الام والزوجة والزوج
عملها كالاولى فان كان ما يستحقه كل واحد من الكلالتين ينكسر
عليهم ضربت سهام كل واحد من اهل الكلالتين في سهام الاخرى
فما بلغ ضرب في اصل الفريضة وما بلغ اخرجت منه السهام صحاحا فان كان
في الفريضة رد وسهامها مسماة ورد تكسر كزوج واحد الابوين
وبنت فاصل الفريضة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة ولاحد الابوين
السدس سهمان وللبنت النصف ستة اسهم يبقى سهم ينكسر في الرد على
البنت والاب فالوجه ان يضرب سهامهما وهي اربعة في اصل الفريضة وهي
اثنا عشر فيصير ثمانية واربعين سهما للزوج الربع اثنا عشر سهما ولاحد
الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما و
يبقى اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم ولاحد الابوين سهم ثم على هذا الوجه
يجري حكم حساب جميع الفرايض فليعمل بحسبه واستقصاء مسائل جميع الفرايض
في القسمة وما يتفرع منها ويتناسخ يخرج عن الغرض بهذا المختصر وفيما
ذكرناه بلغة لمن فهم الضرب الخامس من الاحكام القصاص وجب على كل

عاقل

عاقل قصد الجناية على غيره من الناس في نفسه وهو على ضربين قود
عن قتل والثاني قصاص عن جروح وانما يكون القاتل قاتلا
قتلا يوجب القود منه بان يقصد الى قتل غيره فيقع مقصوده
او يفعل به ما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه من ضرب في مقتل
او خنق بحبل او تغريق او تحريق او تردية من علو او طرح بعض
الاجسام الثقال عليه واشباه ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحيوة
معه من غير استحقاق وانما يكون جارحا ما يوجب القصاص مع
تكامل الشروط المذكورة في القود اذا كان ما قصده مما لا يرجى
صلاحه كقطع اليد والرجل والاصبع الى غير ذلك ولا يخاف معه تلف
المقتص منه فاما الكسر والفك المنجبر والجرح الملتئم والمأمومة في الحجاج
والجائفة في الجوف وما يجري مجراهما فلا قصاص في شيء منه والمسلمون
الاحرار يتكافأ دماؤهم في القتل والجراح ولا يقتص لعبد من حر
ولا الذمي من مسلم ولا المبطل من محق ويقتص للعبد من العبد وللذمي
من الذمي وللضال عن الحق من الضال واذا قتل الحر المسلم مسلما
فولي الدم مخير بين قتله واخذ الدية ان افتدى بها نفسه والعفو عنه واذا
اراد القود تولى ذلك منه سلطان الاسلام او من يأذن له في النيابة
عنه فان سبق الولي الى قتله فعلى السلطان المبالغة في عقوبته ولا حاجة له

ولا عليه غير ذلك فان كان الاولياء جماعة واختار بعضهم القتل والبعض
الدية او العفو لم يجز لمريد قتله ذلك الا بعد ان يؤدي اقساط مؤيدي الدية اليهم
او الى ورثة المفادية اسقاط من عفا وكذلك الحكم ان كان بعض الاولياء
صغيرا او مأووف العقل واراد العاقل القتل وان قتل اثنين حرين مسلمين
فما زاد عليهما فاولياء الدم بالخيار ان رضوا جميعا بقتله قتلوه ولا شي لهم
غير ذلك وان عفوا جميعا فهو سايغ وان ارادوا الديات فعليه ان يؤدي بعدد
من قتل ديات كاملة الى اوليائهم وان اراد بعض القتل وبعض الدية ادى الى مريد
الدية ما طلب منها وقتله من عدا من رضي منه بالدية وان عفا اولياء بعض المقتولين
سقط حقهم وبقي حق من لم يعف على مراده ان قتلا فقتلا او دية فدية وان كان
القاتلون جماعة والمقتول واحدا فاولياؤه يخيرون ان شاؤا عفوا وان شاؤا
طالبوا بالدية فهي واجبة على كل منهم بالحصة بالغوا وان شاؤا قتلوا الجميع وادوا
ديات من يزيد على واحد الى ورثة الجميع وبين ان يقتلوا واحدا ويؤدي الباقون
ما يجب عليهم من اقساط الدية الى ورثته واذا اشترك جماعة من احرار المسلمين
في قتل جماعة منهم والحكم فيهم ما بيناه واذا قتل الحر المسلم امرأة حرة مسلمة
فاولياؤها يخيرون بين قتله وردنا نصف من ديته عن ديتها على ورثته
وبين اخذ الدية وهي نصف دية الرجل وان قتلت المرأة رجلا حرا مسلما فاولياؤه
مخيرون بين قتلها ولا شي لهم غيره وبين اخذ الدية كاملة وحكم الواحد فما زاد

اذا

اذا قتل او قتلوا امرأة او جماعة رجال ما تقدم شرحه وحكم
الحرة المسلمة مع مثلها حكم الحر المسلم مع مثله وحكم العبد مع العبد و
مع الذمي حكم الحر المسلم مع مثله وحكم العبد الامة مع الامة والذمية مع
الذمية حكم الحر المسلم مع الحرة فان قتل الحر المسلم عبدا او امة فعليه قيمة
كل منهما ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر وقيمة الامة دية الحرة فيرد اليهما
وينهك عقوبة وان كان المقتول من رقيقه اغرمه السلطان قيمته وتصدق
بها وبالغ في تاديبه وتلزمه الكفارة على كل حال فان كان معتادا لقتل
الرقيق ضرب عليه قتل الفساد في الارض وان كان القاتلون جماعة فهم
شركاء في دم من قتلوه وان كان المقتول صغيرا او مجنونا فعلى القاتل
الدية دون القود وان كان قاتلوا الاصاغر والمجانين جماعة او
المقتولين منهم جماعة فالحكم عليها ما تقدم وان قتل ذميا او ذمية
فعليه الدية فان كان معتادا لقتل اهل الذمة ضربت عنقه لفساده في
الارض لا على جهة القصاص وحكم المرأة الحرة المسلمة في قتل العبد او الامة
او الذمي او الذمية او الصغير والمأووف حكم الحر المسلم فاذا قتل الصغير او
المأووف العقل حرا او عبدا مسلما او ذميا ذكرا او انثى فعلى وليهما
الدية فان كان مقتول المأووف العقل تعرض له باذية فدفعه عن نفسه فقتله
فلا دية له واذا قتل الذمي او الذمية حرا مسلما او عبدا او حرة او امة

١٥٣ مسلمة منفردين بذلك او مشاركين فيه وجب قتل الذمي وبخروجه بقتل
المسلم عن الذمة ولا رجوع على تركته او اهله بدية الحر وقيمة الرق او ما يلحقه
من قسط ذلك وان كان القاتل من اهل الذمة صغيرا او معتوها
فعلى وليهما دية ما جنياه وان كان القاتل عبدا ذميا او امة
قتلا ورجع على مولاهما بالدية واذا قتل الواحد من الذمة جماعة من المسلمين
قتل ورجع على تركته بدياتهم وان كان القاتلون جماعة والمقتول
من المسلمين واحدا قتلوا جميعا بخروجهم عن الذمة ورجع على مواريثهم
او اوليائهم بدية المسلم واذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة
وجب تسليم كل منهما الى ولي الدم برمته ان شاؤوا قتلوا او تملكوا اما معه
من ماله وولده وان شاؤوا استرقوه وعليه وتصرفوا فيها له والعبد
يكافي العبد والامة الامة في القود والدية فان قتل العبد امة او الامة عبدا
فولي المقتول مخير بين القتل او اخذ القيمة الامة او العبد من السيد و
حكم جماعة العبيد او الاماء اذا قتلوا واحدا او جماعة من الاحرار او العبيد
او اهل الذمة او كان قاتل الواحد منهم او الجماعة واحدا او جماعة ما تقدم
بيانه حكما واذا اشترك العبد او الحر او الامة او الحرة والخنثى الذي لم يتبين
امره في قتل فاراد ولي الدم الدية فهم متساوون في استحقاقها وان اراد قتل
احدهم رد الباقون ما يجب عليه من اقساط الدية على ورثته وان اراد

قتل

قتل الجميع رد ولي الدم ما يفضل عن ديته وليه على ورثتهم واذا قتل
الخنثى الذي لم يتبين امره فاراد وليه الدية فله النصف دية الرجل ونصف
دية المرأة حرا فحرا وعبدا فعبدا وان اراد القود حيث يصح فكانت ديته
ناقصة تزيد على ديته لم يجز له ذلك حتى يرد الفضل على ولي المقاد منه ويقاد
اولو الارحام بعضهم ببعض لا الاب بالابن واذا قتل الحر والعبد حرا
فاختار وليه الدية فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف وان اختار
قتلهما رد قيمة العبد على سيد العبد وورثة الحر وان اختار قتل الحر فعلى
سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختار قتل العبد قتله المجمع ويؤدي
الحر الى سيده نصف قيمته ومن هدم على قوم دارا او اضرم فيها نارا او غرق
عليهم ماء فهو قاتل عمدا لمن يهلك بفعله واحدا كان او جماعة واذا اشترك
ثلاثة في قتل امسك احدهم وضرب الاخر والثالث عين لهم فالحكم ان يقتل
القاتل ويخلد الممسك الحبس حتى يموت وتسمل عين الرقيب واذا اقر
بعد باقراره بقتل يوجب القود واقر اخر بانه اتاه خطأ فاولياء المقتول
بالخيار ان شاؤوا قتلوا المقر بالعمد ولا سبيل لهم على المقر بالخطأ وان شاؤوا
طالبوهما بالدية نصفين وان كان المقر بالعمد ممن لا يقاد بالمقتول لكونه
صغيرا او معتوها او ذميا او عبدا فعليهما جميعا الدية واذا قامت البينة
على قاتل واقر اخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه من قتله فاولياؤه مخيرون

١٥٤ إن شاؤا قبلوا الدية منهما نصفين وان شاؤا قتلوهما وردوا نصف
الدية على ورثة المشهود عليه دون المقر لبراءة الآخر منها وان شاؤا
قتلوا المشهود عليه واداء المقر الى ورثته نصف ديته وان شاؤا
قتلوا المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه وان لم يبرئ المقر المشهود عليه
فهما شريكان في القتل متساويان فيما يقتضيه ومن قتل او جرح غيره
بغير حق لامر آمر او اكراه فعليه القود والقصاص مستحق عليه دون الآمر
والمكره لما بيناه من عدم تاثير الامر والاكراه في القتل ويخلد الآمر
والمكره الحبس حتى يموت واذا كان الآمر سيدا لعبده معتادا للقتل
قتل السيد وخلد العبد الحبس واذا كان نادرا قتل العبد وخلد السيد
الحبس واذا قامت البينة على عاقل بقتل او اقر به ثم خولط قتل
وان قامت الشهادة به في حال اختلاطه فالدية من ماله ان كان له مال
والا فعلى عاقلته ولا يعتد باقراره في حال الاختلاط ويقاد الكفار
بعضهم ببعض وان اختلفت جهات كفرهم ولا يقاد كفار التأويل من المجبرة
والمشبهة وغيرهم بذمي ولا وثني ويستقاد لهم من اهل الايمان ويستقاد
لهم منهم واما القصاص في الجروح فبين الحر المسلم والحر المسلم والحرة المسلمة
فيما كان من اعضائها وجراحها مقابلا لاعضاء الرجل وجراحه وبين
العبد والعبد والامة والامة والعبد والامة كالحر والحر والحرة وبين

الذمي

الذمي والذمي والذمية والذمية والذمي والذمية كالمسلم والمسلمة بشرط انفصال
العضو من الجملة كاليد او ثبوت فساده كالشلل والعمى ولا يجوز القصاص بجرح
ولا قطع ولا كسر ولا قلع حتى يحصل الياس من صلاحه فان اقتص بجرح فبرا
المجروح والمقتص منه او لم يبرا فلا شيء لاحدهما على صاحبه وان برا احدهما
والتام جرحه اعيد القصاص من الآخر ان كان القصاص من الآخر باذنه
وان كان بغير اذنه رجع المقتص منه على المتعدي دون المجني عليه فان كان
الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفة والمأمومة
وما يجري مجراهما لم يجز الاقتصاص به والمقتص له حي فلا تبعة على المقتص
وان نفتا فيه وكان هو متولي القصاص رجع اولياؤه عليه بفضل ديته
عن ارش الجراح وان كان متوليه غيره رجع عليه بذلك دونه الا ان يقصد
المقتص منهما بتعديه فعل ما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه كالقصاص
للموضحة بالمأمومة وللجرح في الحلق بالذبح فيموت المقتص منه والمقتص له
حي فيكون لاولياء القود من متولي ذلك بعد رد ارش ما اتاه جانيا
على ورثة المستقاد منه واذا قلع الاعور عين سليم قلع عينه وان عمي وان
قطع الاشل يد غيره قطعت يده الصحيحة ومن قطع يد غيره اليمنى ولا يمنى له
قطعت يده اليسرى فان لم يكن له يد قطعت رجله وان قطع يديه وليس له
الا يد واحدة قطعت واحدى رجليه وان قطع يمنى رجليه وليست له يمنى

قطعت اليسرى وان لم يكن له رجل قطعت يده وكذلك القول في اصابع
اليدين والرجلين والاسنان ومن قطع يد غيره ولا يد له او رجله ولا رجل
له او قلع عينه ولا عين له الى غير ذلك فليس للمجروح الا الدية واذا قطع
اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخر يده من الزند او المرفق او الابط
او اصبعا من رجله او اصابعها وقطع اخر رجله من المفصل او الركبة
او من اصل الورك فاراد الدية فعلى الاول دية ما جناه وعلى الثاني
دية ما بقي عنه وان اختار القصاص من الاول والثاني ورد دية ما جناه
الاول وان اختار اخذ الدية من الاول عن جنايته فدفعها الى الثاني
وكذلك الحكم في ساير الاعضاء والمجروح ولي القصاص له المطالبة
به او الدية او العفو وهذا حكم اولياء المقتول وهم من عدا كلالة الام
من الاخوة والاخوال واولادهم واولادهم بتلك ولاهم بالميراث فان كان
اولياؤه كفارا فاسلم احدهم فهو وليه وان لم يسلم منهم احد او لم يكن له
ولي فوليه سلطان الاسلام وهو مخير في قتل العمد بين اخذ الدية والقود
وفي قتل الخطاء باخذ الدية وليس له العفو على حال وان اقتص ولي الدم من القاتل
بضربة او ضربات ثم عاش بعد ذلك كان له قتله بعد تمكينه من الاقتصاص
منه بما اتاه اليه من الجراح ولا قود الا بضرب العنق وان كان القاتل قتل المقتول بما
او غرقا او خنقا او غير ذلك من ضرب القتل بضربة واحدة وان ترتب عليه فقطع يديه

او رجليه او قلع عينيه الى غير ذلك ثم قتله بفعل اخر فليقتص منه ثم يقتل ولا تقاصص
بين الاحرار والعبيد ولا بين المسلمين والكفار ولا بين الصغار و
الكبار ولا المنافقين والعقلاء ولا قصاص فيما لم يكن تمييزه كنقص السمع
او البصر او الشم او النطق او العقل او ذهاب جملته ببعض الجنايات
واذا قطع يمنى يدي رجلين فيده اليمنى للمقطوع الاول والثاني بالخيار
بين قطع يده اليسرى والدية واذا قطع بعض عضو كالاصبع والساعد والعضد
والساق والفخذ والكف فيرد الى مثله واقتص من القاطع كذلك الضرب
السادس من الاحكام ديات الانفس والجوارح والجراح مستحقة بالجناية
كالعمد فدية قتل الحر المسلم الف دينار او عشرة الف درهم فضة جيادا او مائة
من الابل او مائة بقرة او مائتا حلة او الف شاة بحسب ما يملك من تجب عليه
الدية ودية الحرة المسلمة النصف من جميع ديات الحر المسلم ودية رقيق المسلمين
قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر والامة دية الحرة فترد اليهما ودية الحر
الذمي ثمان مائة درهم وضحا ودية الحرة الذمية نصف دية الحر الذمي ودية
رقيقهم قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي والامة دية الحرة فترد اليهما
وحال الصغار وذوي النقص حال العقلاء البالغين فان كان القتل عمدا
في الحل فالدية مغلظة على القاتل نفسه ان كان حيا عاقلا ملية من مسان
الابل تستادى منه في مدة الحول وان كان القتل في الحرم او في شهر حرام

فقد روى ان عليه دية وثلثا وان كان القاتل عبدا فالدية على سيده ان اختار
فداه وان كان صغيرا او مراهقا فالدية على وليه فمن امتنع من ادائها في الحدود
اخذت قهرا ان كان القاتل او وليه غنيا وان كان فقيرا لم يكن للاولياء
الا القود من العاقل الحر او العبد او النظرة بالدية او العفو وكذلك الحكم
فيمن لا يصح منه العقود وان كان القاتل ذميا لمسلم قتل واخذ الدية من ورثته
ولا يجوز العفو عنه ودية الخطاء على العاقلة وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة
الرقيق مالكه وعاقلة الذمي الفقير الامام فان كان الخطاء خالصا وهو ان
يرمي غرضا او طائرا فيصيب انسانا واشباه ذلك فديته على اهل الابل ثلثون
حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتستادى
في ثلث سنين وان كان الخطاء شبيه العمد وهو ان يضرب غيره ضربا لم تجر
العادة باتلاف الحيوة معه عن قصد او خطاء او يعالجه بدواء او يفصده او يقطع
بعض اعضائه مداويا فيموت عند ذلك او يحصل التلف عند فعله بنفسه او
فانه مستحق بالدية ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون ثنية وتستادى في سنتين
ومن البقر والغنم في هذه الدية مثل اسنان الابل فان لم يكن من وجبت
عليه عمدا وخطاء من اهل الانعام فعليه قيمتها من العين او الورق او
الحلل ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته من ماله دون عاقلته حتى يرده
اليه او يقيم البينة بسلامته او موته حتف انفه او قتل غيره له والظاهر خاصة



لدية المضي في مالها حتى يقيم البينة ببراءتها من هلكه واذا عزل عن زوجته
الحرة بغير اذنها فعليه لها دية [illegible] عشرة دنانير وان كان بافزاع غيره لم
فالدية عليه لها وان ضربها غيره فالقت نطفة فديتها عشرون دينارا وان القت
علقة وهي قطعة دم كالمحجمة فاربعون دينارا وان القت مضغة وهي بضعة
من لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد
فثمانون دينارا وان القت جنينا قد كملت صورته قبل ان تلجه الروح فمائة
دينار وان القته حيا فاستهل او تحرك تحركا يدل على الحياة ثم مات فديته كاملة
ان ذكرا فدية الذكر وان انثى فدية الانثى وان مات الجنين المعلوم حياته كالمرء و
من الضرب في بطنها فنصف دية فان كان الزوج هو الضارب فالدية للام خاصة
وان كانت المرأة هي التي اسقطته بدواء وغيره فالدية واجبة عليها للزوج
وان كان الحمل له احكام الرقا واهل الذمة فبحساب دياتهم ودية قطع راس
الميت عشر دية وفي قطع اعضائه بحساب ذلك يتصدق بها عنه ولا تورث
وهذه الدية مختصة بالجاني دون عاقلته ودية القتيل الموجود في القرية او المحلة
المتميزة او الدرب او الدار او القبيلة ولا يعرف له قاتل بافرادها وبينة على اهل
المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين او القبيلتين
فديته على اقربها اليه وان كان وسطا فالدية نصفان واذا وجد صبي
في بئر لقوم فكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مامونين

فلا شيء عليهم ودية قتيل الزحام على الجسور وابواب الجوامع وفي مواسم
الحج لا يعرف قاتله وبكل ارض لا مالك لها كالجبال والبراري وبحيث لا
يمكن اضافته الى احد على بيت المال ودية كل قتل يحصل بفعل القاتل وبحد
فعله عن تعد وخطاء واجبة عليه كوقوعه من علو على غيره وهدمه حائطا
عليه من غير قصد الى ذلك واحداثه في طريق المسلمين او ملك الغير ما يحصل
السبب التلف عنده وما يقتضي تضمينه من جناية دابته الى غير ذلك واذا
اشترك جماعة فيما يوجب الدية فهم او عاقلتهم مشتركون فيها وقضى امير المؤمنين
في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلثة
اخماس الدية وعلى الثلثة خمسا الدية وقضى ع في اربعة نفر تباعجوا بالسكاكين
فمات اثنان وجرح اثنان ان على الباقيين دية المقتولين يقاص منهما
بارش الجراح وقضى ع في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة
فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها بان على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث
واسقط الثلث لركوبها ولو كانت راكبة باجر لكانت الدية على القارصة والقامصة
كاملة وانما كانت لاعبة واذا قتل المسلم ذميا عمدا فالدية في ماله وخطاء على عاقلته
ودية قتل العبد على سيده والصغير والمجنون عليه على وليه فان كان خطاء فعلى
عاقلتها واذا قتل الذمي مسلما خطاء فالدية عليه فان لم يكن مال ولا يستطيع السعي

فيها

فيها فعلى بيت مال المسلمين وحكم المدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء حكم العبد فان كان قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحساب ما
تحرر منه وعلى مكاتبه ما بقي واذا جنى العبد على حر جناية توفي
بقيمته فعلى سيده تسليمه او فداؤه وان كانت اقل من قيمته فعليه
فداؤها او تسليمه واخذ الفاضل من قيمته عن ارش الجناية وان جنى الحر
على العبد ما يوجب الدية كقطع الانف واليدين فعليه قيمته لسيده واخذه
اليه واذا قامت البينة على واحد بقتل خطاء وقامت بينة اخرى على اضافة
ذلك القتل الى غيره خطاء فالدية على المشهود عليهما نصفان واذا هرب
قاتل العمد فمات قبل ان يقدر عليه فالدية من ماله فان لم يكن مال
فعلى عاقلته ومن خلص قاتل عمد من اولياء مقتوله قسرا اخذ
باحضاره فان احضره والا حبس حتى يحضره فان مات القاتل فعليه
الدية ومن طفر من علو فوقع على غيره قاصدا قتله فهو قاتل عمد وان كان
لغير ذلك فوقع عليه من غير قصد اليه فالدية على عاقلته وان كان بدفع
غيره فالدية على الدافع وان كان بهبوب الرياح فالدية من بيت المال
واذا لم يكن للقاتل الخطاء عاقلة وله مال فالدية من ماله فان
لم يكن ذا مال فالدية من بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا
ولا اقرارا ولا ما وقع عن تعد كحدث الطريق والدابة وكل مضمون

ولاما دون الموضحة فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة انواع عمد
يوجب القود وخطأ محض وخطاء شبيه العمد يوجبان الدية على
العاقلة ومضمون بالتعدي وهو ما عدا الانواع الثلثة المعلوم
اضافتها وديته لازمة للمتعدي في ماله وقتل لا يعرف فاعله وتصح
اضافته الى محل وجوده كالقرية والمحلة وشبههما وقتل لا يعرف
فاعله ولا تصح اضافته كقتيل الزحام ونظايره فديته على بيت المال
فاما ذهاب الحواس والجوارح والجروح ففي ذهاب العقل الدية كاملة
وفي ذهاب شعر الراس او اللحية لا ينبت الدية كاملة فان نبت ففي شعر
راس الرجل او لحيته عشر ديته وفي شعر المراة مهر مثلها وفي ذهاب البصر الدية
كاملة وفي ذهابه من احدى العينين نصف الدية ويعتبر بفتح العين مقابل
عين الشمس فان لم تطرف فهو اعمى وان اطرف فهو بصير وان اطرف باحديها
فالاخرى ذاهبة النور وفي نقصه منهما او من احدهما بحساب ذلك ويعتبر بالجسم
الظاهر الملون في المسافة وفي قلع العينين الدية كاملة وفي قلع احديهما نصف الدية
وفي ذهاب بصر الاعور خلقة او قلع عينه الدية كاملة وان كان ذهاب الاخرى
لتعد عليه في حربا وبحق الجناية على نفسه فنصف ديتها وفي خسف العين
الواقفة العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة او ذهاب سوادها مع تقدم
العمى ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين نصف الدية وفي احدهما ربع الدية



فان نبت فالارش وفي ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي ذهابه
من احدى الاذنين نصف الدية ويعتبر بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم
فان راع فهو سميع وان لم يرتع فهو اصم وفي نقصانه فيهما باعتبار التصويت
بالطعيت في المسافة وقياس ذلك الى مماثله في السن وفي احديهما بسد السليمة
بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت في الجهة وقياس ذلك بالسليمة
وفي قطع الاذنين الدية كاملة وفي قطع احديهما نصف الدية وفي شحمة الاذن
ثلث ديتها وفي بعض الاذن بحسابه ديتها يقاس بالخيط وفي ذهاب الشم الدية
كاملة ويعتبر بتقريب الحراق الى الانف فان دمعت عينه فهو سليم وان لم يدمع
فقد ذهبت حاسة شمه وفي استيصال الانف الدية كاملة وفي الارنبة نصف الدية
وفي ذهاب وفي احدى المنخرين ربع الدية وفي النافذة فيهما نصف الدية
فان صلحت والتامت فخمس الدية وفي النافذة في احدى المنخرين سدس الدية
فان التامت فعشر الدية وفي كسره وجبره من غير عيب ولا عثم عشر الدية
وفي ذهاب النطق الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان خرج الدم اسود او
لم يخرج دم فهو اخرس وان خرج احمر فهو سليم وفي نقصه بحساب حروف المعجم يلزم
الجاني من افناد الدية بعدد ما يحتمل النطق به منها وفي اللسان الدية
كاملة وفي بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل وفي قطع لسان الاخرس
ثلث ديته وفي بعضه بحساب ذلك وفي الشفتين الدية كاملة وفي العليا

منهما ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية وفي بعضهما بحساب ذلك
وفي شق احديهما ثلث ديتها فان التامت فخمس ديتها وفي الاسنان
وهي ثمانية وعشرون سنا الدية كاملة وفي كل سن من مقاديم الفم
وهي اثنا عشر سنا نصف عشر الدية وفي كل سن من مآخير الفم
وهي ستة عشر سنا ربع عشر الدية وفيما زاد على هذا العدد من
الزوائد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر عشر دية وفي كسر
بعض السن بحساب ديتها يقاس ذلك بنظيرها السالمة وفي صدعها
او سوادها ثلثا ديتها وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية
وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فديتها ثلث دية اليد وفي مفصليها
نصف ديتها وفي المفصل الطرف من كل اصبع عدا الابهام ثلث ديتها
وفي الثاني ثلثا ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث اصبع الخلقة المستقيمة
وفي شلل اليد والاصبع ثلثا ديتها وفي قطعها شلاء ثلث ديتها وفي
الساعدين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي العضدين الدية وفي
احديهما نصف الدية وفي بعض ذلك بحسابه يقاس ويؤخذ دية
ما قطع بحساب دية الساعد او العضد وفي الرجلين الدية كاملة
وفي احديهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابعهما عشر دية وفي مفصليها
نصف ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصبع المعتادة وفي الساقين



الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الفخذين الدية وفي احديهما
نصف الدية وفي نقص هذه الاعضاء بمقدار المقطوع من العضو
وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع
الحشفة وهي الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة وفي الخصيتين
الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي فرج المراة الدية وفي ذهاب
حيضها ثلث ديتها وفي افضاء الحرة وفي الامة قيمتها وفيما وللذكور
المجني عليه اذ رجا الدية وفي الحدب الذي لا يقدر معه على المشي او يستطيع منه
ما لا ينتفع به في التكسب اربعة اخماس الدية وفي كسر عظم عضو خمس
دية العضو فان جبر فصلح من غير عثم فاربعة اخماس كسره وان بطل
العضو به فثلثا ديته وفي موضحة العضو ربع دية كسره وفي رضه ثلث
ديته فان جبر فصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وفي فك العضو
وبطلانه له ثلثا ديته فان جبر فصلح من غير عيب فاربعة اخماس فكه وفي
الطعنة النافذة في العضو عشر ديته وفي الناقلة في الجسد ثلث دية العضو
وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الرأس وهي ثمان اولها الدامية وهي
الحارصة التي تقشر الجلد ويسيل الدم ففيها عشر عشر دية المجني
ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ففيها خمس عشر دية ثم النافذة وهي
التي تبلغ في اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها خمس عشر

١٦٠ وعشر ثم السمحاق وهي التي تبلغ الى القشرة الرقيقة المتغشية للعظم
ففيها خمسة عشر دينارا ثم الموضحة وهي التي توضح الى العظم ففيها نصف العشر ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشر الدية ثم المنقلة التي تكسر العظم
وتزيد على الهاشمة وتحتاج معها الى نقل العظام من موضع الى اخر ففيها
عشر ونصف عشر الدية ثم المامومة التي تصل الى ام الدماغ ففيها
ثلث الدية وفي لطمة خد وجه الحر المسلم اذا احمر موضعها دينار ونصف
فان اخضر واسود فثلاثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه
وفيمن عداه بحساب ديته وفي الجائفة تصل الى الجوف ثلث الدية وفيما
بيناه من ديات الاعضاء والجراح والشجاج بحسب دية المجروح الفصل
السابع من الاحكام ويضمن الحر العاقل قيمة ما افسده وارش ما الفصل السابع
جناه عن عمد او خطاء عن قصد او سهو وما يحصل عند فعله او بسببه على
عليه فالاول ان يقتل ما يملكه غيره من حيوان او يجرحه او يكسر اناه او يحرق
ثوبه او يفسد خزنه او يهدم بناءه الى غير ذلك عن عمد او خطاء او سهو فيلزمه
في ماله قيمة ما هلك وارش ما نقص والثاني على ضروب منها ان يحدث
في طريق المسلمين او في الملك المشترك بغير اذن الشركاء او في ملك الغير بغير
اذنه فيضمن ما اثر ذلك من فساد او حصل عنده من تلف او نقص ومن ذلك
ان يرسل كلبا عقورا او جملا هائجا او دابة معتلة فيضمن ما يجنيه ان فرط

واحترز

واحترزت فاتلفت من غير تفريط منه لم يضمن ومن ذلك ان يرسل
غنمه ليلا فيضمن ما تجنيه على كل حال ولا يضمن ما تجنيه نهارا الا ان يرسلها
في ملك غيره ومن ذلك ما تجنيه دابته المركوبة بيديها على كل حال و
كذلك حكمه ان كان قايدا وبيديها ورجليها ان كان سايقا ولو
يجيزا او موقوفا لها في غير ملكه والمباح عدا الطريق على كل حال
وحاملا عليها من لا يعقل على كل حال ومنفرا لها كذلك الا ان
ينفرها عن اذيته ومن يجري مجراه وعما يملكه من حيث فلا يضمن و منها
ان يقصد غيره او يجبره او يسقيه دواء او يقطع له عضوا معالجا او
يعالج له دابة ولا يبرا اليه او الى وليه من تبعة ذلك فانه يضمن جميع
ما يحدث عن فعله من موت او فساد عضو او نقص وان برئ اليه
لم يضمن والثالث ما يقع من الرقيق والمضمون الحرية والمحجور عليه
من قتل خطاء او فساد عن مقصود او عمد ممن لا يعقل فيلزم المولى دية
النفس وقيمة المتلف وارش الجناية ولا دية ولا قيمة ولا ارش لما
تجنيه من البهيمة في ملك صاحبها او المباح كالجبال والبراري ولا البير
في الملك ولا اشتغال بها في غيره ولا انهدام الثبيان ابتداء ولا انجدل
الهالك ويضمن ما يحصل من ذلك الى ملك غيره او طريق المسلمين
ولا دية للغريق باتيانه المباح وللهالك لشربها الدواء او اتم او قطع

العضو باختياره او وليه مع التبري اليه من جريرته ولا دية للتردي من علو
بنفسه او تفريطه او بهبوب الرياح ولا دية للمستاجر فيما يحدث عليه
في اجارته بفعله او بعد قبله في نفسه ولا اعضائه ولا آلته ولا دابته
الى غير ذلك ولا دية للص والمفسد المدافع عن النفس والمال ولا دية
للمحمول على الواجب والممنوع من القبيح بالامر والنهي في حقه كشرب الخمر وترك
الصلوة وحق غير مكره يد المراة على نفسها او الغلام غلبة ولا دية للناظر
دار غيره او المطلع على عورته ولا دية لقتيل الحدود ولا ذا بالشرع عن
او القصاص من غير تعد والمقابل بمثل اعتدائه وكل موضع تسقط
فيه الدية ليسقط فيه المتلف وارش الجناية ولا ضمان على من حذر ولا دية
ولا قيمة ولا ارش لما هلك بعد تحذيره ولا دية ولا قود لمن قتل سب
رسول الله او احد الائمة او المجاهرة بالسحر ويلزم من سمع سابا
لبعض الحجج او راى مجاهرا بالسحر ان يرفع خبره الى السلطان ليقتل واذن سبق
عليه فقتله لم يكن لاحد عليه سبيل اذا ثبت انه قتله لذلك الضرب الثاني
من الاحكام قد بينا انقسام القبائح العقلية والسمعية الى فعل كالظلم
والكذب والزنا والربا وشرب الخمر واخلال بواجب كالصدق والانصاف
والصلوة والزكوة واثار القبائح والاخلال بالواجب على ضربين احدهما
يوجب الحد والثاني يوجب التعزير فالاول الكفر والقتل والحرب وقد بينا

احكام

احكام ما يقتضونه والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرق وشرب
الخمر وشرب الفقاع والقذف ونحن نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه
القبائح والضرب الثاني ما عدا ما ذكرنا من القبائح فعلا او اخلالا
فصل في حد الزنا انما يكون المرء زانيا في الشريعة بان يقر باربع مرات
عاقلا مختارا او يشهد به اربعة رجال عدول في وقت واحد ولفظ
واحد متفق المعنى بمعاينة الفرج في الفرج كالميل في العين او بعلمه سلطان
الحد زانيا وهو من يصح منه القصد اليه سواء كان مختارا او مكرها صاحيا
ام سكران صحيحا ام مريضا او ذا عمى او عرج فان كان حرا مسلما محصنا
بزوجة غبطة حرة او امة او ملك يمين حاضرة يتمكن من الوصول اليها وكان
شيخا جلد مائة سوط وامهل حتى يبرأ الضرب ثم رجم حتى يموت وان كان شابا
رجم حسب وان كان احدها محصنا بغائبة عنه او حاضرة لا يتمكن من الوصول
اليها جلد مائة سوط وغرب عاما وان لم يكن محصنا جلد مائة سوط
سواء كان المزني بها حرة او امة مسلمة او ذمية صغيرة او كبيرة او معقودا
عليها عقدا لا يحل معه لنسب او رضاع او سبب عاقلة او مجنونة حية
او ميتة فان كانت الزانية حرة مسلمة عاقلة مؤثرة فعليها ان كانت محصنة
بزوج حاضر يصل اليها الرجم وان كانت بكرا او محصنة بزوج لا يصل
اليها جلدت مائة وتغريب عليها سواء كان الزاني بها حرا او عبدا

مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا وان كان الزاني عبدا والزانية
امة فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسون سوطا على كل حال وان كانت
ذمية فولي الحد مخير بين ان يحكم فيها بحكم الاسلام وبين ان يسلمها الى اهل
دينها ليحكموا فيها بحكمهم وان كانت مجنونة لا يفيق فلا شيء عليها وان كانت
ممن تفيق واقرت بالزنا او قامت به البينة وحصل العلم به في حال افاقتها
فعليها ما على العاقلة وان كانت صغيرة عزرت وان كانت من المحرمات
بالنسب قتلا جميعا محصنين كانا او بكرين حرين ام عبدين وان كان الزاني
عبدا او مكاتبا لم يتحرر منه شيء او مدبرا جلد خمسين سوطا محصنا كان او
غير محصن وان كان مكاتبا قد تحرر منه بعضه جلد من حد الحرية بحساب ما تحرر منه
ومن حد العبودية بحساب ما بقي منه وان كان ذميا بذمية فولي الحد مخير
بين ما ذكرناه في اهل الذمة وان كان بمسلمة حرة او امة صغيرة او كبيرة
عاقلة او مجنونة حية او ميتة قتل لخروجه عن حرمة الذمة وغلظ الحد
على المسلم فان اسلم قبل اسلامه واجريت عليه احكامه ولم يدرأ ذلك
عنه الحد وان كان مجنونا مطبقا لا يفيق ولا يهتدي شيئا فلا شيء عليه
وان كان ممن يصح منه القصد الى الزنا وقامت بفعله البينة او علم الامام
جلد مائة جلدة محصنا كان او غير محصن ولا يعتد باقراره وان كان
ممن يفيق فيثبت اقراره به في حال افاقته او قامت بالبينة وحصل العلم



للامام رجم ان كان محصنا وجلد ان كان بكرا وان كان ذلك في حال
جنونه فلا شيء عليه وان كان غاصبا مغالبا للمرأة على نفسها
قتل صبرا حرا كان ام عبدا مسلما كان ام كافرا ولا شيء عليها واذا
اذا فعل بالصبية او فعل ببالغ او فعل بها بالغ ادبا جميعهما
فان رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في حال لم يعرض له
وان رجع الشهود او بعضهم عن الشهادة او اختلفت اقوالهم جلدوا جميعا
حد المفتري ودرئ الحد عن المشهود عليه فان كان ذلك بعد اقامته فليقتص
ممن رجع منهم بما وقع بالمشهود عليه من قتل او رجم او جلد فاذا اراد ولي
الامر اقامة الحد على الزانيين او احدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين
وان كان حدهما او احدهما رجما فليحفر زبية ويجعل فيها المرجوم ويرد
التراب عليه الى صدره ان كانت اقامة الحد بعلم الامام او بينة وان كانت
باقرار لم يرد عليهما التراب ثم يرجمهما ويبدأ بالرجم الامام فيما علم
والشهود فيما يتعلق بشهادتهم ثم ولي الامر ثم من حضر من ابرار المسلمين
وعدولهم دون الفساق حتى يموت المرجوم فان فر من العذاب رد الى
ورجم حتى يموت ويبدؤا فيما يقام بالاقرار الامام ثم ابرار الامة فان فر
المقر من العذاب لم يعرض له لان فراره رجوع عن الاقرار وان كان حدهما او احدهما
جلدا ورجما بدئ بالجلد فاذا برئ الضرب او تم الرجم وان كان الحد جلدا فقط

١٦٢ وجب عن بينة فولي اقامته الشهود وان كان عن اقرار او علم تولاه ولي الامر
او من ياذن له فان قامت البينة او حصل العلم او الاقرار بفعله عاريا جلد
عريانا وان كان في ثيابه جلد فيها ويضرب سائر بدنه اشد الضرب ما خلا
راسه ووجهه ويجلد الرجل قائما والمراة جالسة قد شدت عليها ثيابها
لئلا تبدو عورتها ولا تجلد في زمان الحر في الهواجر ولا في زمان البرد
في السوابر وان كان المجلود مريضا خفف ضربه فان مات فلا قود له ولا دية
فان تاب الزاني والزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلحت طريقته
سقط عنه الحد وان تاب بعد القيام البينة فالامام العادل مخير بين العفو
والاقامة وليس ذلك لغيره الا باذنه وتوبة المرء سرا افضل من اقراره ليحد
واذا جلد الحر او الحرة في الزنا ثلث مرات قتل في الرابعة ويقتل العبد والامة
في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات فصل في اللواط وحده اللواط يثبت فصل
في الشريعة بما يثبت به الزنا من اقرار اربع مرات او شهادة اربعة نفر او علم الامام
على الشروط المعتبرة في الزنا وهو على ضربين ايقاب وهو الايلاج والثاني
ما دونه من التفخيذ ففي الايقاب قتل الفاعل والمفعول به ان كانا
كاملي العقل ويقتل الفاعل اذا كان الظاهر عاقلا محصنا كان او غير
محصن حرين كانا او عبدين مسلمين او ذميين او مسلما او ذميا او حرا
او عبدا وفيما دونه جلد مائة سوط للفاعل والمفعول به وحكم الصبي

الحرن

والمجنون في التلوط به ما بيناه في الزنا واذا تلوط الذمي بمسلم صغير
او كبير حر او عبد قتل على كل حال واذا اراد ولي الحد اقامته
فليقم بمحضر من جماعة اهل المصر من المسلمين فان كان الواجب منه
قتلا فهو مخير بين قتله صبرا بضرب العنق وبين الرجم وبين التدهده
من علو حتى يهلك او طرح الحائط عليه حتى يهلك تحته وان كان الواجب
الجلد جلد اشد الضرب كالزنا وفي وقته وعلى صفته فان كان عن شهادة
ابتدا الشهود بالرجم وتولوا الجلد وان كان باقرار او علم تولاه ولي
الامر او من يامره فان قتل واحدهما فكانت اقامته ببينة او علم رد
الفاعل وكمل اقامة الحد عليه وان كان باقرار لم يعرض له الا ان قرابه رجع
عن الاقرار واذا تاب احدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة
ظهر بعدها صلاحهما سقط عن التائب الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار
او العلم او البينة فالامام العادل مخير بين في العفو والاقامة
وان كانت التوبة بعد الاقرار فلا خيار لغيره في العفو واذا جلد الرجل العاقل
في اللواط ثلث مرات قتل في الرابعة صبرا او رجما او دهدهة حرا كان
او عبدا مسلما او كافرا او ذميا ومن غصب غلاما على نفسه قتل على كل حال
ولا شيء على الغلام واذا اتفقا على الصبا او اتى ذلك احدهما واتى به
وجب التاديب بحسب السن واذا زنا الذكر في المراة واشتهر بالتكفين

من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قتل صبراً وان فقد البينة والاقرار
بايقاع الفعل به لشابه الشهر منافيها فصل في السحق وحده يثبت السحق
في الشريعة مما يثبت به الزنا من الاقرار او البينة وبشروطه ويجب حده
بحيث يجب حد الزنا ويسقط بحيث يسقط وهو مائة جلدة محصنتين
كانت المتفاعلتان او خليتين حرتين او امتين او حرة وامة مسلمتين
او ذميتين او مسلمة وذمية واذا اراد ولي الامر اقامته فبمحضر جماعة
النساء منه ودنا الثياب في طرفي النهار القيظ ووسطها القر
وحكمها او احدها في الرجوع عن الاقرار وظهور التوبة قبل البينة
والاقرار وبعدها ما سلف مثله في حد الزنا واللواط فاذا احدث
المرأة في السحق ثلثا قتلت في الرابعة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية
فصل في القيادة وحدها انما يثبت هذا الحكم بشاهدي عدل او
باقرار من يعتد باقراره مرتين بالجمع بين الرجال والنساء او الغلمان
او النساء والنساء فيجلد خمسة وسبعين سوطاً ويحلق راس الرجل
وليشهر في المصر ولا يحلق راس المرأة ولا يشهر وحكم المقر المعلوم والمشهود
عليه بهذا الفعل فاق متحدة والتوبة منه قبل ذلك وبعده والاقرار
والرجوع عن الاقرار ما تقدم في الحدود الماضية فان عاد ثانية جلد
ونفي عن المصر فان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب

قبلت توبته وجلد وان ابى التوبة قتل وان تاب ثم احدث بعد
التوبة خامسة قتل على كل حال وحده القيادة للموقوف كالحر والذمي
كالمسلم والمرأة كالرجل فصل في السرقة وحده السرقة الموجب للقطع
مشترط بكون السارق عاقلاً مختاراً له لا حظ له في المسروق ولا شبهة عليه
فيما مقداره ربع دينار فما زاد من حرز لا يجوز له دخوله الا باذن واخرجه
عنه باقرار من يعتد باقراره من الاحرار مرتين او شهادة عدلين بذلك على
كل حال فاذا تكاملت هذه الشروط وجب قطع اصابع السارق الاربع من
اليد اليمنى من اصولها دون الراحة والابهام حراً كان او عبداً مسلماً
او ذمياً قريباً او اجنبياً الا سرق الوالدين من ولدهما على كل حال والولد لله
منهما لشرط الحاجة واخلالهما بفرضه فان سرق ثانية قطع شطر رجله اليسرى
من المفصل دون مؤخر المقدم والعقب فان سرق ثالثة خلد الحبس فان
سرق في الحبس قتل صبراً فان كان السراق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا
جميعاً بربع دينار فما زاد وان كانوا منفردين كل منهم يسرق لنفسه قطع منهم
من بلغ ما اخذه ربع دينار فما فوقه ولا يقطع من نقصت سرقته عن ذلك
واذا ثبت سرق الصبي هدد في الاولة وحكت اصابعه بالارض حتى تدمى
في الثانية وقطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة
ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة ولا يحتد

١٦٤ باقراره العبد فيما يوجب قطعه ولا الرجوع بما اقر به على سيده لانه اقرار
بمال لغيره لكن يؤدب ولا يقبل اقرار الصبي ولا المأوف العقل ويؤدبان ولا
يعتد باقرار المكره ولا الملجئ اليه بالضرب والغرم لازم للسارق وان كان
المسروق ينقص عما يوجب القطع واذا رجع المقر بالسرقة عن اقراره اغرم
ما اقر به ولم يقطع ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان ما يجب في مثله
القطع ويقطع الطرار من الجيب والكم الباطن ويؤدب طرار الكم الظاهر
واذا سرق ولم يخرج السرق من الحرز او اختل بعض الشروط اخذ منه ما اخذ
واهلك عقوبة ولم يقطع واذا اقر بسرقات كثيرة او قامت بذلك بينة
قطع لاولها واغرم جميعا ويجوز لمن ظفر بالسارق اطلاقه قبل ان يرفعه الى
ولي الامر فاذا رفعه وجب على ولي الحد قطعه ولم يجز له العفو عنه فان تاب
السارق وظهر صلاحه قبل ان يرفع خبره الى السلطان سقط عنه القطع وعليه
غرم ما سرق وان تاب بعد ما رفع اليه فالامام خاصة مخير بين قطعه والعفو عنه
ولا خيار لغيره ومن باع حرة زوجة او اجنبية قطع لفساده في الارض وفرق
بين المبتاع وبينها فان كان قد وطئها مع العلم بحالها حد حد الزاني وحدت
ان طاوعته وان غصبها نفسها قتل ولا شيء عليها ولا يرجع على بايعها
بشيء بل يؤخذ منه الثمن فيسلم الى المغلوبة على نفسها ويتصدق به في المطاوعة
وان لم يعلم بحالها فلا شيء عليه ويرجع على البائع بما اخذه فيعطى للمغلوبة

ويتصدق

ويتصدق به من المطاوعة وقد تقدم احكام قاطع الطريق ومخيف السبيل
في كتاب الجهاد فلا وجه لاعادته فصل في حد الخمر والفقاع يجب على من اقر فصل
مرتين او قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر وان اختلفت
اجناس ما يعتصر منه صرفا او مختلطا بماء او دواء او بغيرهما او بغيبة
او حصول السكر منه محضا ان يجلد ثمانين جلدة عريانا على ظهره وكتفيه
من اشد الضرب فان عاد جلد ثانية فان عاد قتل في الثالثة وحكم شارب
الفقاع محضا او ممتزجا بغيره حكم شارب المسكر في الحد وان كان
مستحلا له فهو كافر يجب قتله فان تاب شاربهما منهما درئ عنه الحد وان كان
بعد ذلك فالامام مخير بين الاستيفاء والعفو فصل في القذف وحده فصل
القذف قول يفيد بصريحه او دلالته عرفه بلا كون المقذوف زانيا او لائطا
او منكوحا به سواء فصل النسب او شهد بجحده او اخبر عنه بشرط توجهه الى
حر او حرة من حر او عبد مسلم او ذمي فمتى تكاملت هذه الشروط فالقاذف
قاذف باقراره مرتين او شهادة عدلين والمقول فيه مقذوف يستحق مطالبته
بحق القذف فجلده السلطان ثمانين جلدة وله العفو عنه وان اختل شرط
فهو تعريض يوجب التاديب فان كان القاذف عبدا او حرة او امة جلد كل
منهم حد الرجل الحر وان كان القاذف ذميا لذمي او ذمية ترافعا الى
حاكم المسلمين فعليه ان يجلده كما يجلد المسلم للمسلم وان كان المقذوف
منه مسلما او مسلمة حرا او رقيقا قتل لخروجه عن الذمة بسب اهل الايمان
والصريح يا زان او يا زانية وقد زنيت او قد زنا بك فلان او قد زنيت

بفلانة او يا لايط او لطت بفلان او لِيطَ بك او فلان لايط
والكناية المفيدة يا قحبه او يا فاجره او يا عاهره او يا فاجر او يا عاهر
ويا فاسق او يا فاسقه او يا مواجر او يا علق او يا ملابون او يا قرنان
او يا كشخان او ديوث الى غير ذلك من الالفاظ الموضوعة لكون
الموصوف بها زانيا او لايطا او متلوطا به والمعتبر في كنايات القذف
عرف القاذف دون المقذوف فان قال لغيره زنيت بفلانة او زنا بك
فلان او لطت بفلان او لاط بك فلان فهو قاذف لاثنين يحد لكل منهما
حدا وان قذف جماعة بلفظ واحد فقال يا زناة او يا لاطة او يا اولاد
الزنا او ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم فان طالبوه مجتمعا جلد حدا واحدا
وان جاء به كل واحد منهم منفردا احد له حدا منفردا وان قذف كل واحد من
جماعة بلفظ مفرد فقال لكل منهم يا زان او فلان زان وفلان زان فعليه
لكل واحد منهم حد جاؤا به مجتمعين او متفرقين وان قذف جماعة جماعة
فعلى كل واحد منهم حد وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الجلد او اللعان
او انكار الحمل او الولد يوجب اللعان مع الاصرار والحد للرجوع عنه
وشهادة الواحد والاثنين والثلثة بالزنا او اللواط يوجب جلد كل
منهم حد المفتري وشهادة الاربعة بالزنا او اللواط او قذفهم اياه
من غير شهادة بمعاينة الفرج يقتضي جلد جميعهم حد المفتري وكذلك الحكم

اذا اختلفو

اذا اختلفوا في الشهادة او جاؤا بها متفرقين وان كان احد الشهود
الزوج جلد الثلثة حد المفتري ولاعن الزوج واذا اقر الرجل بالزنا
بامرأة بعينها او عدة نساء معينات او اقرت المرأة بالزنا مع رجل
بعينه او رجال معينين وانكر المدعى عليهم فعلى كل واحد منهما
حد الزنا لاقراره وتعدد المقذوفات او المقذوفين من حدود
الافتراء ومن قال لولده الملاعن او لقيط او ولد امة او ذمية من حر مسلم
يا ولد زنا فهو قاذف يجب عليه الحد فان كان القذف مختصا بالمقذوف
صريحا او كناية كقوله يا زان او يا زانية او يا عاهر او يا عاهرة او يا لاطي
او لِيطَ بك فالولاية فيه للمقذوف فان شاء طالب بالحد وان شاء عفا عن
القاذف ما دام حيا ويقوم ورثته في ذلك مقامه وان كان القذف
مقصودا به استخفاف المخاطب وسب غيره صريح او كناية كقوله يا ابن
الزانية او اخ الزانية او زوج الزانية او ابا الزانية او يا قرنان او يا كشخان
في كون ذلك استخفافا بالمخاطب وسبا لامه او ابنته او اخته او زوجته
فالولاية لهما فان مات احدهما قام ورثته في ذلك مقامه واذا كانت الولاية
في القذف لاثنين فما زاد عليهما فلكل واحد منهما المطالبة بالحد فاذا
اقيم له سقط حق الباقين وان عفا بعضهم سقط حقه وكان لمن لم يعف المطالبة
بالحد واستيفاؤه والعفو عنه فان مات المقذوف ولم يعف ولا له ولي فعلى السلطان

١٦٧ الاسلام الاخذ بحقه وليس له العفو وتوبة القاذف قبل رفعه الى السلطان
وبعده ولا تسقط عنه حد القاذف ولا يسقط ذلك بعفو المقذوف
او وليه من ذوي الانساب ومن سب رسول الله ص او احد الائمة ع
من آله او بعض الانبياء ع فعلى السلطان قتله وان قتله من سمعه من
اهل الايمان لم يكن للسلطان سبيل عليه وان اضاف الى بعضهم قبيحا
حدّه مغلظا لحرمتهم ع وثبوت عصمتهم وقد روي عن امير المؤمنين ع انه لا
اوتى برجل يزعم ان داود عشق امرأة اوريا الا جلدته حدين حدا للاسلام
وحدا للنبوة فصل فيما يوجب التعزير التعزير تاديب لمخالفة الله سبحانه بردع
المعزر وغيره من المكلفين وهو مستحق للاخلال بكل واجب واتيان كل قبيح
لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه وحكمه يلزم باقرار مرتين او شهادة عدلين ومن
ذلك ان يخل ببعض الواجبات العقلية كرد الوديعة وقضاء الدين او الفرائض
الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم والحج الى غير ذلك من الواجبات والفرائض
المبتداة والمسببة والمشترطة فيلزم سلطان الاسلام تاديبه بما يردعه
وغيره عن الاخلال بالواجب ويحمله سواه على فعله ومن ذلك ان يفعل
بعض القبايح وهي على ضروب منها وجود الرجل والمرأة لا عصمة بينهما
في ازار واحد او بيت واحد الى غير ذلك من ضم او تقبيل فما فوقهما فيعزران
بحسب ما يراه ولي التاديب من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا وكذلك

حكم

حكم الرجلين في شعار واحد مجردين والمرأتين كذلك والرجل والغلام
في بيت واحد وفي شعار واحد مع الريبة على كل حال الى غير ذلك
مع ضم وتقبيل يوجب التعزير ويعزر الصبي الملوط به والناقص العقل
والصبيان المتلاوطان والصغيرتان المتفاعلتان والصبي العابث
بالمرأة او الصغيرة الصبية والمطاوعة المفعول بها والامة اذا ادعت
اكراه السيد لها على السحق والمفعول به اذا ادعى اكراه السيد له
الملوط به ويعزر مالك الامة اذا اكرهها على البغاء وتجدهي ويعزر من
اقر على نفسه بزناء او لواط او سحق اقل من اربع مرات مع الاقامة عليه
ويعزر من اقر مرتين او شهد عليه شاهدان بوطي دون الفرج ويعزر واطي
الامة المشتركة بالابتياع او الغنيمة والامة المكاتبة اذا تحرر بعضها و
كذلك حكم من عقد نكاح شبهة ووطي متعة ويعزر من افتض بكرا
باصبعه ويغرم مهر مثلها ويعزر من استمنى بكفه او اتى بهيمة او جامع بعض
حلائله بعد الموت او بعض المحرمات بعقد الحد ويعزر من عرّض بغيره بما يفيد
القذف بالزنا واللواط كقوله يا ولد الخبث وحملت بك امك في حيضها او عبت
بهيمة او استمنيت او سرقت او قذفت او شربت خمرا او اكلت محرما او كذبت
او للمرأة يا ساحقة او نبزه بما يقتضي النقص كقوله يا سفلة او يا ساقط او سفيه او احمق
او فاسق او مجرم او كافر او تارك الصلوة او صوم وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك

فان كان مشهورًا به لم يعزر من قذفه بفعله او وصفه بما يقتضيه كالمجاهر من شرب
الخمر والفقاع او بيعهما او ضرب العود وغيره من الملاهي او ترك الصلوة
والافطار في الصوم لا تاديب على من قال لمن هذه حاله يا فاسق او يا ساقط
او مجرم او عاص كما لا حد على من قال للمحترف باللواط يا زان ويا لوطي
واذا تقاذف العاقلان عزرا جميعا واذا قذف الحر المسلم او المسلم الحرة عبدًا
او امة او ذميا او ذمية او صبيا او صبية او مجنونا او مجنونة عزر ويعزر
العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا واذا قذف المسلم او الكافر غيره
بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر او فسق فلا شيء عليه بل المسلم
عابد بذلك واذا عير المسلم ببعض الآفات كالعمى والعرج والجنون والجذام
والبرص عزر وان عيره بذلك كافر اهلك عقوبته وان كان المعير كافرًا لمسلم
فلا شيء عليه وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد او لكل
منهم بتعريض بحسبه ما قدمناه في القذف واذا قذف المرء ولده او عبده او …
عزر ويعزر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط ككونه لعبد …
من سيده والوالد من ولده ومن تجب نفقته ممن تجب عليه والشريك من
شريكه والمنافق وما نقص عن ربع دينار وما يلحقها فوقه من غير حرز …
فيه او منه ولما يخرجه او من مال مشترك كالمغنم او اختلس او مكر او بخ …
غيره او طفف عليه ويرجع عليه بما اخذه ويعزر من اكل او شرب او باع

او باع

او ابتاع او تعلم او علم او عمل او نظر او سعى او بطش او اصغى او اخرج او
استاجر او امر او نهى على وجه يقبح فان كان من اتى ما يوجب التعزير عاقلا
في يوم او ليلة معظمان كيوم الجمعة والعيد وزمان الصوم او ليلته
او مكان معظم كالمسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد الكوفة او بعض
مشاهد الائمة ع او مسجد الجامع او المحلة غلظت عليه العقوبة وان كان ذلك
مما يوجب الحد اضيف اليه لحرمة الزمان او المكان تعزير مغلظ فان رجع من وجب
عليه التاديب باقراره عنه او تاب قبل رفعه الى السلطان وكان من حقوق الله
سقط عنه فرض اقامته وان كان من حقوق الادميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع
عن الاقرار في اسقاطه وكان ذلك الى ولي الاستيفاء والعفو والتعزير
لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقيب من ثلثة اسواط الى تسعة
وتسعين سوطًا وحكمه يلزم القاصد العالم او المتمكن من العلم
دون الساهي بفعله والطفل الذي لا يصح منه القصد والمجنون المطبق
واذا عاود المعزر الى ما يوجبه عزر ثانية وثالثة وما بعد واستتيب فان
اصر وعاد بعد التوبة قتل صبرًا فصل في تنفيذ الاحكام المقصود في
الاحكام المتعبد بها تنفيذها وصحة التنفيذ يفتقر الى معرفة من يصح
حكمه ويمضي تنفيذه ممن لا يصح ذلك منه الثاني بيان ما يقع الحكم به
وترتيبه الثالث كيفية ايقاعه الفصل الاول من التنفيذ تنفيذ الاحكام

فصل

الفصل الاول

الشريعة والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة ع المختصة بهم
دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك فان تعذر تنفيذها بهم ع و
بالمأهول لها من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا
التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده الحكم مع الاختيار ولا
لمن لم تتكامل شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته وهي العلم
بالحق في الحكم المردود اليه والتمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل
والرأي وسعة الحلم والبصيرة بالوضع وظهور العدالة والورع والتدين
بالحكم والقوة على القيام به ووضعه مواضعه ومنعنا من صحة الحكم
لغير اهل الحق لضلالهم عنه وتعذر العلم عليهم بشيء منه لاجل تدينهم
بالباطل وتنفيذه وفقد الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه
وذلك مقتض لاختلال معظم الشروط فيهم ولبعض ذلك حرم على من لم
يتكامل شروط الحكم فيه من اوليائهم النيابة في تنفيذ الاحكام وتقليده
ذلك والتحاكم اليه واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من توقف صحة الحكم
على العلم لكون الحاكم مخبرا بالحكم عن الله تعالى ونائبا في الزامه عن رسول الله
وقبح الامرين دون العلم واعتبرنا التمكن من امضائه على وجهه من حيث
كان تقلد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق مقتضيا للحكم بالجور فيه
مع كونه كذلك منافي الحكم بغير علم واعتبرنا اجتماع العقل والرأي والسديد

حجة

حاجة الحكم اليهما وتعذره صحيحا من دونهما واعتبرنا سعة الحلم لغرضه
بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم فيسعهم بحلمه واعتبرنا البصيرة با
لوضع من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين اليه يسد طريق العلم بالحكم عنه
ويمنع من وضعه موضعه واعتبرنا الورع من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن
معه الحيف في الحكم لعاجل رجاء او خوف من غيره سبحانه واعتبرنا الزهد
لئلا تطمح نفسه الى ما يؤتيه سبحانه فيبعثه ذلك على تناول اموال الناس
لقدرته عليها وانبساط يده بالحكم فيها واعتبرنا التدين من حيث كان
تقلد الحكم رياسة دنيوية او للاستعلاء على النظراء او للمعيشة لا يؤمن
معه جوره ولا ينتفي ضرره واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الاحكام
من حيث كان الضعف مانعا من تنفيذ الحكم على موجبه ومقتضيا تجانبا
عن القيام بالحق لصعوبته وعظم المشقة في تحمله فمتى تكاملت هذه الشروط
فقد اذن له في تقلد الحكم وان كان مقلده ظالما متغلبا وعليه متى عرض
لذلك ان يتولاه لكون هذه الولاية امرا بمعروف ونهيا عن منكر تعين
فرضهما بالتعريض للولاية عليه وان كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو نائب
عن ولي الامر ع في الحكم ومأهول له لثبوت الاذن منه وآبائه ع لمن كان بصفته
في ذلك فلا يحل له القعود عنه وان لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس
هو في الحقيقة مأهول لذلك باذن ولاة الامر ع واخوانه في الدين مأمورون

 بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكين من انفسهم لحد او تاديب
تعين عليهم لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه واهل الباطل
محجوجون بوجود من هذه صفته مكلفون الرجوع اليه وان جهلوا حقه
لتمكنهم من العلم لكون ذلك حكم الله تعالى الذي تعبد بقبوله وخطر خلافه
ولا يحل له مع الاختيار وحصول الامن من معرة اهل الباطل الامتناع من
ذلك فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب ولحكمه
سبحانه رد ولرسوله خالف ولحكم الجاهلية ابتغى والى الطاغوت
تحاكم وقد تناصرت الروايات عن الصادقين م بمعنى ما ذكرناه فروى عن
ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه
الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وعنه ع قال اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروي عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال

تحاكم

تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه
اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو
على حد الشرك بالله واعلم ان فرض هذه التحاكم مشترط بوجود عارف من اهل
الحق وكون المتنازعين من اهله فاما ان فقد العارف وكان الحكم
الدافع للحق جائرا التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالمين الى المستحق و
لا يحل ذلك بين اهل الحق فان فقد العارف بالحق من اخوانهما في مصرهما
فليرجعا اليه او يصطلحا وروي عن امير المؤمنين ع لشريح قد جلست مجلسا
لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي يعني بالشقي من جلس بغير اذن من الله
ورسوله وولي الامر لان المأذون له في الحكم بحكم الله يحكم فيجلسه
في الحكم مجلسهما وروي عن ابي جعفر ع انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم
الجاهلية وقد قال الله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد
على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية وروي عن ابي عبد الله
انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله فقد حكم
بحكم الجاهلية وروي عن ابي جعفر ع انه قال من افتى الناس بغير علم

ولا هدى لعنته ملائكة الرضا وملائكة العذاب فيلحقه وزره ووزر من
يعمل بفتياه. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من حكم في درهمين بغير
ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون وروي عنهم عليهم السلام
أنه إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى
ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه مقتضى هذا الحديث ظاهر لأن الحاكم إذا كان مفتقرا إلى مسألة
غيره كان جاهلا بالحكم وقد بينا قبح الحكم بغير علم وجواب من يسأله
لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة فلهذا حقت عليه اللعنة وكذا
عند مخالفينا إن كان من أهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره ولا يحل
له تقليده وإن كان عاميا لم يحل له تقليد الحكم بين الناس فقد حقت
لعنته بإجماع. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال القضاة أربعة ثلاثة
في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه جور فهو في
النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو من أهل النار ورجل
قضى بالجور وهو يعلم أنه جور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم
أنه حق فهو في الجنة وهذا صريح بتوقف الحكم على العلم ووجوبه واستحقاق
الحاكم به الثواب وفساده من دونه واستحقاق الحاكم من دونه النار.

وقد تجاو

وقد تجاوزنا تحريم الحكم بالجور والتحاكم إلى حكامه إلى تحريم مجالسة
أهله فروي عن محمد بن مسلم الثقفي أنه قال مر بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام
وأنا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس
رأيتك فيه أمس فقلت جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست
إليه فقال لي عليه السلام وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس لفظ الحديث
ومعناه مطابق لما تقرر الشرع به من وجوب إنكار المنكر ومنع الراضي به
والحكم بالجور من أعظم المنكرات فمجالس الحكام به لغير الإنكار و
التقية راض بما يجب إنكاره من الجور واستحقاق اللعنة معا وإذا
كانت هذه حال المجالس فمجالس الحاكم بالجور ومقلده النظر والتحاكم
إليه والآخذ بحكمه أغلظ لارتفاع الريب في رضا هؤلاء بالقبيح فصل

المطلب الثاني

الثاني من تنفيذ الأحكام لا يصح الحكم إيجابا ولا حظرا ولا تمليكا
ولا منعا ولا إلزاما ولا إسقاطا ولا إمضاء ولا فسخا إلا عن علم

فصل

بما يقتضي ذلك أو إقرار المدعى عليه أو ثبوت البينة بالدعوى أو يمين
المدعى عليه أو المدعي دون ما عدا ذلك ولكل حكم فصل في العلم بما يقتضي
الحكم على الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كاف في صحته ومغن عن إقرار و
بينة ويمين سواء علم ذلك في حال تقلد الحكم أو قبلها لسكون نفس الحاكم
العالم إلى ما علمه في حال حكمه بمقتضاه سواء كان علمه حادثا في حال

او باقيا اليها او متولدا عن امثاله الماضية او حادثا لا لعلة
في كيفية تعلقه بالمعلوم على حد واحد وانتفاء الشبهة عنه في صحة وعدم
السكون لصحة الدعوى مع الاقرار والبينة واليمين وانتفاء الثقة
لشيء من ذلك وانما يعلم الحاكم مع الاقرار او الشهادة او اليمين صحة
التنفيذ متى علم التعبد دون صدق المدعي مع ذلك او المدعا عليه
بينه وهو مع ذلك العلم عالم بالامرين صدق المدعي في الدعوى وصحة
الحكم بها ولا شبهة على متامل في ان الظن لا حكم له مع امكان العلم
بثبوته وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع صحة الظن وفساده مع العلم به
يفرق بين حالتي العالم والظان وانما نعلم صحة الحكم بالاقرار او البينة
او اليمين فرعا للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وثبوت التعبد
فلو كان العلم بصحة الدعوى والانكار غير متعبد به لم يصح حكم باقرار
ولا بينة ولا يمين لوقوف صحته على العلم الذي لا يعتد بمثله لان العلم
بالشيء اذا اعتد به في موضع فهذا حكمه في كل موضع وفي هذا خروج عن الحق
جملة اذ لا برهان عليه لم يميز من الباطل غير العلم وايضا فلو لم يلزم الحاكم
الحكم بما علمه من غير توقف على اقرار او بينة او يمين لاقتضى ذلك الحكم
بما يعلم خلافه اذا حصل به اقرار او بينة او يمين من تسليم ما يجب المنع منه
والمنع مما يجب تسليمه وقتل وقطع من علم عدم استحقاقهما والحاق

من يعلم براءته منه الى غير ذلك مما لا شبهة في فساده وايضا فلو لم يكن
الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الاقرار به او الشهادة
لفقدان التنفيذ لانه ان حكم في هذه الحال فانما يحكم لعلمه بماضي الاقرار
او البينة فاذا كان الحكم بالعلم لا يصح هنا والمعلوم خلاف ذلك لا
فرق بين ان يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة الدعوى او الا
نكار بل الثاني اظهر وابين فلو كان يعتبر في الحكم بالاقرار والبينة
واليمين دون العلم لم يجز ابطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر والشهود
او الحالف والاجماع بخلاف ذلك فثبت كون العلم اصلا في الاحكام
وسقط قول من منع من تنفيذها له وليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم
لنهي عنه او فقد تعبد بمقتضاه من حيث كان ما قدمناه من الادلة على
صحة الحكم به وكونه غير مستند الى علم اصلا فيها وتعلق الحكم فيها
من دونه مسقطا لها بين الدعوتين وكيف يشتبه فسادها على عاقل
بالتكليف الموقوف صحته في الاصول والفروع على العلم وحصول اليقين
بفساد الظن فيهما مع امكان العلم وبالظن مع تعذر العلم والمظنون
غير مستند الى علم وكيف يجمع لذا اعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم
مع ظن صدق المدعي او المنكر ونفي الحكم مع العلم بصدق احدهما
لولا جهل الذاهب الى ذلك بمقتضى التكليف وطريق صحة العمل فيه

وتعويل على الاستحسان فاسد ورأى باطل وليس العلم حاصلاً لكل
سامع للأخبار بامضاء رسول الله صلعم الحكم لخزيمة بن ثابت وتسميته ذا
الشهادتين وامضاء ما حكم به امير المؤمنين عم في قصة الاعرابي و
الناقة لعلمهما بصدقه صم بالمعجز مما ينضاف الى ذلك من مشهور انكار امير
على شريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه ع في درع طلحة وتلك مخالفة
السنة بمطالبة الامام المسلمين ببينة وهو مؤتمن على اكثر من ذلك فصار
الحكم بالعلم الى السنة على رؤس الجمع من الصحابة والتابعين فلم ينكر
عليه منكر وهذا منكر وهذا مما تقدم من نقلهم من رسول الله صم
برهان واضح على جهل الطالب البينة مع العلم وكونه مقدمًا عليها وليس
للمخالف فيما نصرناه ان يمنع منه لخوف ان الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم
لان ذلك رجوع عن مقتضى الادلة استحسانًا ولا شبهة في فساده على
ان ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة والاقرار لما
اذ كان الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس الاول وان
مستند الى العلم واذا لم تمنع التهمة ههنا من الحكم بالعلم فكذلك هنا
وبعد فحسن الظن بالحاكم المتقابل الشروط يقتضي الرجوع الى الحكم بالعلم
ويمنع من تهمته بالاقرار والبينة لولا ذلك لم يستقر له حكم ولم يسمع قوله
اقر عندي بكذا وقامت البينة بكذا او ثبت عندي كذا ووقع عليه لا

ان يكون حصول الاقرار والبينة بحضرة من لا يجوز الكذب عليه
وهذا يقتضي نقض نظام الاحكام بغير اشكال واذا كان عالمًا بالمدعى
عليه مقرًا او مشهودًا عليه او له او حالفًا او محلوفًا له موجبًا عليه الحكم وان لم
يعلم ذلك احد سواه ولا دلالة الامتناع لخوف التهمة وكذلك يجب ان يحكم
متى علم صدق المدعي او المنكر باحد اسباب العلم من مشاهدة او تواتر او نص
صادق او ثبوت عصمة الى غير ذلك من طرق العلم لعدم الفرق بل ما قدمنا
فيه اولى ان قيل فلو شاهد الامام او الحاكم رجلاً يزني او يلوط او يقذف او يسمعه
غيره او يطلق زوجته او يظاهر منها او يعتق غلامه او يبيع غيره شيئًا اكان
يحكم بعلمه او يبطل ذلك قيل ان كان ما علم الامام والحاكم عقدًا او ايقاعًا
شرعيًا حكم بعلمه وان كان مخلاً فيه لذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقًا
بكنايات الطلاق او مصرحه في الحيض او بغير شهادة او ظهاره بغير لفظه او في
اشهاده او قصده او بيع من غير افتراق الى غير ذلك لم يحكم لفقد ما معه
يصح الحكم من صحة العقد او بالايقاع فاما ما يوجب الحد فان كان العالم
بما يوجب الامام فعليه الحكم بعلمه لكونه معصومًا مامونًا فان كان غيره
من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه لانه اقامة
الحد ليست من فرضه ولانه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط
وغيرهما وهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وان كان

عالماً يوضح ذلك انه اذا علم ثلثة نفر غيرهم ثانياً لم يجز لهم الشهادة
عليه فلو احد لحوى لا يشهد عليه وليست هذه حال الامام المعصوم
ولا تنفيذ الاحكام بالعلم على من تامل ذلك فصل في الاقرار الاقرار
مقتض لسقوط حق المقر فيما اقر به لغيره اذا كان من حر كامل العقل
سليم الرأي مريضاً كان او صحيحاً فان كان مبتدءاً بما وصفنا حاله
كقوله هذه الدار لفلان او هذا الثوب او المال لفلان او لفلان
على كذا وكان غير مأمون لم يمض اقراره وان كان مأموناً امضى
اقراره واستحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع من يد او بينة
او وثيقة او رهن او دين فيبطل الاقرار فان تسلم المقر له ما حصل الاقرار
واستحق بعض وجوه الاستحقاق نزع من يده ورد الى مستحقه ولا درك
له على المقر لاختصاص فائدة الاقرار باسقاط حق المقر حسب فان قرن
اقراره بضمان الدرك فمنع مانع من التسليم او استحق بعده فعليه
دركه من حيث كان ضمان المقر للدرك دلالة للحاكم على ان الاقرار حصل
عن استحقاق يقتضي ضمان الدرك وان كان الاقرار بعين تقدم فحوى
بقيام العين كالدار او الفرس او بعين في الذمة كالدين وثمن المبيع و
الاجر والارش وامثال ذلك فعلى الحاكم الزامه بالخروج الى المقر له مما تعلق
بذمته وتسليم ما في يده من الاعيان القائمة فان قامت بينة بعد التسليم

بانه

باستحقاق عين المقر به بالضمان او تكون من حقوق الذمم كا
لديون وغيرها فيضمن على كل حال ولا يعتد باقرار الصبي و
لا المأوف العقل ولا السفيه ولا العبد ولا العبد فيما يتعدا
ضرره الى المالك كالمال والجراح والقتل ولا بما يعلم كذب المقر فيه
واذا اشتبه الامر على الحاكم في صفة المقر فقبل اقراره ثم انكشف له
كونه ممن لا يعتد باقراره لاجل ما ذكرنا اسقط حكمه ورجع بما حكم به
على المحكوم له واذا اقر بعض الورثة بوارث لزمه في حق ارثه وان كانا
اثنين وكانا عدلين قبلت شهادتهما وثبت نسب الملحق وورث وان
لم يكونا كذلك فهما مقران يلزمهما حكم نسبه في حقهما دون ساير
الورثة واذا رجع المقر بحق غيره عليه لم يوثر رجوعه في صحة الحكم به
وقد سلف بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص والحد والتأديب
بصفة المقر واين يعتد باقراره ويعتد برجوعه عنه واين لا يعتد
بذلك بما اغنى عن تكراره ههنا فصل في الشهادات تنفيذ الاحكام
بالشهادة يتعلق بتكليف خمسة اولها العلم بما معه فقيل وثانيها
ما يلزم متحملها ومؤديها وثالثها معرفة كيفية اعيانها ورابعها
الحكم بها اذا تعارضت وخامسها معرفة ما يبطلها التكليف الاول
من الشهادات العدالة شرط في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها

الحكم فصل

التكليف الاول

بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء التهمة
بالعداوة او الحسد او المنافسة او المملكة او الشركة والعلم بتكامل
هذه الشروط للشاهد من فروض المشهود عنده في حال اقامة الشهادة
وتحملها فاذا تكاملت ثبتت العدالة ولزم القبول حرا كان الشاهد ام عبدا
قريبا ام اجنبيا رجلا ام امراة بحيث يصح شهادتها وان اختل شرط
لم تقبل الشهادة ولا يقبل شهادة العبد على سيده ولا الولد على والده
فيما ينكرانه وتقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة ولا تقبل شهادة العبد
لسيده على كل حال ولا يقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولا
الاجير لمستاجره ولا ذمي على مسلم ولا مبطل على محق وتقبل شهادة بعضهم
على بعض ولا اهل الحق عليهم ولا تقبل شهادة امراتين مع ثلثة رجال
في الزنا خاصة ولا الطلاق ولا رؤية الهلال وتقبل فيما عدا ذلك
امراتان برجل ولا يقتصر بشهادتهن ويوخذ بها الدية ولا تقبل شهادة احد
من اهل الضلال على مسلم الا عدل الذمة في الوصية في السفر خاصة
بشرط عدم اهل الايمان وتقبل شهادة الصبيان فيما يجري بينهم بعض
على بعض فيما دون القتل ويوخذ باول كلامهم قبل ان يتفرقوا دون
ما عدا ذلك ويقبل شهادة ذوي الارحام بعضهم لبعض وعليهم والاجانب
والزوج لزوجته وعليها والزوجة له وعليه وتقبل شهادة الاعمى والخصي

والخنثى

والخنثى اذا تكاملت شروط العدالة فيهم التكليف فالتحمل من الشهادة
يلزم من دعي من اهل الشهادة او تحملها او اقامة ما تحمله منها
الاجابة الى ذلك اذا كان تحمله عن اشهاد ولا يجوز له ان يشهد الا اذا
لم يستشهد وهو مخير فيما يسمعه ويشاهده بين تحمله واقامته
وتركهما ولا يحل له ان يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها
من احد طرق العلم وان راى خطه فان كانت شهادة بما يوجب
حدا او تعزيرا لم يحل له ان يشهد بما لا يعلمه مشاهدة على الوجه
المقرر في الشريعة وسلف بيانه وعلى اقرار الفاعل او المفعول
وان كانت باقرار او وصية او هبة او صدقة او غير ذلك فبعد العلم
بعين المقر والموصي والمتصدق والواهب واسمه ونسبه وتمييزه
من غيره وصحة رايه وولايته وايثاره للاقرار وان كانت بملك فبعد
العلم بسببه من بيع او ميراث وغيرهما من اسباب التمليك وظاهر
تصرف لا مانع منه وعين المستحق وان كان بعقد او ايقاع او
اسقاط او فسخ وما ناسب ذلك وموافقته للمشروع فبعد معرفة
المتعاقدين والموقع والمسقط والفاسخ ومن يتعلق به ذلك ولا
يجزيه في ذلك مشاهدة المشهود له او عليه ولا تحليته ولا وجود خطه
ولما يعلم ما تضمنه ولا شهادة من لا يوجب خبره العلم من العدد وان كانوا

176 عدولا لانه مخبر بما يشهد به ولا يجوز الاخبار بما لا يعلم المخبر واذا
اشهد على تمليك ما يصح تمليكه وما لا يصح وعلى ما يسوغ في الشريعة
وما لا يسوغ فليشهد بما يصح تمليكه وما يسوغ في الشريعة دون ما لا
يصح ولا يسوغ ولا يجوز لاحد ان يقيم شهادة تبطل حقا او تقتضي ظلما
او تعديا على من لا يستحق او ضررا في الدين او عند حاكم جور يعلم او يظن
انه لا يقبلها وان كان عالما بمقتضاها ولا يجوز الشهادة على
شهادة من ليس بعدل في الحقيقة ولا حكم لشهادة الواحد على شهادة
الواحد ويحكم بشهادة الاثنين على شهادة الواحد ويقوم شهادة
ويقوم شهادتهما مقام شهادته ولا يجوز لمن شهد على شهادة غيره
ان يشهد بنفس ما شهد به الاول لكن يقول اشهدني فلان انه اشهده
انه يشهد بكذا واذا كان الشاهد عالما بملك غيره دارا او ارضا
او غير ذلك ثم راى غيره متصرفا فيها من غير منازعة من الاول ولا
علم باذن وما يقتضي اباحة التصرف من اجارة او غير ذلك لم يجز له
ان يشهد بملكها للواحد منهما حتى يعلم ما يقتضي ذلك في المستقبل
واذا غاب العبد والامة عن مالكه لم يجز له ان يشهد بما كان يعلم
من تملكه لهما الا ان يعلم غيبته لاباق او اذن المالك واذا لم يعلم
الشاهد في حال اقامة الشهادة كون المشهود له مالكا للشيء لم يجز له

ان

ان يشهد بالملك وان كان عالما بسببه الماضي والتكليف الثابت
من الشهادات بينة الزنا واللواط والسحق اربعة رجال عدول
بمعاينة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد او ثلثة رجال
وامراتان في الزنا خاصة وبينة ما عدا ذلك مما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا بقتل او جراح او غير ذلك من جميع الحقوق شاهدا
عدل بلفظ واحد وليس من شرط صحتها الوقت ويقوم شهادة
الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة
ويقوم شهادة امراتين بحيث تصح شهادة النساء مناب الرجل
الواحد ويحكم بشهادتهما منفردتين فيما لا يعاينه الرجال من احوالهن
وتقبل شهادة القابلة المامونة في الولادة والاستهلال ويحكم
ويحكم بربع الدية او الميراث والقسامة في القتل خمسون رجلا
يقسمون مع ولي الدم خمسين يمينا فان نقصوا عن ذلك كررت
عليهم الايمان حتى تكمل خمسون يمينا ولا يحل له ولا لغيره ممن يقسم
معه على قتل صاحبهم ان يقسموا على قاتل معين بالشبهة حتى يعلموا
ذلك من حاله مشاهدة او بما يقوم مقامها من طرق العلم و
القسامة فيما يوجب الدية من الاعضاء ستة نفر وفيما دون ذلك
بحساب الستة وادناه يمين واحدة فان لم يقسم اولياء الدم

اقسم المتهم بالقتل واولياؤه خمسين يمينا انهم لم يقتلوا وبريوا
فكذلك العقل في الجراح فان لم يكن المتهم اولياء اقسم هو خمسين يمينا
وتقبل شهادة امراتين في نصف دية النفس او العضو او الجرح والمراة
الواحدة في الربع وتجوز شهادتهن في النكاح مع الرجال ولا تجوز
في الطلاق على حال التكليف الرابع من الشهادات البينة تبطل التكليف الرابع
حكم اليد وتقتضي تسليم ما قامت به فان كان للمدعي بينة وللمدعى
شهودا فان اتفق واتفق العدد الحكم للاكثر
عليه بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما شهودا مع يمينه فان كانا
في العدد والعدالة اقرع بينهما واحلف من خرج سهمه وحكم له بالملك
فان كان لاحدهما يد وبينة تشهد باليد وللاخر بينة تشهد بالملك
حكم للخارج اليد بالملك فان كانت البينتان تشهدان بالملك
حكم به لذي اليد فان كانا جميعا متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم بينهما
وان كان لاحدهما بينة نزعت يد الاخر وسلم الى ذي البينة التكليف
الخامس من الشهادات اذا انكشف ان الشاهد شهد بالزور باقراره التكليف الخامس
او بينة او علم عزر واشهر في المصر فان كان الحكم حكم بها ابطل حكمه
ورجع على المحكوم له بما اخذه فان لم يقدر على ذلك رجع به على الذين شهدوا
بالزور فان كان قتلا او جراحا او حدا قيد بالقتل واقتص منه بالجراح
والحد وان رجع عن الشهادة لشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل

والجراح

والجراح وارش المحدود ومثل المستهلك بشهادته ولذا كان لجميع الشهود
شهدوا زورا او راجعين عن شهادتهم بالشبهة في القصاص او الدية
او المثل لازم لجميعهم كلزومه لكل جماعة اشتركت في جناية عمدا او خطأ
واذا انكشف ان الشهود او بعضهم فساق ابطل الحكم واذا قامت البينة
بطلاق وتزوجت المراة ورجع الشاهدان او احدهما اغرما او حلفا
المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها وردت الى الاول ولا يقربها
حتى تعتد من الثاني وان لم يقربها فرق بينهما ولا شيء لها وهي زوجة
الاول ولا عدة عليها وكذلك الحكم فيمن شهد بوفاة زوج تزوجت
امراته واذا قامت البينة على امراة بالزنا فادعت انها بكر فوجدت كذلك
درئ عنها الحد واذا قامت البينة بما يعلم الحاكم كذب الشهود فيه او كونه
الامر بخلافه ابطلها لعلمه وعزر الشهود لتعمد الكذب مثال الاول
ان تقوم بينة بما يوجب قودا او قصاصا او حدا على شخص معين في وقت
معين يعلم الحاكم براءته في ذلك الوقت بكونه جليسا له فيه ومثال الثاني
ان تقوم بينة بحق معين من جهة معينة يعلم الحاكم خروج المدعى عليه
مما قامت به ولا تاديب على الشهود ههنا لجواز كونهم عالمين باصل
الاستحقاق دون الخروج منه الا ان يقولوا تعمدنا كذبا فيؤدبوا
فصل في الايمان الايمان واجبة في كل دعوى عدا ما يوجب القصاص فصل

على المنكر وتاثيرها اسقاط الدعوى في الحال وما يليها فان حلف
برئ من خط الدعوى وان نكل عنها لزمه مقتضاها وله ردها
على المدعى ومتى يفعل يجب عليه فان نكل عنها سقط حتى دعواه وان
حلف ثبت حقه واما دعوى القتل والجروح مع الانكار وفقد البينة
فموجبة لليمين على المدعى حسب ما بيناه من القسامة لمن يفعل
تبرئ ذمته من تهمة الدعوى وان نكل يلزم الحكم بمقتضاها ولا يمين الا
بعد دعوى ولا يحل دعوى ولا يمين عليها الا عن يقين بصحة استحقاق
ما تعلقت به ويكفي فيها اسم الله الاعظم كقوله والله متجردا من الصفات
والتاكيد بتكريرها الذي لا اله الا هو الطالب الغالب المدرك المهلك
الضار النافع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ابلغ في الزجر ويجوز
الاستحلاف بكل مكان وفي المسجد الجامع تجاه القبلة اولى ولا يحل
لمن علم غريمه معسرا ان يحبسه مقرا ولا يستحلفه منكرا ويكره له استحلافه
مع الانكار والبينة تعظيما لاسمه سبحانه وجزما في بقاء الاستحقاق
وصحة الدعوى به فان احلفه اخل بالفضل وفرط بالحزم ولم يحل له المطالبة
فيما بعد ولا اقامة بينة عليه وان اقامها لم تقبل فان ظفر بماله لم يحل
اخذه غيلة وان جاءه محقق بعد اليمين لزمه ندما من عصيانه حل له اخذه
عنه افضل وان احتسبه عند الله تعالى قبل اليمين وبعدها لم يجز له اخذه



بمجالسه والاولى بلبغاء الدين والفضلاء اذا بلي بدعوى باطلة ان
يخرج منها ولو لم يحلف ان كانت لا يؤثر في حاله وان رد غريمه اليمين
عليه فيما يعلم صحته الا يحلف تنزيها عن الحلف وتعظيما لاسماء
الله تعالى ويحرم ذلك على المدعى عليه ويكره له ان يرد اليمين على ذي
الدعوى الباطلة ليسلمها اليه بل يمينه ههنا اولى واولى من الجميع
ما قدمناه من الخروج عن موجبها ولا يحلف ولا يستحلف وان كان
لو حلف صادقا واستحلف من يعلمه كاذبا لم ياثم وانما يحلف
بفصل ويرغب عن نقل ولا يجوز الاستحلاف عند قبر رسول الله
على ما لا يوجب مثله القطع الفصل الثالث من تنفيذ الاحكام يلزم
الموهل لتنفيذ الاحكام ان يفرده لنظره بين الناس وقتا لا
يفتونه لشيء من الاغراض الدينية ولا الدنيوية سواه وينظر فيما
عداه من الاوقات فيما يؤثره منهما ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع
ولا عطشان ولا مهموم ولا ذا داع الى بعض المشتهيات واولى
المجالس به مسجد الجامع ومسجد المحلة ولا حرج في الجلوس عليه
في منزله فاذا عزم على ذلك فليتطهر ويلبس اجمل ثيابه ويمس طيبا ويصلي
ركعتين يعقبهما بالتسبيح والرغبة الى الله تعالى في توفيقه وتسديده
ومعونته على ما ابتلي ثم ليجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم

الفصل الثالث

[illegible]

اليها وعليه السكينة والوقار وليتق في مجلسه المجون والدعا
به بنفسه ولينتهر عنهما من غيره وليجلس شهوده ناحية عنه وليوطن
نفسه على القوة في امر الله تعالى وصحة العزيمة في تنفيذ حكمه ثم ليأمر امينا
ان يكتب اسما كل خصمين في رقعة ويرفع الرقاع اليه فيخلطها
ثم يخرج منها رقعة فيقدم النظر بين من تضمنت ذكره من المتحاكمين
اليه ثم كذلك ثانية وثالثة حتى يأتي على جميعها وان لم يحضر الا خصمان
احضرهما بغير رقعة فاذا انتهى اليه الخصمان فليسو بينهما في المجلس
واللحظ والاشارة فان سلما او احدهما فليرد عليهما ولا يبدأهما
بخطاب الا ان يصمتا فيقول ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان
امسكا اقامهما ونظر في حكومة غيرهما وان ادعى احدهما شيئا
مجهولا قال له حقق دعواك فان فعل والا اقامهما وان كان مميزا
قبل الحاكم على خصمه ومال لما يقول في دعواه فان اقر بها اعتبر حاله
فان كان حرا عاقلا مختارا للاقرار الزم الخروج الى الخصم مما اقر به
فان امتنع امره علانية وان سأل حبسه حبسه وان سأل اثبات
اسمه في ديوان حكمه لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه
ونسبه وليشهد بذلك عنده مشاهدا عدلا وان كان المقر عبدا
او امة او موقوف العقل او صغيرا او سفيها او مكرها على الاقرار



لم يعتد باقراره وان انكر فكان عالما بصدق المدعي او المدعى عليه
على كل حال وفي تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتج الى بينة ولا يمين الى صحة
دعوى ولا انكار الا ان يقوم بينة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاها
كعلمه بان زيدا باع دارا من عمرو فالحكم بالعلم يقتضي تسليم الدار
الى عمرو وبعد تاريخ علمه فالواجب ان يحكم في ذلك بالبينة لان العلم بالابتياع

فان قامت بينة بعد ذلك بان زيدا ابتاع تلك الدار بعينها من عمرو

الاول لم يسلم استمراره ونظاير ذلك من المعلومات ولا يتوقع قيام
بينة تكذب من علمنا صدقه بالبرهان في دعواه وانكاره لعصمته او لغير ذلك
وان حصلت حكم ببطلانها وان لم يعلم صدق احدهما قال للمدعي
قد انكر دعواك فما تريد فان قال لي بينة قال احضرها فان حضرت بينة
قد تقدم للحاكم العلم بتكامل الشروط فيها حكم بمقتضاها كالاقرار وان
كان عالما باختلال الشروط فيها ردها وان كانت مجهولة اوقف
الحكم حتى يكشف عن حالها فان وضح له تكامل الشروط المعتبرة في قبول
الشهادة حكم بها وان ظهر اختلال في ذلك او التبس الحال فيها الغاها
وان ادعى بينة غائبة ضرب له اجلا لاحضارها وفرق بينه وبين خصمه فان سأل
تضمين احضاره متى حضرت البينة الزم خصمه بذلك فان انقضت المدة ولما يحضر
بينة سقط تضمين خصمه فان لم يكن له الا شاهد واحد وامرأتان قال له
احلف مع بينتك على دعواك فان حلف الزم خصمه بالخروج اليه من الدعوى

وان امتنع اقامتها وليفرق بين الشهود في حال اقامة الشهادة فليسمع منه شهادة
كل واحد منهم منفردا ويكتبه فان اتفق معنى الشهادتين والدعوى حكم بها
وان اختلفت ابطلها وان يتعتع الشاهد او تشكك لم يسدده فان تسدد
وحقق الشهادة اثبتها والا ابطلها وكذلك يجب ان يصنع في الشهادات
الموجبة للحدود والقصاص ولا يحتاج مع البينة الى يمين الا فيما يثبت بها
على ميت او غائب وان لم تكن له بينة قال لها تريد فان امسك اقامهما وان قال
يمينه اقبل على خصمه فقال له احلف فان قال نعم خوفه الله تعالى وبالغ في تخويفه فان اقر
بالدعوى الزمه الخروج اليه منها وان اقام على الانكار عرض عليهما الصلح فان
اجابا اليه دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه لان الحكم
منصب للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شافع ويجوز له في الاصطلاح
ما يحرم على الحاكم فان ابيا الصلح اعلم المدعي ان استحلافه خصمه يسقط
حق دعواك ويمنع من سماع بينة ان كانت لك فان رغب عن الاستحلاف
اقامها وان رضي استحلافه فاذا حلف برئ من حق دعواه ولا تاثير لبينة ان اقامت
له وان نكل عن اليمين الزمه الخروج اليه من حق دعواه وان قال لا احلف وياخذ
ما ادعاه اقبل الحاكم على المدعي فقال له احلف على دعواك فان قال لا احلف
وان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان قال لا احلف حتى يحضر حجتي الزم
الحاكم خصمه بذلك فان عاد بعد رد اليمين على المدعي فقال انا احلف لم يلتفت

وان قال نعم خوفه الله
[illegible]
٢ ٢





الحاكم الى قوله الا ان يختار خصمه وان امتنع المردود عليه اليمين منها سقط حق
دعواه في المجلس فان اقام بينة فيها بعد بعجزه دعواه حكم بها وان ادعى المعسر
او المشهود عليه اعسارا يعلمه الحاكم او تقوم به بينة في الحال لم يحبسه ولكن يقرر
عليه ما يفضل من مكسبه عن قوته وعياله لغريمه وان لم يعلم ذلك من حاله
ولا قامت به بينة حبسه وكشف عن امره فان وضح له اعساره اخرجه من الحبس
ووضع فيما عليه من الحق ما تقدم ذكره فان ظهر للغريم على الحبس واصر على
الامتناع من الخروج الى خصمه من الحق وله ذمة ضيق عليه فان اصر اخذ من
ماله باليد وفي غريمه وان لم يكن له مال الا باع عليه العقار والرقيق والاثاث
والدواب وغير ذلك حتى يستوفي غريمه ما ثبت له في الحكم وكذلك يصنع
الحاكم في اموال المحجور عليهم وما يثبت عليهم من الحقوق ويلزم الحاكم
اخراج المحبسين في الحقوق الى الجمعة والعيدين فاذا قضيت الصلوة
ردهم الى الحبس فان ورد عليه ما لا يعلم وجه الحق فيه او قف الى ان يصح
له ذلك فان حكم بما يظنه حقا اثم فان انكشف له انه حق فهو ماض وان انكشف
خطؤه فيه عن الصواب ابطل ما حكم به فان لم يتمكن في استدراكه فهو ضامن
لما اخذ بحكمه من مال وما طالب بها نفذ بقضائه من قتل او جراح وحد
او تاديب وان انكشف له ان المقر كان عبدا او امة او معتوها او فاقد العقل او مكرها
رجع في القضية ورد ما اخذ بحكمه من المحكوم له ان تمكن منه والا فهو ما له على

العبد والأمة وولي المحجور عليه والمكره وإذا انكشف له كذب الشهود او فسقهم
او شهادتهم بما لا يعلمون او رجوعهم عن الشهادة ابطل الحكم ورجع بما اخذ
بشهادتهم حسب ما تقدم بيانه واذا تقابلت عنده البينات حكم بما سلف
ذكره فاذا تساوت الأيدي في التصرف وفقدت البينات حكم بالشركة
ارضا كانت ام دارا ام سقفا ام حائطا لا اختصاص فيه لاحد المتصرفين ولا
تصرف خاص فان كان عقد الحائط لاحدهما او التصرف مختص به كالخشب
وشبهه حكم له به دون الآخر ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره من الحكام ثبت
عندي حق فلان على فلان بعلم او اقرار او بينة ولا بكتابة منفردا من بينة
تشهد بضمنه لدعوى الدعوى او اقرار لخروج ذلك عن موجبات الحكم من
العلم والاقرار والبينة واليمين فان شهد عنده باقرار الخصم عنده بدعوى
او يمين وكان عدلا حكم بشهادته ويمين المدعي وان شهد عنده بقيام
البينة عليه مع انكاره لم يحكم الا ان يشهد عنده شاهد آخر بصفة الشهادة
فيحكم بشهادتهما من بين لقيام شهادة الاثنين مقامها فان شهد عنده
اثنان على شهادة واحد حكم بها مع يمين المدعي كشهادة الواحد المنفرد على
ما سلف بيانه ولا مزية للحاكم العدل ههنا على غيره واذا علم عقدا او ابتاعا
او نكاحا مخالفا للمشروع فيه او وقف منه ذلك ببينة او حصل له اقرار بفساد حكم
مقتضاه واذا ثبت عنده ردة بعض الناس حكم بها وان شهد عنده اهل

بالبراءة

بالبراءة منها واذا ثبت عنده التسبب لبيع بيت ولا اقرار بنفيه ولا يحل
لاحد ان يدعي على غيره ما لا يعلم استحقاقه وان كان هناك شبهة ظاهرة
وظن قوي واذا قال المدعي في مجلس الحكم ادعي عليه واتهمه او حلف ما يقتضي
استنفاد دعواه الى التهمة دون العلم اسقط دعواه ولا يقبل من الدعاوي
الا ما له استحق وما افاد معنى ذلك وليتق الله هنا المدعي من دعوى الكذب
والمطالبة بالباطل وليتق الله هنا المنكر من الكذب ودفع الحق واذا تحاكم
اليه بعض كفار الاصل كاليهود والنصارى او كفار الملة كالمجبرة والمشبهة
والوعيدية فليحكم بينهم بما يقتضيه المشروع دون ما ترونه اولئك في
وهؤلاء في مذهبهم وليعلم ان الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة
ورياسة نبوية وخلافة امامية لم يبق في اعصارنا هذه وما قبلها باعصار
من رياسات الدين غيرها فيجب في قوة الباهر لها في الدين وصحة عزيمة
في تنفيذ الاحكام وصادق نية في القيام بما جعل اليه واضطلاع بعزيمة وبصيرة
في تعلو كلمة الاسلام ويعز الدين ويجب ضعفه عن ذلك او جهله بما يجب فيه
الحق وتندرس اعلامه فليتق الله من عرض لذلك فلا يتعرض له الا بعد الثقة
من نفسه بالقيام بما جعل اليه واذا علم من نفسه تكامل الشروط فرض
الحكم وجب عليه تكلفه لكونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر فاذا تقلده فليجتهد للنظر
في مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوة الحق وليجتهد في احياء السنن

ولقامة البدع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابطال ما يمكن منه من احكام
الجور وانفاذ ما استطاعه من الحق وليتخيّر الحكام النائبين عنه في البلاد
لا يقلّد الحكم من لا يتكامل له شروطه فان لم يحضر عليهم لغيبته فيتخيره المامور
للوساطة بين الناس ولا يعدّل شاهدا ما لم يتكامل شروط العدالة فيه ولا
يجعل امينا على اموال الناس الا بعد سبر حاله والاجتهاد في تخيره فان
انكشف له ان من قلّده الحكم او جعل اليه الصلح او اهله للشهادة او جعل الامانة
غير متكامل الشروط فليعزله الحاكم وليستبدل بالوسيط والامين ويسقط
عدالة الشاهد فان وقع من بعضهم ما يتعدى ضرره الى غيره في الانفس او الاموال
بغير حق فليرجع على يديه حسب ما تقدم ذكره وليجعل لدرس العلم وتذاكره
فيه وقتا خاليا والمذاكرة به والمناظرة فيه وقتا ليكون ذلك معينا له على تمام
تعين الحكم بين الناس وشطا العدل تحليت مما لم يتقدم له علم فصل في الصلح الصلح
حكم جائز لا خيار لاحد الخصمين بعد مضيه سواء كان المصلح عالما به
او جاهلا ولا يحل لاحد الخصمين ان ياخذ بالصلح ما لا يستحقه ولا يمنع لغيره ما يستحق
عليه لاجل بينة ولا يمين فان اقترن بالصلح تحليل في الحقيقة لم يصح الرجوع فيه
على حال وان كان الضرورة دعت الى حفظ بعض الحق بالصلح فلمن الحق الباقي بعد
مضيه ان يتوصل بغير الحكم الى اخذه وان لم يأذن له غريمه ولا حق لمن يعلم في الحكم
ويلزم من اخذ بالصلح ما لا يستحقه او اسقط به ما يستحق عليه ان يخرج منه الى مستحقه



او ليتحلل ولغريمه اخذه والعفو عنه ويجوز لمن اضطره غريمه الى ما لا يعتقده
عليه من جملة الحق ان يصالح على بعضه بشرط العزم على اداء ما يسقط بالصلح
حين التمكن منه او العفو عنه ومن كان عليه حق لغيره فمات قبل الخروج اليه
منه لم يجز للغريم مصالحة الورثة على بعضه الا بعد علمهم بمبلغه ولو كان
لو صالحهم من دون ذلك لمعنى الصلح في الظاهر وبقيت تبعته عند الله
عز وجل الا ان تحلله الورثة ومن كان عليه دين الى اجل فقال له صاحبه
عجّل لي البعض واترك لك الباقي ففعل مضى اسقاطه وحل للغريم ما
اسقط ولم يصح رجوعه بشيء منه واذا تنازع اثنان شيئين في ايديهما او
لا يد لهما عليهما فقال الواحد منهما هما لي وقال الآخر هما شركة بيننا فاحد
الشيئين لمن قال هما لي ويقسم الآخر بينهما صلحا وان ادعى كل واحد منهما
انهما له قسما بينهما ومن كان عنده سلف في ثوب بعشرين درهما ولغيره
ثلاثون درهما فخلطهما وابتاع بهما ثوبين فلم يتميزا فالحكم ان يباعا
ويكون لصاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن وللآخر خمساه ومن كانت عنده
وديعة ديناران للمودع وللآخر دينار فهلك من جملته دينار لم يتميز فالحكم
لصاحب الدينارين دينار كامل ويقسم الآخر بينهما تم التكليف السمعي
فصل في المستحق بالتكليف واحكامه اذ كنا قد اتينا على ذكر طرق التكليف
عقلا وسمعا فينبغي ان نبين المستحق به واحكامه وكيفية استحقاقه وشروطه

وزفاله وحالا انقصالدا ذهو الغرض المجرد بالتكليف اليه والباعث عليه
وفا الحسن بحمل امثالة فعلا واجتنابا والمستحق بالتكليف مدح وثواب
وشكر وذم وعقاب فاما المدح فهو القول المبنى عن عظم حال الممدوح وقلنا
القول لتميزه من ساير الاجناس عداه والمبنى لتخصيصه بنوع الاخبار وتحسن
فيه التصديق اما التكذيب عن عظم حال الممدوح لتميزه من كل خبر لا يفيد ذلك
ويفتقر الى شرطين احدهما ان يكون موضوعا فى عرف المادح للمدح الثانى القصد
به تعظيم الممدوح واشترطناه بالوضع لوقوف الفايدة عليه واشترطناه بالقصد
لان الساهى والملجا والخايف والراجى واللاهى لا يكون مادحا عاقل
من الالفاظ للممدوح من حيث تجرد قوله من القصد وينقسم فى عرفنا الى قسمين
اسماء ودعاء والاسماء مومن وصالح وبر وتقى ومسلم وعابد وزاهد
وامثال ذلك والدعاء رحمه الله ورضى الله عنه ونفع به واعلاه ومن هذه
اللفظ مختص بالانبياء ومن طاد عنهم فالحجة من الائمة الدليل على
صحة هذا الحد انه متى تكاملت هذه الشروط وصف القايل لها مادحا وقوله
مدحا والمعقول فى مدحا وهو مستحق بفعل الندب والواجب واجتناب
القبيح لعلم كل عاقل اختصاص مستحقه به بذلك ومن شرط حسنه ان يعلم
المادح ثبوت ما يستحق به المدح ولا يكفى فيه الظن لان المادح مخبر و
الاخبار بما لا يعلم المخبر قبيح فان علم الطاعة وضعها لوجهها الحق المدح



وان علمها دون الوجه اشترط وطريق العلم باستحقاقه من الوجوه المذكوره
الضروره لعموم العلم بذلك لكل عاقل وحاله على وجه لا يمكن دخول شبهة
فيه وهو مستحق على ما بيناه ومن شرط استحقاقه ان يفعل الواجب والندب
للوجه الذى له كان كذلك وتجنب القبيح لوجه قبحه لما بيناه من تخصيص
التكليف فى جميع ضروب الحسن والقبيح بالوجوه التى لها كانت كذلك واما
الثواب فهو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم وقلنا نفع لان الضرر
لا يكون ثوابا ومستحق لقبح التفضل بالثواب واشترطنا التعظيم لتميزه
من العوض وهو مستحق من الوجوه التى استحق منها المدح لشرط اقتران
المشقة به واشترطناها اذ لا وجه من دونها يجب له استحقاق الثواب
ولانه تم يستحق المدح بما يستحق به الثواب ولا يستحقه لفقد شرطه من المشقة
وشرطنا ثبوته لشرط ثبوت المدح من اعتبار الوجوه فى ايثار الحسن واجتناب
القبيح وطريق العلم باستحقاقه العقل وسبب حصوله النظر حسب ما سلف
لنا فى بيان الغرض بالتكليف والمعلوم من جهة العقل استحقاقه قدره
دوامه لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق لنفع منقطع ولو كان دوامه
المستحق شرطا فى حسن تحمل المشاق لم يحسن منا فى الشاهد تكلف شى
من المشاق لنفع منقطع والمعلوم خلاف ذلك وقد ذكرنا ما يتعلق
به من كلام بدوامه فى كتاب التقريب وبينا فساد متعلق من ادعى انه يعلم

[illegible]

دوام بالسمع وهو العلم العام لكل مخالط من دين نبينا م ولذا ثبت
استحقاقه لم يزل بندم ولا زايد عقاب على ما توضحه واستحقاقه مختصة تعم
لاختصاص شرط استحقاقه به سبحانه من المشاق المستندة الى جعله تعالى او قول
عن الحسن وما يلجي الى القبيح وهو مستحق عقيب الطاعة وفي كل حال مستقبلة
اقساطها مخصوصة الى ما لا اخلال والتزايد بين ثواب الطاعتين والمطيعين
يرجع الى المقادير المعقولة في كل وقت من الكثرة والقلة وان كان الجميع لا
ولا بد ان يكون المستحق منه بالغا مبلغا يحسن لمثله تحمل مشقتها وخالصا من
الشوايب حسب ما اخبر به تعالى واما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم
وقلنا ذلك لانه متى قرن بالتعظيم كان شكرا ومتى انفرد احدهما من الآخر لم يكن
شكرا وهو من افعال القلوب ومن جنس الاعتقادات والعلوم ولذلك يوصف
من علم معترفا خاضعا بانه شاكر وان كان ساكتا او اخرس ولنا يفتقر الى القول المعرب
عن حال الشاكر ليعلم انه قد ادى ما يجب عليه منه فهو واجب لرفع الايهام في حال
اللبس سقط فرض النطق بما ينبي عنه ولذلك لم يجب النطق في حق شكره تعالى في كل
حال الذكر وان كان شكره فيها واجبا تاما ما يختص القلب من الاعتراف والخضوع
فوجب في كل حال الذكر والحمد والشكر صيغتان وضعتا لمعنى واحد لا فرق
اذ لا فرق بين قولنا حامد وشاكر وهو مستحق بالانعام خاصة وهو كل علم قصد به
نفع الغير او من يتعدى اليه نفعه او دفع ضرر عنه او عن من يتعدى اليه ضرره اوهما



اليها لان كل من علم ما له هذه الصفات علمه نعمة وقد يقع النعم على وجه فيكون
شكرها عبادة وعلى وجه فيكون طاعة وعلى وجه فيكون اعترافا وخضوعا
فشرطها الاول ان يكون اصولا للنعم وبالغة مبلغا لا تبلغه نعمة منعم ولا ينفك
نعمة من بعضها وذلك مختص بنعمه سبحانه لكونها اصولا للنعم من الحياة والعقل و
والحواس ومدركاتها والشهوة والمشتهيات وغاية في الانعام لبلوغها
مبلغا لا يوفي جميع نعم المنعمين باحدها ولا يتقدم من دونها كالحياة
والشهوة فلذلك استحق سبحانه من الشكر مبلغا لا يبلغه شكر منعم ووصف
لذلك بعبادة لكونه غاية في الخضوع له تعالى وكون الخاضع عابدا ولذلك
قلنا ان العبادة لا تحق لغيره تعالى من حيث كانت كيفية للشكر لا يصح ان يستحقها سواه
والثاني ان تكون النعمة مستغرقة جميع منافع المنعم عليه كنعمة الوالد على الولد والسيد
على رقيقه وما يجري مجرى ذلك من الانعام لعلمنا بوجوب طاعة من هذه حاله حسب
ما سلف في اول الكتاب وما خرج عن دين المنعمين فرض شكره مختص بالاعتراف
والخضوع ويترتب في العظم والصغر بحسب تعاظم الانعام وصغره ومن شرط
ثبوته علم المنعم عليه او ظنه او تمكنه من ذلك بان المنعم قصد بالاحسان اليه وجها
يحسن لانه متى لم يعلم او يظنه قاصدا نفعه لم يتعين عليه شكره ومتى علم او ظن
قبح ما قصده وان كان نفعا قبح شكره من حيث علمنا فساد استحقاق المدح
والشكر بما يستحق الذم وطريق العلم باستحقاقه اوائل العقول لعمومه لكل عاقل

وحال على وجه لا محالة للشبهة فيه وهو مستحق على جهة الدوام واذا ثبت لم يزل
بندم ولا عظم اساءة عما نوضحه واذا تكاملت شروط الانعام استحق المدح
على من علم والشكر على المنعم عليه خاصة واما التعظيم والتبجيل فكيفية للقول الموضوع
للمدح للعبادة عن الشكر بالقلب والاعتراف بالنعمة والنفع المقصود بالاثابة
على ما تقدم بيانه فلذلك لم نفردها بذكر وقد يتجرد من ذلك لجنس فيقع
بافعال الجوارح التي ليست قولا ولا اعترافا ولا مدحا ولا مدحا مدركا في الحقيقة
كالقيام للغير في المجلس وتقبيل يده او رجله والجلوس دونه وغض البصر والصوت
له والقيام على راسه واعلاها السجود وتقبيل الارض ولا تكون هذه الافعال تعظيما
الا بقصد ولا يحسن فعلها الا مستحقا وتحسن صورها من غير استحقاق خوفا
او رجاء او مداراة ولا يجوز ان يقصد بها التعظيم لقبح فعله بغير استحقاق واما الذم
فهو القول المنبئ عن اتضاع حال المذموم وضعته اداه بالقول والانباء عن خفوض
رتبة المذموم لما قدمناه في المدح ويفتقر الى الوضع والقصد كالمدح [illegible]
ويفتقر حسنه الى العلم بما يستحق لكونه خبرا عن حال المذموم وقبح الاخبار
عن غير علم ولا شرط فيه وينقسم الى اسماء ودعاء فالاسماء فاسق وكافر وظالم
وضال وفاجر وزان ولا يطلق امثال ذلك الا لله ويجتمع عليه الغضب واخزاه الله
ذلك هذا انه متى تكاملت هذه الشروط وصف القول بانه ذم وقائله بالذام والمقول فيه
مذموم وهو حقيقة في القول ومجاز في الفعل على ما ذكرناه في المدح وهو مستحق بفعل

والاخلال بالواجب بشرط كون من تعلق به عالما بهما او متمكنا من العلم كما
العقل بدليل عموم العلم باستحقاقهما لكل عاقل علم فاعلا لقبيح او مخلا
بواجب في كل حال وهذا برهان كون العلم بذلك ضروريا من اوائل العقول
وهو مستحق على جهة الدوام ويجوز اسقاطه بالعفو عنه ابتداء وعند توبة او
شفاعة حسب ما نبينه واما العقاب فهو الضرر المستحق الواقع على جهة
الاستخفاف والاهانة وقلنا ضرر لان النفع لا يكون عقابا من حيث كان النفع
داعيا والعقاب صارفا ومستحق لتميزه من ضروب المضار الحسنة وقد بيناه لا استخفاف
بيانا اذ به يتميز من اقسام الضرر واما الاستخفاف فكيفية للقول المنبئ عن الذم
والضرر المستحق ولا يكون كذلك الا بالقصد وقد ينفرد منهما فيقع بافعال
الجوارح كالتعظيم كرفع الصوت على الغير للاستعلاء عليه والاعراض عن حديثه
وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فما فوق ذلك لعلمنا بكون الفاعل
مستخفا بكل واحد من هذه الافعال كالقول والعقاب مستحق بفعل القبيح
والاخلال بالواجب بشرط كونه لطفا وطريق حسنه العقول من حيث كان العلم
باستحقاقه على فعل القبيح صارفا عنه وبالاخلال بالواجب داعيا اليه وكون
هذه الصفة لا يقتضي القطع باستحقاقه لصحة قيام استحقاق الثواب بفعل
الواجب واجتناب القبيح مقامه وطريق ثبوته السمع دون العقل وقد علم من دينه م
ذلك ضرورة وهو على ضربين دائم وهو مختص بالكفر ومنقطع وهو مستحق بما دونه

من جميع القبايح فعلاً واخلالاً وانما ثبت لم يزل عقلاً ولا سمعاً الاعن تفضل
مبتداء او عند توبة او شفاعة دون ما تدعيه الوعيدية من سقوطه بندم او زايد
ثواب عليه والعفو المبتدا جايز من طريق العقل عن جميعه وقد منع السمع الا
به عن الكفر وعند الشفاعة وورد بسقوطه عند التوبة وورد موكداً لسقوط
عقاب ما عداه ابتداء وعند توبة او شفاعة وعن تدل على صحة ما ذهبنا اليه
من هذه المسائل وتسقط شبهة المخالف اما الدلالة على خلو العقل من دليل
بالقطع على العقاب فهي انه لا يخلو ان يكون ذلك ضرورياً او مكتسباً وليس من
الضروريات بحسن الخلاف فيه وقبح فيما يعلم ضرورة وليس مكتسباً لان اذ قد سبرنا
ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على استحقاقه ان قيل الناس جميعاً متفقين على
ان العلم باستحقاق العقاب على فعل القبيح والاخلال بالواجب داع الى الواجب
وصارف عن القبيح فكيف لا تكون العقول دالة على استحقاقه قيل العلم بذلك
انما يقتضي حسن استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح كاف للداعي
والصرف ولهذا اقتصر الكل من اهل العدل في الدلالة على حسن تكليف الشاق
فعلاً واجتناباً على استحقاق الثواب دون العقاب ولو كان شرطاً في حسنه كالثواب
حسن على اثباته والمعلوم خلافه في ذلك واعتماد ابي هاشم الفعل والاجتناب مع عظيم
المشقة وكونه على رفعها بتقوية الشهوة الى الواجب والنفور عن القبيح لا خوف الضرر
لولا ذلك لوجبت النوافل والمكاسب ظاهر الفساد لاتفاقنا جميعاً على ما وضح به

من القول بان كل شيء وجب فانما وجب لاحد الامرين اما لما هو عليه كالصدق
والانصاف او لكونه داعياً اليهما كالصلوة والزكاة واستحقاق الثواب و
العقاب تابع لثبوت الوجه فيما به يستحقه فكيف يجعل من هذه اصول استحقاقهما
او احدهما وجهاً لما به استحقا ولا الغفلة عنها او الجهل بها المناقضة فيهما
واي شبهة على ذي بصيرة بالتكليف بفرقان ما بين ماله وجب الواجب مما
استحق به واي شيء في ذلك الا ان العلم وجوب فعل الصدق والانصاف لوجه
الظلم والكذب الا من يعلم استحقاق العقاب للاخلال بهذين وفعل هذين المعلوم
خلاف ذلك وبعد فكان يجب عليهم ان يقتصروا في حسن التكليف على استحقاقه و
العقاب دون غيرها اذ هو الوجه عندهم وهم لم يفعلوا ذلك ولو فعلوا لنقضوا
الاصول الثابتة بالادلة فاما المشاق فشرط في التكليف وجهة تكليفهما ما اتفقنا
عليه وقد دل البرهان من التعريض للثواب من غير افتقار بنا الى استحقاق
العقاب فاما النوافل والمكاسب فانما لم تجب لانه لا وجه لوجوبها وما لا
وجه لوجوبه لا يجوز الحكم بايجابه وتعلقه واصحابه في ذلك ان العقاب لو لم يكن
مستحقاً لكان المكلف مغرى بالقبيح من حيث كان النفع بالثواب المتأخر لا
يقابل داعي الشهوة الى البطلان لان العلم المكلف باستحقاق الثواب بفعل الواجب
الدعاء والصرف ومجز في حسن تكليفهما اذ لا بالنفع العظيم في الفعل ومضرة في ما
عن القبيح العلم بكون العاقل ملجأ بوجاء النفع العظيم وفوته حاصل لحصول خوف



استحقاق وجوه ... المرفوع ... الا ... (marginal note, partly illegible)

١٨٧ الضرر وبعد فلو كان استحقاق العقاب شرطاً في حسن التكليف للمشاق فانه
امكننا في حسن التكليف على مجرد التعريض للثواب اذ كان غير كاف في وجه الحسن و
اتفاقهم على ذلك مع وضوح البرهان به دليل على سقوط هذه الشبهة فاما تاخير
الثواب فغير قادح في كونه داعياً وصارفاً لعلمنا بكون النفع الموجود داعياً وصارفاً
كالحاضر لولا ذلك لقبح التكليف اذ كان وجه حسنه تعريضه للثواب الاجل
على ان التاخير لو اثر في كون الثواب داعياً وزاجراً لاثر تاخير العقاب وكان اعتبار
في الزجر مع التاخير جهلاً منهم على انه لو سلم ان الزجر بالضرر شرط في حسن التكليف لكان
التجويز كافياً دون القطع كسائر المضار المخوفة في الشاهد الزجر حاصل بها وان
كانت تجويزه غير مقطوع بها واذا لم يكن في العقل دليل على استحقاق العقاب سقط
ما يتعلقون به فيه من الاعتبار عليه واما انا القول بذلك فرع لثبوت استحقاقه
واذا خلى العقل من دليل على الامرين وجب الرجوع فيهما الى السمع وقد علم كل مخالط
من دينهم استحقاق العقاب بكل قبيح واتفقت الامة انقطاع عقاب ما عدا الكفر الى
زمان حدوث الحادث بعد انقراض العصر بالاجماع لا العقاب بالسمع الا ما ليس انقطاع
عقاب لا يقتضي اجتماع دايم ثواب المخالف ودايم عقاب القبيح ومنع الثواب
او انحطاط احدهما بالاخر واجتماعهما ومنع الثواب فاسد بالاجماع والتحابط باطل
على ما بيناه ولان الطريق استحقاق العقاب السمع على ما وضحت حجته وليس في السمع
ما يقتضي دوام عقاب ما ليس بكفر وسنورد ما يتعلقون به من السمع ونبين فساده

متعلقهم

١٨٨ متعلقهم منه وقلنا ان المستحق من الالم لا يسقط بندم ولا زايد ثواب لانفصال احدهما الاخر
من الاخر وعدم التنافي بينهما اذ لا تنافي بين عقاب المعصية والندم عليها لكونهما
العقاب معدومين في حال وجود الندم والموجود لا ينافي المعدوم وان كان
التنافي بين ثواب الندم وعقاب المعصية فابعد لكونهما معاً معدومين
واستحالة التنافي بين المعدومات وبهذا يبطل قولهم ان اسقاط الاقل
من الثواب والعقاب لما نقص عنه من الاخر ولان الثواب من جنس
العقاب وليس بضده لدفع الجنس فلا ينفع بينهما تناف وبهذا الاعتبار
يعلم فساد القول بسقوط ثواب الطاعة بالندم عليها او زايد عقاب و
قد استوفينا الكلام في التحابط في كتاب التقريب وبينا ما يتعلق به من الشبهة
وفيما ذكرناه هيهنا بلغة وقلنا ان التوبة وجه لسقوط العقاب عندها لا
جماع الامة على ذلك وقلنا ان العقاب ليسقط عندها تفضلاً منه تعالى لانه لو
منه ولانها لو اسقطت عقاب ما هي توبة منه الاحباط وقد افسدناه ولانها
لو اسقطت العقاب على جهة من تاب من الكفر لا تسقط عقاب شيء من المعاصي
من حيث تزايد عقابه على عذاب ما عداه من العصيان فينبغي ان يكون نعم زايد
ثوابه من التوبة على عقابه اعظم من عقاب كل معصية دونه فيلزم على ذلك ان يمنع ثواب
التوبة من الكفر من ثبوت عقاب ما دونه وذلك ينقض جملة ما بيناه في التحقيق
الوعيد وقد استوفينا الكلام في التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرناه من الكتاب

وقلنا ان العفو ابتداءً جائز من طريق العقل وان العقاب يسقط بحصول العفو وكونه
يكونه احساناً كالابتداء بالنفع وانه حق يستحقه ويقبضه واستيفاؤه فيجب ان
يسقط باسقاطه كالدين ولا نزاع فيما ذكرناه بين العقلاء وانما يتعين البغدادية
من المعتزلة ان هناك وجه قبح من كون ذلك اغراءً ولان الزجر عن فعل القبيح و
الاخلال بالواجب مع تجويزه غير واقع هو فقوه وتلك دعوى ظاهرة الفساد لانا
وجدنا كثيراً من حسن التكليف من دون ثبوت العقاب فضلاً عن تجويزه وله
نعلم وجوده ولعلنا نضرب وقته ان تجويز الضرر كاف في الزجر ولولا ذلك لم يكن في التنبيه
احد من جوز الضرر لا بعلم ولا بظن ولا يقطع عليه والعلوم حصول الالجاء
في اكثر المواضع مع التجويز فضلاً عن الزجر وبعد فيلزم على قولهم قبح قبول التوبة
اعظم المزية لها على العفو للقطع على سقوطه وانقطاع ذلك في العفو فان كان تجويز
العفو يقتضي فما غايته الزجر فان ارادوا بما يقتضيه مع التجويز كالقطع وان ارادوا
كل ممكن لزم عليه حتى يعلم المكلف انه لا طريق له الى الخلاص من عقاب عصيانه من
زجر بغير شبهة وحتى يكون العقاب عاجلاً وعقيب انقطاع التكليف والمعلوم
فساد ذلك وقلنا ان السمع قد ورد مؤكداً بجواز العفو عن الفساق لعلمنا بانه
سبحانه في غير موضع من كتابه بالعفو والغفران والرحمة المعلوم تخصص باسقاط المستحق
من العقاب وفساد توجه ذلك الى الكفار والى ذوي الصغائر والتائبين لوجوب
سقوط عقابهم للفضيلتين وقبح التمدح بالواجب ولان سقوط عقاب الصغيرة عندهم

مؤثر

مؤثر عن زائد الثواب عليها وسقوط العقاب بالتوبة مؤثر بها دون فعل العفو
ولان صريح الظاهر يقتضي اضافة الغفران اليه تعالى وذلك يحيل ثناؤه لذوي
الصغائر والتائبين بغير اشكال ومن ذلك قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وهذا نص صريح بتمدحه بغفران ذنب الظالم في حال ظلمه وقوله تعالى واخرون
مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وقوله تعالى ربكم اعلم ان يشا يرحمكم
وان يشا يعذبكم وهذا خطاب لا يجوز توجهه الى الكفار ولا الى من لا ذنب له من المؤمنين
لقبح التمدح بالغفران عن الفريقين فلم يبق الا توجيهه الى من جمع بين طاعة ومعصية
وبهذا يسقط حمل الايات على ذوي الصغائر والتائبين لان اولئك لا ذنب
لهم يغفر ولما قدمناه من اضافتهم سقوط عقاب الصغائر بثواب الكبائر من الطاعات
وعقاب معاصي التوبة بها دون نجاحه وكون الايات الغفران اليه سبحانه وقلنا
ان الشفاعة وجه عند الاجماع الامة على ثبوتها له وهي في زمان حدوث
المعتزلة على القضايا تخصصها باسقاط العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة
في ذلك لانعقاد الاجماع في الاعصار السابقة لحدوث هذه الفرقة ويدل على
ذلك ما نقله محدثو الشيعة واصحاب الحديث ولم ينازع في صحته احد من العلماء
من قوله ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله لي اللواء الممدود
والحوض المورود والمقام المحمود واني اسجد امام العرش فلا ارفع راسي حتى اخرج من في النار
احد من امتي وهذان الحديثان صريحان بتخصيص الشفاعة باسقاط العقاب

ولا قدح بما الاينا ولون به الحديث الاول من حمله على التائبين من الكباير لانه
رجوع عن الظاهر بغير دلالة ووصف التائبين من الكباير بكونهم اهل كباير
والاجماع بخلاف ذلك ولاجماع آل محمد عليهم السلام على ذلك واجماعهم حجة وقد تعلقوا
في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لاهل الجنة بآيات لا دلالة لهم فيها على موضع
الخلاف منها قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى قالوا وهذا يدل على تخصيص
الشفاعة بالمرتضين وقوله تعالى وما للظالمين من انصار فنفى ان يكون للظالم
ناصر وقوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقوله تعالى ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع والجواب عن ذلك من وجوه اولها ان تكون محمولة على الكفار
بدلالة اجماعنا على حصول الشفاعة لاهل بتخصيصها بزيادة المنافع وثانيها فيها
من فسق مرتكبي الكباير ولا دلالة لهم في شيء منها فيما متعلق بمن لا يرتضى ولا تتم
لهم ما يرومونه الا بتقدير ليس من قولهم ارتضى افعاله وليس بذلك بينا ولعلنا قد بينا ارام
لمن ارتضى ان يشفع له على انا لو حملناها على ما ذكروه لم يمنع من مقصودنا لانا
لا نجيز الشفاعة الا فيمن ارتضى ايمانه وطاعته دون من لم يرتض شيئا من افعاله
اذ ذلك هو الكافر واما الاية الثانية فمتعلقة بنفي النصرة دون الشفاعة وهما مختلفان
لان الشفاعة سؤال وطلب الى المشفوع اليه والنصرة مدافعة عن المنصور ومغالبة
فانه لا ناصر للظالمين منهم ولا مدافع عنهم واما الاية الثالثة فصريح في الكفار
لانه تعالى قال فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين

فاخبر

فاخبر ان المذكورين غير مؤمنين اذ لو كانوا مؤمنين لم يتمنوا الرجعة ليؤمنوا
ومن لا ايمان له لا يكون الا كافرا لا يصح الشفاعة فيه وسنبين ان الايمان قد يثبت
مع ارتكاب الكباير واما الاية الرابعة فمتضمنة نفي شفيع يطاع وليس يعتقد
ان الشفيع يطاع وانما يطاع الامر وليس بمامور لهم والشافع سائل وقبول
شفاعة اجابة وانما كان يكون في الاية حجة لو نفت ولا شفيع يجاب ولا يمنع
من تجويز العفو عن فساق المسلمين وسقوط عقاب المعفو عنه ما يتعلقون به
من الايات كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وقوله سبحانه والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ومن
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ونظاير ذلك قالوا وهذه الايات عامة في كل
عاص وفاسق وقد تضمنت الوعيد للمذكورين فيها بالخلود ولان التعلق
في موضع الخلاف مبني على العموم وليس يصح على ما بيناه في غير موضع ذكره
عنها وايضا فان ورودها عامة عندهم لم يمنع من خروج المعفو عنه لتقدم العلم
بجواز العفو وسقوط العقاب بتركها لعدم الفرق بين الجميع وايضا فعمومهما
معارض بعمومين لعلهما آيات العفو التي ذكرناها وما لم نذكره الثاني
عموم آيات الوعيد للمطيعين والعمومان اذا تعارضا وقفا وحملهما في تخصيص
احدهما بالاخر ان امكن والوجه الاول لا يمكن فخطابه تعالى فلا بد من تخصيص احدها

بالآخر وعموم آيات العفو لا يحتمل غير ما ذكرنا ولا يجوز تخصيصها بمن ذكره الله
فانه لظواهرها فلم يبق الا حمل ما ذكره من الآيات على الكفار ان كان وعيدها
دائما او انها عامة في كل عاص و وعيدها منقطع ويكون لفظ الخلود والتأبيد
فيها مفيدا للطول الكثير على ما يعهده المخاطبون بها من معنى لفظ الخلود
والتأبيد وكذلك القول في معارضة عموم آيات الوعيد لها مع فساد التحابط
وقبح المنع من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين في اقتضائه توجه
وعيدها ان كان بانقطاعه ان كان عاما من حيث كان القول بدوامه لكل
مؤمن او مطيع او مفضل او مرتد او تائب بتمام كلها فاسد اما اجتماع الثواب
الدائم والعقاب الدائم او منعه مستحقها من الثواب وهو ظلم لا يجوز عليه سبحانه او
احباط احد المستحقين للآخر وقد بينا فساده وقد بلغنا من استيفاء
الكلام على متعلقهم في الآيات في الكتاب المذكور ابعد غاية لم نسبق اليها غيرنا
وفيما ذكرناه هنا مقنع وقدمنا الكلام في اسماء دالة على الحسن والقبح واحكام
عاجلا وآجلا بحيث يجب ذكره من ابواب العبادات فلا وجه لاعادته هاهنا
فاذا كانت الامة متفقة على دوام ثواب الايمان وعقاب الكفر وانهما لا يجتمعان
لمكلف وقبح منع الثواب واسقاط عقاب الكفر وفساد التحابط فلا بد
من القول بان ثبات ايمان عند الله لا يكفر فيما بعد لما يؤدي اليه ذلك من اجتماع
ثواب دائم وعقاب دائم او المنع من الثواب او اسقاط عقاب الكفر او احباط احدهما

للآخر

للآخر مع فساد ذلك اجمع ولا يعترض هذا ظهور الكفر ممن كان مظهرا للايمان
ولا ما تضمنه القرآن من الاخبار بالكفر بعد الايمان في قوله تعالى ان الذين
آمنوا ثم كفروا وامثال ذلك لان الثواب انما يستحق بالايمان عند ثبوته في
القلب ولا لمظهره الا ويجوز خلافه وليست هذه حال الكفر لانه لا باطن له
ولا شك في ثبوته لمظهر شعاره باجماع على الايمان الصحيح اقتضى ذلك القطع
على من كان مظهرا للايمان او معتقدا له على الوجه المتعبد به فضل القطع على
استحقاق المصدق بجملة المعارف الموصوف لذلك بالايمان حسبما دل
الدليل عليه وذكرناه العقاب الدائم والمنع من سقوطه تفضلا في كونه عقاب
ما ليس بكفر من المعاصي دائما لا يجوز سقوطه بعفو ولا شفاعة وان كان
كبيرا يزيد عقابه على ثواب الايمان وما يقارنه من الطاعات وان دوامه
عليه يقتضي سقوطه لان انقطاع عقاب ما ليس بكفر او جواز اسقاطه
تفضلا بعد ثبوته او فقد العلم بتزايده على ثواب الايمان وما ينضاف اليه
من الطاعات او فساد احباط هذا الثواب بالزائد عليه عن كل واحد من ذلك
من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون اليه فاما فساد القول
بدوامه فقد سلف برهانه وسقوط دعوى ثبوته عقلا وسمعا واما سقوطه
بالعفو فقد بينا جوازه عقلا وثبوته سمعا واما طريق العلم بتزايد العقاب على
ثواب الايمان فتعذر عقلا وسمعا حسبما بيناه في الكتاب المذكور واما احباط

العقاب بثواب الايمان فقد تقدم فساد دعوى صحته واستوفينا الكلام واجتنب
سائر الكبائر المعينة واخل بما عدا ذلك من جميع الواجبات وارتكب سائر القبائح
العقلية والسمعية بم تسمونه وتحكمون عليه فان قالوا نسميه فاسقا ونحكم عليه
بعقاب الفساق من الخلود في النار قيل لهم واي دليل لكم مع قولكم بان اطلاق
هذا الاسم واثبات حكمه مختص بذوي الكبائر وهذا قد اجتنبها وكيف يصح
وصفه بالفسق والحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز ثبوت ايمانه واجتناب الكبائر
وثبوت ثوابها وسقوط عقاب جميع ما اتاه من القبيح فيجب هذا الثواب و
بعد فكلكم يذهب الى اجتناب الكبائر مقتض لتكفير ما عداها ويعتمد في ذلك
على قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكيف يتم لكم
مع هذا المذهب وصف مجتنبها بالفسق والحكم عليه بحكمه فان قالوا تكفير
السيئات وثبوت الثواب الايمان مشترط باجتناب سائر الكبائر وهذا قد اتى
ببعضها وان يتميز لنا كفره معاصيه المحدود فلذلك سميناه فاسقا وحكمنا
عليه بحكم الفساق قيل لهم ومن اين لكم ان في جملة ما اتاه كبيرا مع تجويزكم ان يكون
جملة صغائر مكفرة بثواب ذلك الا علي المعلوم بالظن وذلك معلوم الفساد
وهم لا يذهبون اليه فكفونا مؤنة الاحتجاج له وان كنا قد اوضحناه فتعلق علمهم
على وصفه بالفسق والحكم عليه بموجبه وبعد فاذا كان القديم تعالى قد نص عندهم
ان اجتناب الكبائر يكفر ما عداها من السيئات وذا ثواب عقلا ودل عندهم



الدليل بزعمهم على ان فعلها او واحدة منها يسقط ثواب الايمان وسائر الطاعات
الماضية والمستقبلة ويقتضي بعد ذلك تعذيب العاصي عذابا دائما لا اخر له
وجب في عدله تعالى تعيينها كتعيين الحدود ليتجنبها المكلف فيحوز بذلك ثواب
طاعاته المقصود في التكليف ويسقط عذاب معاصيه الخارجة عنها لان قد كلف
اجتنابها ودل في الجملة على عظم عقابها وكونها مانعا من ثبوت ثواب شيء من
طاعاته اذ من القبيح ان يكلف ما له هذه الصفة مع تعذر العلم بالاتي
ان التوبة لما كانت عندهم مسقطة للعقاب كلفها ودل عليها بصفتها
وشروطها فما الموجب تعيين التوبة قائم في كبائر الطاعات والمعاصي وما له
قبح التكليف للتوبة من دون العلم بها له يقبح تكليف الكبائر من دون العلم
واذا وجبت هذه القضية وكانوا لا يعينون كبير الاثام الموجب حتما وجب القطع
على انها كبائر الاثام حسب لا يوصف فاعلها بالفسق ولا يحكم عليه وفسادها
بذ هبون اليه مسقطا للعقاب وهم القطع على ان ما عداها فاسقا والحكم عليه
لكان المكلف مغرى بما عداها من القبائح والاغراء قبيح لا يجوز في حكمته تعالى الا
فان تعيينها مع ثبوت التحابط يقتضي الاغراء بما عداها وكذلك تكليف
اجتنابها مع ما هي عليه من الصفة مع تعذر العلم بها قبيح ايضا لم يبق بعد هذا
الا القول بنفي كبائر على ما يقولونه لما يؤدي اليه من الفساد وان قالوا
نسميه مسلما ومؤمنا ونحكم له بالثواب الدائم قيل لهم وكيف لكم بذلك وقد

بمعاصي يجيزون ان يكون معظمها كباير تمنع من وصفه بالايمان وحكمه
ويقتضي خلوده في النار معما تضمن التنزيل من وعيد فاعلها كمعاصي الحدود وكا
كل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله سبحانه والظلم والهمز
واللمز واخلال ببعض الفرايض ومن اي جهة امنتم عذابه وعلى اي وجه صغيرة
بالايمان وحكمتم له بثوابه مع تجويز كونه فاسقا مستحقا للدايم العقاب ودون
النظر من الله تعالى بدفع عقابه مع قولكم باستحالة اجتماع الاسمين فما يستحق
بجامع مديح وذم وثواب وعقاب وان قالوا التسمية مسلما لشرط الا يكون
فيما اتاه كبيرة وفاسقا لشرط ان يكون فيما اتاه كبيرة قيل لهم هذا اولا مخالف
لاصولكم لانه على الاطلاق مستحقا للثواب بحسب اوقعه كافرا
بن بيله على عقابه عن مذاهبكم ودخول بطلوا ان يكون التعظيم
مؤمن على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بايمانه فهو فاسق على
الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بفسقه وسقوط فرض المدح والذم
مع ثبوت تكليفه لا يجوز باجماع فلم يبق الا القول باستحقاق تسمية الايمان بتصديقه
وطاعاته واجتنابه كباير المعاصي والثواب على ذلك ووصفه بالفسق مقيدا بما فعله
من القبايح واستحقاق العقاب المنقطع الموجب سقوطه بعفو مبتدا او شفاعة
وسقط لذلك ما يذهبون اليه من القول بكبير مسقط وصغير ساقط وما تفرع على
ذلك من التحابط والوعيد وبعد هذا كان وعيد الله بثبات ايمانه على القبيح وسلامته

الايمان

الايمان وحكمه قرعا للثواب كباير معينة يزيد عقابها على ثوابه وكانوا يجيزون
فيما عدا معاصي الحدود كونه صغيرا وكبيرا ومن سبقنا من السلف رضي الله عنهم
قد بينا في كتابنا وغيره وبينوا ان ثبوت الحد على المعصية لا يقتضي زوال عقابها
على ثواب الايمان لتجويز كون الحد امتحانا او قسطا من عقابه او جميعه مع ثبوت
ثوابه تعذر طريق العلم باثبات شيء من المعاصي كبيرا واقتضى ذلك فساد ما
يذهبون اليه من التحابط المتفرع عليه وسقط مذهبهم في الوعيد واسماء ا بعضا
اليه الزام اخر يقال لهم اذا كنتم بوعيدها وحكم على فاعلها على معاصي الحدود دون
سايرها الفسق ونفي العدالة بفعلها والقذف لانكم قد نص على
عقابا باكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله تعالى وفعل الربا
وساير المحرمات وترك الصلوة والحج ومنع الزكوة وساير الفرايض واجمع المسلمون
وطابق اجماعهما قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به فعم بالجزاء كل شيء وقوله ومن يعص الله
الاية فعم كل عاص بالوعيد وقوله تعالى ومن يظلم منكم الاية وهذا متناول لقليل الظلم
وكثيره وامثال ذلك من وعيد القرآن الوارد من مورد معاصي الحدود واجمع المسلمون
على تفسيق من وقع منه بعض القبايح وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهة
مناكحته وابطال عقد النكاح به عند كثير منهم ومنع اخرون الصلوة خلفه
كاجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك واجروا الاحكام
عليه فان صاروا الى مقتضى الحجة من هذا الالزام سقط ما يذهبون اليه من كبير وصغير

١٩٢

وفسد لذلك ما يتفرع عليه من التحابط وينبني عليه من الوعيد ودخلوا في هذا
المحكوم فيه باستحقاق العقاب بكل معصية وثبوت ذلك الا ان يتفضل ما لكم
باسقاط ابتداء او عند توبة او شفاعة لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر وان
امتنعوا من ذلك نقضوا ما يذهبون اليه من ان القطع بوعيد المعصية وثبوت سمة الفسق
لها فاذا قالوا لم تنازع في استحقاق العقاب بكل معصية الكبائر وان لم يتعين لنا منها
جهة الاستحقاق دلالة على انتفاء ما يقابله اجماعها فاما ما عداها فوعيدها مشروط الاسماع
بان يكون تفرقتكم بين الامرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد وثبوت سمة الفسق
واحكامه بكل منهما وتعلق الذم واللعن عليه لان قوله ان الذين ياكلون الاية وقوله
ومن يظلم منكم الاية ومن يعمل سوءا يجز به الاية ان الذين يكنزون الاية وامثال ذلك من
الوعيد القاطع لكل فاعل قبيحا او مخل بواجب مساو لقوله ومن يقتل مؤمنا والذين
يرمون المحصنات الايات فان جاز لهم ان يشترطوا وعند احد الظاهرين جاز لنا ان نشترط
الاخر وتخصيصه بالمستقبل من حيث كان تقييد بعضه دون بعض اقتراحا فاما اقترانه
الحدود بالاستخفاف ومنافاته للتعظيم فقد استوفينا الكلام عليه في كتاب التقريب
وبينا فيما سلف على ذلك وان الحد امتحان مساو للتنكيل وانه وقع عقوبة لا
من ثبوت الثواب لكونه بعض المستحق او جملته وان اجتماع المدح والذم والثواب معلق
حسب تشرط احد الا في الفعلين فبطل بذلك معتمدهم من الحدود وعلى
قبحا او اخل بفرض بالفسق واجرا احكامه    مع قولهم ان ثبوت سمة

الفسق

---

الفسق علم    مساواة ذلك لمعاصي الحدود في الكبر    معاصي
الحدود فليس لهم ان يقولوا    كافة اهل الوعيد لان المعلوم ضرورة من دين
النبي م وكافة المسلمين تسمية من ترك الصلوة او منع الزكوة او فطر في الصوم مختالا
او قعد عن الجهاد المتعين عليه او فر من زحف يجب عليه فيه الثبوت او اكل مال
يتيم او عامل بربا او اكل ميتة او لحم خنزير الى غير ذلك من احكام كحصول العلم
من دينهم ودينهم بوصف الزان والقاذف بالفسق والحكم عليهما باحكامه في
مسلم يتجاسر وعيده او مرجى تعلم وجوده او تاخر حكم بعدالة مرتكب معاصي
الحدود واني ما عداها من القبائح وكل من الفريقين قد نص على ذلك في كتبه
وصرح به فتياه وعم العلم بتدين كافة المسلمين به من زمنه وصحابته والى
الآن فمنع ذلك من يدعي خلافه يعتد به وانما ذهبنا الوعيدية الى اتفاق سمة
الفسق على مرتكب ما علموه كبيرا في كتب الكلام حسب ما اقتضته اصولهم
الفاسدة في الوعيد اطراحا لما عم العلم به من دين المسلمين عنادا للحق او سهوا
عنه مع بعده او قلة تامل وكيف لا يكون الامر كذلك ونحن نعلم اجماع علمائه
بذ شهادة من علم مرتكبا لبعض المعاصي وقد نصوا على ذلك في كتبهم المصنفة
في اصول الفقه وقبحا ولعوا الى تفسيق من اخطا فيما طريقه الاجتهاد من الائمة
والعداوة في الدين    في الوعيد حين ذكروا احكام العدالة في اصول
الفقه من ذلك فيها مع مطابقة المعلوم من دين الامة من اتفاق

من القبائح بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة على غير ذلك م

معاصي الحدود خاصة وليس لهم ان يقولوا انما لم نحكم بعد لتجويزنا ان يكون
ما اتاه كبيرًا لان ذلك يوجب عليهم كما بالعدالة لتجويزهم كون ما اتاه كبيرا
الا يصفوه بالفسق لتجويزهم كونه صغيرا ويقفوا فيه والاجماع بخلاف ذلك وهم
داخلون فيه ومذهبهم ينافيه لانهم لا يقفون في مكلف بل يقطعون بكفره او
فسقه وايمانه ويبدعون من شك او قطع له باجتماع الايمان والفسق وليس لهم
ان يقولوا ان العدالة حكم شرعي منعنا الشريعة من ثبوته مع بعض القبائح
وان كان صغيرا لان اول ما في ذلك انه ترك المعلوم من مذهبهم فان الصغائر
الصغائر لا يقدح في العدالة فكيف نسو ذلك ههنا للغفلة ام عنادا ام رغبة
عنه والغفلة والعناد لا يليقان بالمحققين من العلماء الاشيما من قبل الحذق والتحقيق
والتدقيق والرغبة عنه توجب عليهم نفي العدالة عن الانبياء والائمة ولجماع الامة لانهم اتفقوا
على صحة الصغائر منهم ووقوعها من اكثرهم وذلك ضلال فلم يبق الا التمسك بان
الصغائر لا يقدح في العدالة فتسقط الشبهة ويلزمهم الحكم بكبر كل معصية منعت
من العدالة فاذا كانت الامة وهم من جملتهم ينفون عدالة من اتى بعض القبائح
فعلا واخلالا كحكمهم ذلك في معاصي الحدود وجب عليهم ان يحكموا بكبر الجميع
وبعد فليس بين التعديل والتفسيق اما ان يثبت الفسق فتنفى
العدالة ويثبتها ردا وجهلا ما يقتضي احد الامرين فيتوقف على اثباته
من دين الامة ووجدناها ترد شهادة من علمته مرتكبا كفعلها

مثل ذلك

مثل ذلك في الزاني والقاذف فدل ذلك على وكون ما اتاه كبيرا لا
تفاقنا جميعا على ان طريق اثبات اسماء اهل الطاعة او المعصية السمع دون
العقل والاجماع اكد ادلة السمع بغير اشكال فان قيل فاذا كان الوعيد ثابتا
بكل معصية ومن جملته صريح الخلود والتابيد وكيف يتم لكم ما تذهبون اليه من
انقطاع عقاب بعض العصاة قبل ثبوت الوعيد على كل معصية لا ينافي قولنا
في عصاة اهل القبلة لانا نقول بموجبه وانما نمنع من دوامه لغير الكفار ونجوز
منقطعا بجواز سقوطه باحد ما ذكرناه لا يمنع من اجماع ولا ظاهر قران من حيث
كان الاجماع حاصلا باستحقاق العقاب وسمة الفسق في العاجل ودوامه دونه
وفعله في الاجل وانما نعلم بدوام عقاب الكفر وفعله في الاخرة فاما ايات الخلود
والتابيد فقد بينا فيما سلف واستوفيناه في الكتاب المذكور انه ليس في
لغة العرب لفظ يفيد ما لا اخر له فلا يجوز حمل خطابه تعالى على ما لا يعرفه المخاطب
وقلنا ان لفظ الخلود مختص بالسكون والطمانينة من قولهم اخلد الى الارض
اي سكن اليها واطمان وقولهم قد اخلد فلان الى كذا اذا سكن اليه واطمان وان
لفظ التابيد عبارة عما يعهده المخاطبون حسب من قولهم لا اكلمك
ابدا ولا اتيك ابدا الكفار لا اجماع لها من قصده العقاب
دائما او منقطعا على كل معصية او منقسما بحيث لا يمنع مما نذهب اليه من
جواز سقوطه عن عصاة الملة لعفو مبتدا او عند شفاعة كما لا يمنع كونه دائما

عند جميعهم من جواز سقوطه عند اكثرهم عقلاً وعند كافتهم ثبوته او زايله سمعاً
وفي هذا القدر من الكلام في احكام المستحق كفاية ومن يريد العلم منه تجده
في كتاب المقرب فصل في بيان الحال التي يثبت فيها المستحق والتي يفعل
فيها اذا كان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت المصلحة
ما ورد السمع به من الزجر بالعقاب وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب
الطاعة والمعصية لوقوع كل منهما على الوجه المقتضي للاستحقاق فلو لم
يكونا مستحقين عقيبهما لم يثبت استحقاقهما لانه لا حال يثبتان اولى
من حال والحكمة يقتضي تاخيرها عن زمان التكليف وحال انقطاعه زمانا
غير معلوم لانهما لو وصلا الى مستحقهما لاقتضى ذلك الالجا الى فعل
الواجب والاجتناب للقبيح وذلك مناف    شاق تنفر منه شفقة في
والى ضرر عظيم متى اخل به تنفر في جنبه كل كلفة تتفق على الاجتناب والصبر
على الفعل هو ملجأ الى    والحال المفعول فيها الثواب والعقاب غير
معلومة    وقد نص عليها سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله
وعين المستحقين وكيفيتهما ومحل ايصالهما فوجب القطع
وتاخيرها الى تلك الحال وهو يوم البعث لما نع الذي ذكرناه ولا يمنع من
استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لانه قد يعرض في الحقوق ما يقتضي
تاخيرها اذا علم او ظن ان في تعجيلها فسادا كما اذا وصل المثاب الى مستحقه



فرقت عليه في اوقات الاثابة بما فاته من الاقساط المستحقة في الازمنة
الماضية الى حين وصل اليه من حيث كان يمنع ذلك خللا لا يجوز عليه تعالى وكذلك
القول في عقاب الكفار وما لا يتفضل سبحانه باسقاطه من ماضي عقاب
الفساق لقيام الدلالة على قبح العفو عن الكفار وحسنه في اهل ... هم وذلك يقتضي
انقطاع تكليف كل عاقل لانه ان لم ينقطع تكليفه مع ما ثبت قبحه من ايصاله
الى مستحقه عقيب فعله اقتضى ذلك انتقاض الغرض المجري بالتكليف الى ... وكان
جائزا من جهة العقل استمرار ايجاد جميع الخلق حالا بعد حال الى ما لا نهاية له
وتكليفهم ابدا وايضا لجميع من انقطع تكليفه منهم الى مستحقه لكن السمع ورد
بانقطاع تكليف البشر ولما ... اجمع وقطع ايجاد امثالهم    بعد الموت للاثابة
والمعاقبة والتعويض والتفضل فقطعنا بذلك وادونا في الجن والملائكة
على ما كنا عليه من جواز ايجادهم وتكليفهم حالا فحالا لفقد دليل فيهم مثل ما
علمناه في البشر والدلالة    بمقدوره تعالى في كل ما يصح تعلق القدرة
به والجواهر    الاعراض الباقية في مقدوره تعالى وتقاعد شانه ابتدا
بكونه تعالى قادرا على اعادتها بعد الفناء ثانية اذ كانت
الثانية مثل الاولى وجب تعلق الاولى به تعالى ليصح تعلق الثانية والدلالة على
حصول العلم بفناء العالم بقوله تعالى هو الاول والآخر وانما كان اولا لكونه سابقا
للموجودات فكذلك انما يكون آخرا ببقائه بعدها وقوله تعالى كل من عليها فان والدلالة

والدلالة على وجوب اعادة الخلق بعد فنائه حصول العلم بذلك من دينه
وتضمن القرآن له والواجب من جهة العقل اعادة من له مستحق لم يصل
اليه في دار التكليف من اهل الثواب ومن لم يستوف عوض الالام سبحانه
او بغيره لما يقتضيه حكمه سبحانه من ذلك وما في ضمنه من وجه القبح
التي لا يجوز عليه فاما المعاقب والمتفضل عليه فاعادتهما غير واجبة
لحسن العفو عن المعاقب وايقاف معاقبته ابدا وانتفاء وجوه القبح عن منع
التفضل وانما علمنا وجوب اعادة الجميع السمع المعلوم من دينه والواجب
اعادته من جملة الحي عقلا هو ما به يكون حيا من البنية وهي التي اذا انتقضت خرج
عن كونه حيا دون اعضائه وسمنه وما ليس من جملته    حيا من دون ذلك
الجميع وانما قلنا ان الله يعيد الاحياء على    الكاملة لحصول الاجماع بذلك
وقد اجمعت الامة على اعادة الحي بعد الموت في القبر والمسائلة والتنعيم او
التعذيب واجمعت الفرقة المحقة على اعادة من محض الكفر والايمان من امته
دولة المهدي عليه السلام وكل واحد    من جهة العقل لتعلقه بمقتضى حكمه سبحانه
وطريق القطع    المذكور وليس لاحد ان يقول كيف يصح احياء الميت
في القبر مع    لان حجيته سبحانه قادر على توسيعه لبشارة المؤمن
وتعذيب الكافر ولان اجسام متولي التعذيب شفافة لا يفتقر الى كبير
سعة ان قيل فقد كان ينبغي ان يسمع كلام الملائكة والميت لان حصول ذلك

بحيث

بحيث يكون تقرب القبر سامع ليس بواجب فان لم يجب واتفق ادراك
ذلك وجب القطع على تخصيصه بوقت لا يكون هناك سامع وبمثل هذا
نجيب من سأل فقال كيف يصح ذلك ونحن اي وقت كشفنا عن الميت
وجدناه بحاله لان حال احيائه غير مختصة بوقت وبعد فالعلم بنشر كل ميت
مرتفع فان قيل فالرجعة اخبرونا عن المكرورين اعقلاء ام لا فان كانوا
عقلاء فمن كمال العقل التكليف وكذلك يصح ايمان الكافر وكفر المؤمن
او فسقه والاجماع بخلاف ذلك قيل المكرورون عقلاء ويصح ان يكونوا
مكلفين ولا يلزم كفر المؤمن لما بيناه من وجوب الموافاة بالايمان
وتعذر حصول الكفر بعد ثبوته وفسقه مأمون لانه ممن لا يرجع متى نعلم
من حاله انه يفسق واما ايمان الكافر فذلك جائز من جهة العقل
لكن الاجماع مانع منه وهو اتفاقهم على ان من مات كافرا فلا بد ان يوافي
القيامة بكفره وقد نطق القرآن بذلك في غير موضع ونص سبحانه ايضا على
ذلك بانهم لو ردوا لعادوا بقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فعلى
هذا لا يكون الكفار ممن يعلم من حاله انه يختار الايمان ويصح ان يكونوا
غير مكلفين    في نشرهم تعجيل قسط من الثواب لاهل الايمان بما فيه
دولته    ذلك من المسار وتعجيل قسط من العقاب لاهل الضلال
الغم عليهم بما يناهدونه من علو الحق واهل المستضعفين

ادامرهم وهلاك اخوانهم فيه والاشارة بذم المعظمين عندهم
بالقتل نكالا فيكون حال الفريقين في الرجعة كحالهم في الآخرة
على ما نبينه ان قيل افليس قد منعتم من تعجيل المستحق قبل البعث فكيف بذلك
وما قطعتم به من عذاب القبر والرجعة وثوابهما قيل انما منعنا من تعجيل ما يقتضي
الالجاء وذلك مختص بجزاء المستحق فاما ما ليس له هذه الصفة فتعجيله جائز
يوضح ذلك المدح والذم واقامة الحدود والقصاص ولما اعادة المكلفين فتختص
بيوم البعث وهو يوم القيمة ويوم الآزفة ويوم القارعة ويوم الحاقة والصاخة
والطامة ويوم النشور وبعثرة القبور ويوم الحساب والمآب الى غير ذلك من
اسمائه المفيدة للمعاني المختلفة المعلومة وما يقع من اشراطها وكيفيته بالسمع
وقد قطع العقل بصحة بان الله تعالى يبعث الخلق لهذا اليوم وتكوير الشمس و
خسف القمر وتنثر الكواكب وكشط السماء وتبديل الارض وتسجير البحار و
تسيير الجبال وتدكدك وتنسف وتسعير الجحيم وتبرز وتزلف الجنة وتوضع
ويضع الكتاب الاعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا وتنشر
الصحف الاعمال وتوضع الموازين القسط فلا تظلم نفس شيئا ويضع الصراط
لاهل النعيم ويحشر الخلق كلا الى العقول عالمين بما كلفوا لعله
ولا مرجئين بلى ملجئين الى ترك القبيح من الحج الملوفين وتبدوا ملائكة
الغضب للنعيم وتدعى كل امة باسمائها ويحبسون لاولئه



الانتصاف للمظلومين فلا ينجوا منه احد عليه تبعة لم تخرج
منها وكل مرتهن بعمله مشغول بنفسه عن اهله وخاصته واخلائه واهل مودته
محاسب في حقه ثم واصحاب اليمين مبيضة وجوههم فرحة قلوبهم مبشرون
بالرضوان لا يحزنهم الفزع الاكبر وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون
كتبهم بايمانهم معظمون في الموقف يحشرون الى ما وعدوا به من دائم الثواب
كل على قدر مستحقه مستغن به عن غيره راض بنعيمه عن كل نعيم سواه بالغ
منه غاية مأمولة واصحاب الشمال مسودة وجوههم كتبهم لشمائلهم من وراء
ظهورهم يبحثون على ما رطانهم مبكتون على قبيح عملهم محاسبون على
ما اسلفوا عاجزون عن عدم مشاهدة عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم نادمون
على ما فرطوا … الرجعة ولات حين مناص مسحوبون على وجوههم في
اعناقهم الاغلال وفي النار هم يسجرون سرابيلهم من قطران ويغشى وجوههم
النار لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش نزلهم الزقوم وشرابهم الحميم
يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما نضجت جلودهم
واشرفوا على الفوت وظنوه الموت بدلوا جلودا طرية ليذوقوا العذاب بما
كسبوا وهم لا يظلمون لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
كذلك نجزي كل كفور كل معذب على قدر جريمته متميزة حال فساق المؤمنين
من الفريقين عن غيرهم بالايمان الكفار وبالفسق عن شرار الابرار

معرضون فان يعفو عنهم او لينفع فيهم بعض الائمة الابرار
ثواب الايمان والطاعات وان يحرموها على انها
منقطعة لا دليل على غاية كل منهم على حسب فارطه ومتى ينقطع بالاستيفا
او الشفاعة فلا بد من مصيرهم الى ما استحقوا من الثواب مخالدا لحال
الكل حال من ابتدأه الله تعالى في النعيم وعوض من ليس بكامل من البهائم والا
طفال والمجانين لتعذر استحقاق الثواب والعقاب عنهم ولي صاحب
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم عبد مناف في ذلك اليوم المقام
الاشرف والمحل الاعظم اللواء المعقود لواء الحمد والحوض المورود والمقام
المحمود والشفاعة المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيفة على جميع النبيين و
اتباعهم وكل شيء خصه به من التفضيل ورشح له من التأهل لاخوه وصنوه
ووارث علمه ووصيه في امته وخليفته على رعيته امير المؤمنين ع شريك نفسه
وهو صاحب الاعراف وقسيم النار بنص الصريح وقوله الفصيح واعلام الائمة
وتراجمة الملة بعدهما اعوان علي ومساهمون في حسب ما اخبر به وشاع
بذكره ولشيعتهم من ذلك الحظ الاوفر والقسط الاكبر لتحققهم بالاسلام
لتحققهم ممن عداهم وتخصصهم بالايمان دون من سواهم
الكفر وشيعتهم وانصار الباطل دعوناهم الى اهل الجنة
على ثلثة استحقاقهم وهو دايم غير منقطع مختلفة بحسب تزايد

مستحقهم

وسيد المسلمين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ع م م

مستحقهم على دوامه لانه لو كان دائما لرحيص منا دخلنا الضرر على
انفسنا ولا تعريض الغير النفع منقطع والمعلوم خلاف ذلك ويجوز ان يتفضل
الله تعالى بادامة نعيم العوضين عقلا وقد قطع السمع به في اهل الجنة والقسم
الثالث اهل التفضل خاصة ممن لم يرا لم في الدنيا وان كان مستبعدا
وانما لم يكن في العقل دليل على لزوم التفضل فكيف بدوامه وانما يعلم
دوام من يتفضل تعالى بتنعيمه بالسمع ويجوز ان يتفضل تعالى على اهل الثواب
بمنافع تقترن بثوابهم خالصة من صفة الثواب ويجوز ان يقترن الى
ذلك ما يستحقونه من اعواض على ما دخل عليهم من الالام ويجوز ان ينقطع
ما يتفضل به عليهم من النعيم ويجوز ان يديمه بدوام الثواب فاما العوض
فلا بد من انقطاعه لكون المستحق منه محصورا واذا قطع التفضل او انقطع
العوض عن المثاب فلا بد ان يصرفه الله تعالى عن الفكر فيه او يكون منغمرا
في جنب ثوابه فلا يحل لفقده مسا لئلا ينكد ثوابه الواجب خلوصه من ما يكدره
ويجوز ان يكون ما يتفضل به تعالى من النعيم على اهل الثواب وغيرهم من اهل
الجنة او يفعل لهم في المقدار على الثواب انما يتبين من العوض والتفضل
بوجهه التزايد ومن جملة نعيمهم وكامل سرورهم العذاب
وما ورثوه من منازلهم التي كانت اعدت منازل لاهل النار التي
كانت اعدت لهم في الجنة لو اطاعوا في ذلك حال الرجال واهل النار

من الأولين والآخرين ضربان كفار مخلدون وان زاد عقاب بعض على بعض بحسب
كفره وفساق مقطوع على خروجهم من النار بعفو مبتداء او عند شفاعة او
انتهاء عقابهم الى غاية مستحقة وحالهم في مراتب التعذيب بحسب عصيانهم و
لا يجوز ان يبلغ عقابهم في العظم عقاب الكفار لافتراق ما استحقوا به العقاب
من العصيان بالمعرفة بالمعصي تعالى والخوف منه والرجاء لفضله ولتسويف التوبة واشفاء
ذلك اجمع عن عصيان الكفار ولا سبيل الى العلم بمقدار ما يتهم فيها فان قال
اذا لا يدخلها الا مستحق للعذاب لقبح الابتداء بالتعذيب قيل ما الوجه الحكمي [illegible]
فيما ذكرتموه من احوال الموقف واهله قيل وجه ذلك اولا كونه مستندا الى اخبار
حكيم لا يجوز عليه تعالى العبث ولا يقع منه القبيح وبعد فهو محتمل لوجوه كل منها يصح ان
يكون مقصودا لحسن لاجله منها تعجيل قسط من ثواب اهل الايمان وعقاب اهل
الكفار ومنها ان العلم بذلك لنا الان لطف في التكليف اذ لا شبهة في ان العلم الان
بما ذكرناه من حال اهل الموقف داع الى الحسن وصارف عن القبيح ومنها ان
اهل الايمان ولتسويد وجوه الآخرين    التعظيم فتعظيم الملئكة
والمؤمنون    بالملائكة والصالحين فكل من هذه    فيما ذكرناه
بل جميعها حاصل فيه لمن تأمل ذلك بعين بصيرة لارتفاع الشبهة في كونه فعله
باهل الموقف ثوابا لاهل طاعة وعقابا لاهل معصية ولطفا للمكلفين العالمين
به الان ولتمكنهم من ذلك فكونه مميزا للمستحق التعظيم من مستحق الاستخفاف



ان قيل فعلى اي وجه تنطق الجوارح وليست حية ولا مبنية بنية يصح منها
النطق قيل يصح ذلك على وجوه منها ان يبني الله تعالى كل جارحة بنية يصح منها النطق
فينطق بما وقع من الحي لكونها بعضا له ومنها ان يبنيها الله تعالى بنية يصح لها النطق
كاللسان فيكون المتكلم الحي وهي آلة في الكلام كاللسان واللهوات ويصح ان يكون
المتكلم الشاهد على نفسه هو الحي وعبر عنه ببعضه كقولهم يد فلان لا تبطش ولسانه
لا ينطق ورجله لا تسعى وهم يريدون بالجميع الحي وانما عبروا عنه بالآلة من حيث
كانت آلة في الفعل الموصوف به ومنها ان يريد تعالى لشهادة الجوارح وضوح
الامر وقوة الحجة وحصول العلم لهم بما فعلوه كما يقول الفصيح لمن يعلم مثل هذا
من حاله شهدت عيناك بكذا واقرت يداك واعترفت جوارحك وانما يريد
وضوح الامر وتيقنه فما اخبر ان جوارحه شاهدة به ومنها ان يكون تعريفه
سبحانه العصاة على افعال جوارحهم المعلوم لهم اضافتها اليها شهادة منها
بها بمعنى انها لو كانت    قالتا اتينا طائعين وهل من مزيد وهو تعالى
كانت ممن يقول لقالت اتينا طائعين وهل من مزيد
وقال الآخر    عينا تخبرني بكذا وتشهد بكذا قال ان عينيك تخبرني
وقالت له العينان    امتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت
اهلا ومرحبا وجدتنا كالذي لنا يقف والمراد ان الحوض لو كان ممن يقول
لقال حسبي ولو كانت العينان قابلتين لقالتا اهلا ومرحبا ونظائر ذلك من

كلام العرب نظماً ونثراً ان قيل على الوجهين الاولين كيف يجوز ان يصف هنا
بينهما ويضيف لسانا بانه يد او رجل وليس كذلك قيل ذلك جائز لان جوارح
ايديهم وارجلهم وما فيها من المعاني اذا كانت هي بعينها المبنية حيا وآلة نطق
جاز ان يطلق عليها بانها ايديهم وارجلهم لانها هي في الحقيقة وليست غيرها كما ان
من بنى من جواهر بعض الاجسام جسما آخر فالثاني في الحقيقة هو الاول ويصح ان يسمى
باسمه ان قيل فما معنى الموازين والاعمال لا اعراض يستحيل وزنها او وزن المستحق
بها الجملة قيل الموازين عبارة عن العدل في اهل الموقف وايصال كل منهم الى مستحقه
الا ترى قوله تعالى ونضع الموازين القسط فنص بقوله على ان الموازين عبارة عن عدل فيه توفية
كل ذي حق حقه وقد وصف العرب المخاطبون التسوية الصحيحة والقسمة العادلة بذلك
فقالوا افعال فلان موزونة وكلامه بالميزان وانما يعنون ان يكون هنا
موازين في الحقيقة ويكون الوزن مختصا ببعض الاعمال يصح وزنها
وتكون العبادة بالرجحان والثقل مختصة من المعاصي والمباح
يخصها من علم الله تعالى كلما تضمن القطع بثوابه من ثقلت موازينه
بعذاب وعقابه من خفت موازينه وبانه من الثواب وذلك يقتضي مختص
الوزن بمن تضمن الايمان والكفر دون المؤمن العاصي لقيام البرهان على انتفاء القطع
له بالثواب والعقاب وهذا شايع في عرف المخاطبين بالقرآن يقولون ميزانه فلان راجح
عنده او عند فلان اي اعماله ثابتة كثيرة وميزان فلان خفيف ولا وزن لافعاله اي لا

له ولا فعل

له ولا فعل يقتضي مدحه ويحتمل ان يجعل سبحانه للطاعات نوراً في كفة
الميزان فيرجح وظلمة للكافر فيخف ليكون ذلك دلالة على نجاة الطائع وهلاك
الكافر وكل من هذه الوجوه شايع والمعتمد الوجه الاول ان قيل ما معنى الصراط
وانتم لا تجيزون التكليف في الآخرة قيل يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به
طريقا الجنة والنار فاما اهل الجنة فيتسع لهم سلكه مقترنا بتعظيم الملائكة لهم و
بالثواب فيكون ذلك قسطا من ثوابهم واما اهل النار فيضيق عليهم سلكه و
يصعب عليهم فطوره مقترنا باهانة الزبانية واستخفافهم وسحبهم على وجوههم الى
النار فيكون ذلك قسطا من عذابهم والذي يقتضيه الظاهر كونه طريقا لاهل
الجنة خاصة لان كل موضع ذكر سبحانه فيه الصراط وصفه بالاستقامة ومدح سالكه
فمن قوله تعالى افمن يمشي مكبا وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم الآيات وامثال ذلك وهذا
الظاهر مانع من كونه وقد سمى الله تعالى برهان الحق صراطا مستقيما
وان هذا صراطي وقوله تعالى وانك لتدعوهم الآيات فذكر الصراط ههنا
لا يحتمل الا برهان الحق الذي تعبد به تعالى ان قيل فاذا كان القديم تعالى يستحيل ادراكه
واختصاصه بالجهات فعلى اي وجه تقع المحاسبة قيل يصح ذلك منه تعالى بان يفعل
لكل واحد من المحاسبين كلاما يتضمن تقريره على اعماله ويضطره الى العلم
بكونه كلامه تعالى والى الاقرار بما عمل وعلم المستحق عليه ثم يامر ملائكة الرضوان
بادخاله الجنة ان كان من اهلها وملائكة التعذيب بادخاله النار ان كان

من اهلها ويصح ان يرد ذلك الى بعض خلقه لولا قولهم متمحلا بتولي المحاسبة
على وجه لا يصح على وجه لا يصح من محدث وهو اسرع الحاسبين وما ورد من
النص على وقوع المحاسبة على وجه لا يصح من محدث من سرعة فان حساب
الخلق مع كثرتهم ان قيل فاذا كانت الاثابة والمعاقبة مختصين به تعالى فكيف يصح
تكميلا تذهبون اليه من الحوض واللواء والوقوف على الاعراف وقسمة النار
وادخال بعض اليها واخراج بعض منها مع كون ذلك ثوابا وعقابا قيل لا
شبهة في اختصاص امور الآخرة اجمع به تعالى غير انه تعالى اذا اردها وما ذكر منها
الى المصطفين من خلقه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين والائمة من آله عليهم السلام فاوردها
عن امره واصدروها كما يصنعان تعذيب اهل النار وتنزيل اهل
الجنة حاصلا بحكمة المنادون لهم فيها كما معنى ان الله تعالى
اعطى امير المؤمنين ع بمعرفة فيأمر به الى الجنة والكافر بسيماه فيأمر به الى النار
سبحانه على ذلك بقوله تعالى وعلى الاعراف رجال الآية والائمة من ذريته
عم وقوله يعرف المجرمون الآية ويحتمل القسمة وجها آخر وهو ان الله تعالى جعل
ولايتهم علما على الايمان وعداوته علما على الضلال لكونهما من جملة الجوارح
وكان مستحق الايمان الجنة ومستحق الضلال النار صار لذلك قاسما لهما
ويحتمل وجها آخر وهو انه لما كان شفيعا لمرتكبي المعاصي من شيعته وذريته دون منكري
الملتجئين قسيما للنار يخرج منها من استحقها من عصاة شيعته دون

منكري

دون منكري ولايته وليس لاحد ان يقول فاي مزية لهم بتولي هذه الامور
على غيرهم في الفضل وهي موقوفة على اذنه تعالى لان الآخرة لما كانت الدار
بكونها دار الجزاء وغاية المستحقين وجعل الله تعالى الى هؤلاء المصطفين
الى هؤلاء افضل منازلها واسنى درجاتها من اللواء والحوض والشفاعة وقسمة
النار دل على تخصصهم من الفضل بما لا يشاركهم فيه وانما قلنا بسقوط تكليف
اهل الآخرة لامور منها اجماع الامة على انه لا يستحق احد في الآخرة ثوابا ولا
عقابا لم يستحقها في دار الدنيا وتجويز هذا الاجماع بغير ريب
وايضا فان فتيا الامة باسرها بانها لا تكليف في الآخرة سابق لحدوث المخالف
في ذلك فلا يجوز الثواب ويخرجه عن صفته ويصح
المعاقب يقتضي صحة سقوط عقابه لا يستحق ثوابا ولا عقابا الا حين
فيها الآخرة بحضور المستحق من الثواب والعقاب العظمى الملك
يقتضي قبحه لكون ذلك ملجئا والالجاء ينافي التكليف ولا اعتراض
على ما قلناه بقوله تعالى لاهل الجنة كلوا واشربوا وان هذا امر والامر تكليف
لان الامر لم يكن امرا للصيغة وانما كان امرا بالارادة ولهذا لم يكن قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا الآية وان كانت الصيغة حالة من حيث لم يرد سبحانه
ما تعلقت الصيغة به فكذلك قوله لاهل الجنة كلوا واشربوا انما هو اباحة يصح
ان يبيحهم الاكل والشرب لكونه ثوابا مفتقرا الى ارادة المثيب ايقاع النفع منه

على جهة التعظيم اذ به يتميز من نوعي العوض والتفضل و
ليس بتكليف لفقد المشقة فيه كما لم يكن ارادة
احدنا من غيره ان يلتذ بنيله ولذ الطعام احسانا اليه تكليفا فاما شكر اهل الجنة فانما
يتعلق منه بالمشاق فيه فلا يكون تكليفا وقلنا بوجوب اكمال عقولهم وكونهم بحيث المعارف
[illegible]
والمعاقب والمعوض لانه لابد ان يعلم كل واحد منهم وصوله الى مستحقه ليعلم
عليه ويعلم المتفضل عليه كونه محسنا اليه وذلك مفتقر بقصد فاعل المنعم
الى الاثابة والمعاقبة الاحسان وقد يقتضي معرفة المقاصد ومثل
لا يصح من دون كمال العقل وقلنا ان المعرفة تكليفهم في الآخرة
فلم يبق مع وجوب كونهم ضرورية وقلنا ان اهل الجنة والنار مختارون
لافعالهم من اكلهم وشربهم وغير ذلك من تصرفهم لان ذلك ابلغ في نعيم اهل الجنة وقد
اجمعت الامة على وقوع الثواب على اشرف الوجوه وابلغ المسار ودوامه فانها واقعة على
استحقاق ووفاء بوعد فيجب وقوعها على الوجه المعهود في الدنيا من الايثار وفي
ظواهر قوله تعالى كلوا واشربوا وامثال ذلك يقتضي وقوع افعالهم عن ايثار واهل النار
لاحقون في ذلك باهل الجنة لانه لا احد فرق بين الفريقين وقلنا انهم ملجؤن الى ترك
القبيح لانه لولا المنع منه مع كونهم متخيرين في افعالهم لصح منهم ايثاره واستحقاق العذاب به
والاجماع بخلاف ذلك وانما يكونون ملجئين باحد شيئين اما ان يفعل الله في قلوبهم
العلم بانهم متى راموا القبيح منعوا منه او بان يغنيهم بالحسن عن القبيح فلا يبقى لهم

داع اليه او بان يفعل في قلوبهم العلم بانهم متى فعلوه نزل بهم الضرر العظيم عقيب فعله
وقلنا ان اهل الجنة لا يهرمون ولا يمرضون ولا يحزنون ولا يخافون ولا يتباغضون
ولا يتحاسدون لاجماع الامة على ذلك ولما نص عليه تعالى في كتابه ولا يستبعد ذلك من الله
عادة فيهم سبحانه لانه والمرض متولدان عن امور يفعلها تعالى
وعن متخير في افعاله فيصح الا يفعلها واذا صح به وكذلك
القول في بقائهم ابدا لتعلقه بمقدوره فحادثان عن امور هي مقتضية عن
اهل الجنة بغير شبهة فمتولدان عن تصور شهوات لمنازل الغير تعذرها
منتفي عن اهل الجنة لانه تعالى لا يفعل لاحد من اهلها شهوة لمنزلة غيره
وانما يفعل فيه منها بحسب ما يستحقه ويتفضل عليه به واذا لم يفعل فيهم شهوة لمنازل غيرهم
مع بلوغ اناهم منزلة الى غاية منتهاه من النعيم العظيم لم يتالموا بفوتها وبمثل هذا اجاب من
يقول اخبرونا عمن ذهبت نفسه الى منزلة لا يستحقها او الى مناكح غيره لانه اذا لم يفعل له
شهوة الا لما قد ابيح تناوله سقطت الشبهة وكذلك لو قيل لنا ماذا يكون حال المثاب
ان ذهبت نفسه الى سماع المطربات من الاغاني والملاهي او الالتذاذ ببعض المحرمات كان
الجواب ان ذلك مما لا يقبح عقلا وانما قبح هاهنا لتعلقه بالتكليف ولا تكليف هناك فاذا
فرضنا انه تعالى فعل في المثاب شهوة لذلك او لبعضه ولما زاد عليه فلا بد من تمكينه من ذلك
وان لم يفعل له شهوة لشيء من ذلك سقطت الشبهة فيه وقلنا بعلم الثواب وعقاب الكفر المخلد
العلم بذلك من دينه ومعنى الدوام هو ان جميع المستحق في المعلوم لم يخرج الى الوجود ولما ينقطع من

فی کل وقت انما یقتضیا ستحقاق الثواب والعقاب فیهما هکذا حالا ابدا لا الی
آخر لا ان تخرج جمیع المستحق الی الوجود العود بعد ولم ترد ایلام المستحقین
علی من القلیل فی کل وقت علی غیره وقد ذکرنا ان قیل کیف یصح بقاء اهل
النار احیاء وانتفاء ما معه یستحیل وجود حیاتهم من البرودة
فانهم یفقدونها فی اجسامهم قیل یصح ذلک بان یفعل القدیم تعالی فی کل معدن من البرودة
والرطوبة والتالیف مثل ما تفنیه النار بحرارتها وشدة نفوذها فی جسم المعذب بها حالا بعد حال
فتاثیر النار حاصل فی تفکیک بنیة المعذب ونفوذ ما یکون به حیا من المعانی والحیاة باقیة
امثال ما تفنیه النار حالا فحالا لیستمر العذاب الذی لولا اعادته لانتفت الحیوة وبطل التعذیب
وقد نص سبحانه علی ذلک بقوله تعالی کلما نضجت الآیة یعنی سبحانه کلما انضجت النار اجسامهم واشرفوا
علی الفوت اعادها الله تعالی الی هیئتها الاولی لیذوقوا العذاب دائما اعاذنا الله برحمته من ذلک
ان قیل هل للمعذبین فی النار ما یغتذون به من اکل وشرب ام لا فان کانوا یغتذون فی ذلک التلذذ
واهل النار عندکم لا یلتذون بشیء وان کانوا لا یغتذون فکیف تبقی حیاتهم قیل لولا ما اخبر به
من اکلهم الزقوم وشربهم الحمیم لجوزنا فقد الاغتذاء لهم بعد ذلک مع بقاء حیاتهم لان ذلک انما علم
فی الدنیا هل یکون مختارا او غیر موجب لان تاثیر الغذاء فی بقاء الحیوة وانما اجری تعالی العادة بفعل
ما بقاء الحیوة معه عند الاغتذاء بالماکل والمشارب المخصوصة وهو سبحانه قادر علی ذلک من دون
الاغتذاء فعلی هذا قد کان جائزا وان فقد الاغذیة فیما معه حیاتهم لکن
بطلان ما یرهبه السائل لکونهم ذوی اکل وشرب والمشروب لا ان یحصل الالتذاذ

بنفس تناول الغذاء وانما یکون بلذته بالاجماع ان اهل النار لا یلتذون
بشیء مع اخباره تعالی عن اکلهم وشربهم قطعنا علی انه تعالی لم یفعل فیهم شهوة لشیء منه فکیف وقد
اخبر بسوء حالهم وعظم المهم عند تناول ذلک الغذاء بقوله ان شجرة الزقوم الآیة وقوله تعالی
لیس لهم طعام الا من ضریع الآیة وقوله سبحانه ثم انکم ایها الضالون الآیة وقال سبحانه
فی شرابهم وان یستغیثوا یغاثوا بماء کالمهل الآیة فی امثال لهذه الآیات المتضمنة توصیف طعامهم
وشرابهم بغایة الایلام وذلک یدل علی انه من جملة عذابهم ان قیل فما القول فی خزنة
النار وزبانیة العذاب قیل یصح ان یکونوا مکلفین لما یعانونه ومستحقین به الثواب
فیما بعد ویستبدل بهم غیرهم والقول فی صحة بقاء ان کانوا مباشرین للنار کالقول
فی بقاء اهل النار ویصح ان یکونوا مکلفین ویستحقون اعواضا بما یدخل علیهم
من الم ان فعل فیهم سبحانه نفورا عن النار وان فعل فیهم شهوة لادراکها فهم بذلک ملتذون
احسانا الیهم واثابة لهم فی ملائکة الرضوان وکونهم مکلفین او غیر
ان قیل ما حکم اهل الجنة اذا شاهدوا علیهم ایلامهم فی النار وعلمهم
فی الدنیا یتعودون فی اهل النار اولادهم واخوانهم واهل مودتهم فی الجنة
یحزنون واعلامهم فی یقتضی تنغیص عیش الثواب وتکدیر ثوابه وتخفیف
عقاب الکافر وعظیم مسرته قیل اذا علمنا اجماع الامة وصریح التنزیل بخلوص ثواب
اهل الجنة وعقاب اهل النار من شوائب وجب حمل ما ذکره السائل لعل ما یلیق
بالمعلوم من محتملاته وهی اشیاء منها ان یصرف الله تعالی اهل الجنة والنار عن مشاهدة

للغذاء والشهوة لذلک اصلا
یا لوفرض حال الکفار بعد تنعم

ذلك ويلهيهم عن الفكر فيه ومنها ان يغلظ الله تعالى قلوب اهل الجنة على من في النار
من خلصائهم وينزع ما في صدورهم من غل وحسد على اهل الجنة كما اخبر سبحانه ويبغض
الجنة الى اهل النار يعني يفعل لهم نفورا عنهم ويحبب اليهم اعدامهم من اهل النار ومنها
ان يكون العلم بذلك مستغرقا في جنب عقاب اهل النار لعظم ثواب اهل الجنة لتزايده فلا يؤثر
شيئا كما لا يؤثر مسح الغبار عن وجه المضروب بالسياط ولا قرص البرغوث في المتنعم في النعيم
في عظم عقاب اهل النار لكونه مقابلا لعظيم عصيانهم واستهانتهم وقد نص على ذلك تعالى
وفخامة العقاب وعظيم موقعه مجملا ومفصلا لكونه مقابلا لتحمل عظيم المشاق في الاعمال والتروك
وقد نص تعالى على ذلك في غير موضع لم يكن منه قوله تعالى فيها ما تشتهي الانفس الآية وقوله تعالى واذا رايت ثم رايت
الآية فعظم سبحانه ما اعد لاهل طاعته مع تصغيره      باب الاخرة مع حصول العلم الضروري
بتفاوت نعيم كثير      سبحانه لم يذكر الدنيا في موضع من كتابه الا      الهاها
وضرب امثلها باحقر مذكور واسقط مطلوب      وحذر عنها من ترك اهلها
والدليل على انه تعالى تفاوت ثواب كل مطيع من الجميع نعيم العاجلة ولا يجوز ان يلحق التفاوت
بالدوام حسب لانه تعالى قال واذا رايت ثم رايت الآية عاليهم ثياب سندس الآية وذلك يقتضي
تعلق العظم بما شاهد من الاثاث ويليك من النعيم وذلك يقتضي بالموجب في كل وقت وقت
ما لم يوجد فيجب ان يكون المفعول منه في كل حال لكل مطيع ما يصير في جنب نعيم الدنيا باسره ولا يكون
التحمل وصفه الثواب بالعظم على جهة لانه تعالى وعد بما وصفه من ذلك لكل مطيع بالاجماع فيجب الحكم
تصديق هذا الوعد فيه دون ثواب غيره من المطيعين وايضا فلا فائدة في ترغيب كل مكلف بتعظيم

ثواب

ثواب جميع المطيعين فيجب تخصيص وصفه بالعظم بثواب كل مطيع فعلى هذا يصح ان يكون
ثواب ادنى اهل الجنة يستغرق في جنبه نعيم الدنيا باسره ولا يستبعد هذا من عزيز سبحانه
نادرا من ايجاد المنافع لكل مكلف ما يزيد على الموجود في الدنيا لجميع اهلها اضعافا
كثيرة ولا من عدله تعالى منعما في الدنيا على بعض الكفار ومتملكا باقداره وتمكينه من المنافع
ما لا يحد ولا يوصف ولا يبلغ نعته ذاكر ويستغرق في جنبه بعض نعيم عالم من الناس
لا يحصيهم غيره مع جحد الالهية سبحانه وعبادة غيره فكيف بالتكليف المشاق
ومعرفة المخلص في عبادته والعمل بطاعته مع طائفة
نعلم على اهل ولايته على عاجل احسانه في      خلقه واذا وضح برهان ما قدمناه
من مسائل التوحيد والعدل      على الوجه المتقدم وجب على اهلها
ممن معرفتها وضررها خالفها قاطعا بفوز من دان بها ووصوله الى عظيم المستحق
بها وضلال من خالفها مستديما او شاكا او معتقدا عن غير علم او علم لغيره وجميعها
واغناه ذلك عن تتبع ما خالفها من تفاصيل المسائل وسقط عنه فرض النظر في اعيانها
اذ كان قيام البرهان بصحة المذهب كافيا في اعتقاد صحته وفساد ما خالفه من غير
اشكال وعلم من جملة ذلك ان ائمة اثنا عشر وكونهم حفظة للشرع معصومين عن الخطاء
لعصمتهم فوجب عليه الرجوع اليهم والعمل بفتياهم والقطع على خطاء من خالفهم
اليقين بفتياهم وصحة اضافته الى مختارهم لحفظ امته تعالى وانتفاء الشبهة من الحكم
بخطاء من خالف الحق المقطوع به وتبليغها الى من جعلهم حججا على من خلقه

بقيامهم بنقلها منهم او بالتواتر عنهم او بقول من نصوا على صدقه لكون كل واحد
من هذه طريقا للعلم على ما سلف لنا في اول الكتاب وطريق العلم الان وفيما قبله
من ازمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم او اجماع علمائهم اذ كان التواتر
طريقا للقطع بغير اشكال بصحة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضي دخول
الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد
الاصول وانكار امامته دون عامتهم لان الحجة المعصوم المنصوب يحفظ
من اهل الضلال ولا من عامة المحققين لكونه سيد العلماء
لذلك القطع بصحة اجماعهم لكون المعصوم الذي
واحدا منهم وطريق العلم بالتواتر والاجماع الاختلاط وسماع نقلهم
وفتياهم وقول من نصائحهم وتامل بما منه يسلك المكلف للعمل بالشريعة
طريق العلم بها من الوجه الذي امر به يعلم تواتر الامامية بمعظم احكام المسلمين عن ائمتهم
الصادقين من ائمتهم واجماع العلماء عليها تواترا به وما لا تواتر فيه من احكام الملة
فعلم به وجد ما تضمنه كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا رضي الله عنهم من القضاء
السمعي مستندا الى الحفظة المعصومين ونعلم اختصاصه بهم كما نعلم اختصاص ما تضمن كتاب
المزني بمذهب الشافعي وما تضمنه الطحاوي بمذهب ابي حنيفة واصحابه فيلزم العمل
بمقتضاها امنا من [illegible] مضمنها وخطابهم في ذلك لتعلق فتياه المامون من زلل آل
محمد عليهم السلام لاختصاصه بالتواتر عنهم والاجماع الذي قد بينا كونهما طريقين الى فتياهم



ويكتفي بذلك عن النظر في اعيان المسائل اذ لا فرق في صحة المسألة بين ان يدل دليل
مفرد عليها من كتاب او سنة او اجماع وبين ان يعلم استنادها الى فتيا صادق عن الله
نبيا كان او اماما سلف لنا عنه كما نكتفي جميعا فيما نعلم من دين نبينا عن تطلب برهان امر
لشيء منه ولهذا لم يتكلف سلفنا الاستدلال على اعيان المسائل المعلوم اضافتها
الى ائمتهم واقتصروا في امامتهم وعصمتهم وكونهم حفظة
من الحجة بالشريعة على ما لنا لهم على ما يحتاج عليه فان تفرق العلوم
ما جهلوه من على انكارها مع ثبوت صحتها بقيام المعجزتين بالنبوة وما تضمنت
من المصالح والمفاسد فكذلك القول في المنقول عن الحفظة ان يصير مكلفا لها اقتضتها
البرهان من امامتهم وعصمتهم لكونهم حفظة له يعلم ما جهله من صحة المضاف اليهم
رضوا به وان يعاند بهم محجوبا بامامتهم وما نقلوه من العلم بالمروي عنهم وان اعرض
عن سلوك ما نهجناه لبعض الاغراض الفاسدة فالحجة لازمة له لانه اتى في فقد
العلم بما كلف العمل به من قبل نفسه كالمعرض من عامة المسلمين عن تامل حال الفتيا الا
سلامي الفاقد لذلك العلم بما اجمعوا عليه او حصل العلم به من دينهم وهو محجوج
بما كلف عليه لتمكنه منه ولا عذر له في الجهل لحصول ذلك باغراض عن سلوك الطرق
مع قربه اذ كان الطريق الى فتيا الائمة مساويا للطريق الى فتيا نبيهم ومشاركا
لكل سبيل الى مقالة كل متكلم كابي علي وابي هاشم والبلخي والنجار وابن كرام
وكل فقيه كمالك وابي حنيفة والشافعي وداود بن علي الاصفهاني وغيرهم من ارباب

المذاهب والمقالات والاقاويل ذكرناه طريق شائع يعمل سالكه الى العلم بما اجمعت
الامة عليه او علم من دينهم او ثبتت به لمعتزلي او اشعري او كوفي او بصري
حتى نريد مثل ولعمى الى فتيا ائمتنا وسطروه في كتبهم وسطرناه في كتابنا
هذا بل نجد الى حد ما ذكرناه اكبر صعوبة واوضح دلالة واحد
من الائمة لاختلاف العالم الذين عنه لم يبلغ عشرة عشيرة صحابه احد من ائمة
المقالات مع شديد وعمهم وتابع فضلهم وتنسكهم وتخرجهم فكما لا عذر لمن فقد
العلم بما ذكرناه من مسائل الاجماع وما يجري مجراها ومقالات رؤساء الفقهاء
والمتكلمين من العوام وقطان السواد والاعراب والجند والاكراد في فقد ذلك مع وضوح
طريقه فكذلك لا عذر لمن فقد العلم بفتيا ائمتنا لاشتراك كل واحد من فاقد
العلم بما يلزم في الاعراض عن سلوك طريقه مع وضوحه فان قيل فاشيروا على كل
حال الى الطريق الموصل الى فتيا ائمتكم لنعتبره قيل قد مضى من التنبيه على ذلك ما نعرف
عما نسئلنا عنه غير انا نفصل ما اجملناه عنه فنقول طريق ذلك ان يرجع الطالب المعرض عن
سماع دعوتنا اليها فليسأل حال ناقلينا واهل الفتيا والمصنفين واهل الاخبار
فنظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم ومجامعهم التي قد طبقت المشرق والمغرب وانتشرت
الافاق رواية وتصنيفا ومناظرة من زمن ائمة الهدى عليهم السلام والى الآن مع تطابق
ووفق الفروع الشرعية لما اقتضته الاصول العقلية فمن يفعل ذلك يعلم صحة
ما نعتقد به الى ائمتنا كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة اضافة كل مقالة الى مبدعها

ونحله الى منشئها والا فيفعل فالحجة لازمة له لتقصيره عما يجب عليه وبهذا التحرير يسقط
ما الايراد لون من الاعتذار لاجتناب فتيانا بفقد العلم بصدق ناقلها
او الطعن في عدالتهم بضروب القدح لان برهان صحة
ائمة الهدى المعصومين عليهم السلام على الوجه الذي يثبت منه اضافة كل مقالة ومذهب الى القائل
بها يسقط هذا الاعتذار بغير شبهة على كل حال واستيفاء ما يتعلق بهذا الفن من الكلام
يطول وقد بسطناه في مقدمة كتاب العدة ومسئلة الشافية والكافية وفيما ذكرناه ههنا مقنع
وصيد الغاية في الاستيفاء بجملها بحيث ذكرناه فان قيل فقد استغنيتم اذا كان الا
على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام ولستم تذهبون الى ذلك قيل قد
اجبنا عن هذا السؤال ونحوه بحيث ذكرناه وجملته انا وان علمنا صحة اضافة ما نقف به
الامامية الى ائمة الهدى من آباء حجة الزمان عم فلولا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم ومن
جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم ولا تيقنا الاصول ان جملة الشريعة بتعلقهم بقربنا
بها اكثر من الاحكام الشرعية لم تنقل الينا وان علمنا صحة اضافة المنقول الى القائلين
والجائز علماؤهم على الخطأ وانما ارتفع هذا الجائز من الخطأ عن المجمعين لدخول الحجة المعصوم
في جملتهم وزال الريب عن بلوغنا جملة ما كلفنا من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان
ما لا سبيل الى بيانه الا من جهته وامساكه عن النكير وايجاد الدليل على المخالف في الاباحة فكيف
يتوهم عاقل ان وصولنا الى الحق في زمان الغيبة الذي علم بنيم الا بوجود الحجة
على الحجة بهذا الا الغفلة الشديدة عن الصواب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الفن من

من مسائل الغيبة بحيث ذكرناه في كتاب التقريب في الأصول ومسألة
وما أوردناه ههنا كاف في العلم بصحتها بنفسه        شيوخنا وعن السلف
ونصر الحق كان المكلف من القضاء الشرعي إن يفسح الله تعالى في العمر بتجرد أعيان مسائل الخلاف
ونذكر طريق العلم بصحة كل مسألة على أصول الإمامية وعلى وجه يتمكن معه الناظر
من حجاج الخصوم من غير افتقار به إلى تصحيح الأصول التي تبتنى عليها وإن كان تكليفنا
علماً ما لكل عاقل مجتمع لعلم الحق على الجملة والتفصيل وما له المرء المخالف فيما بان
مسائل حسب ما يقتضيه أصول الصحيح وما يذهب إليه المخالف من طريق الاحتجاج
استظهار الحجة الواضحة للحق وأهله على الباطل وأهله ولذلك كان طريق العلم بفتيا
الصادقين عليهم السلام وأنه لم يجز لأحد أن يعمل بما لا يعلم من فتياهم بخبر واحد أو تقليد
عالم لأنه لا حكم للظن مع إمكان العلم والعلم ههنا        ولما ذكرناه في هذا
الكتاب وغيره من معلوم المذهب في فساد العمل بغير علم وأبطلنا أن يكون العمل
بجملة الملة طريق غير فتياهم عليهم السلام وما أوضحناه من برهان مسائل المستحق بالتكليف
وكيفيته وما لا يبطل الدال مستحقه موجباً لاعتقادها والتدين بها وضلال من خالف
في شيء منها أو جهله أو شك فيه أو اعتقده على غير وجهه لما قدمناه من وجوب ضلال
من لم يعتقد الحق في العارف عن وجهه وقد وفينا بما شرطناه على أنفسنا من تقريب
العبارة عن جملة التكليفين وكيفية العبارة عن الاستدلال على مسائلهم
وترتيبها على الوجه الذي اقتضاه التكليف وجهه وبلغنا من تحرير ذلك المحل



جداً نعلم كل مصنف ذو بصيرة تأمله تميزه عن كثير من تصانيف العلماء ويقف
من فهمه على ما لعله لم يقف عليه من غيره وكنا بالكتب متقربين إلى الله تعالى بتأدية ما افترض
فرض نشره والإشارة بذكره راغبين إليه تعالى بالمصطفين من خلقه في توفير حظنا
من مستحقه داعين إليه تعالى بأكرم الوسائل عنده في غفران زللنا والصفح عن فارط
سيئاتنا وما لعله وقع من تقصير فيما سطرناه أو عدول عن سنن حق فيما نحوناه
إلى الحضرة النبوية في الإنعام بتأمله وقبوله شكراً لما دعينا به لتقربنا إليه تعالى بآبائها
المختارين الحجج المصطفين لتبليغ ملته صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته عليهما في
الآخرين تكميل النعمة علينا فإن أهل الحق ببقائهم ودوام نعمائها وأجل حظها
من عاجل الثناء وإصلاحه وطيب أجنائه وأجل الثواب خبيئاً إنه ولي ذلك والقادر عليه

تم الكتاب بحمد الله تعالى

سنة ١١٩٢

[illegible]

٢٠٧